جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية
تخصص: قانون جنائي
بعنوان

إعداد الطالب
خيراني فوزي

إشراف الدكتور
يدر جمال الدين

الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائى

لجنة المناقشة

الدكتور بوبكر خلف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	رئيسا
الدكتور يدر جمال الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مشرفا
الدكتور نصر الدين لخضاري	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مناقشا
الدكتور بن محمد محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي
2012 / 2011

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

بسم الله الرحمن الرحيم

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ
اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

سورة النساء : الآية 58

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

شكر وعرفـــــــــــــــــــــــــان

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، وفي سبيل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور يدر جمال الدين الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير وله منا كل التقدير والاحترام، فلم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا طوال فترة إعداده.

ولا يفوتنا أن نشكر أيضا كل موظفي جامعة ورقلة الذين قدموا لنا جميع الخدمات والتسهيلات في سبيل إتمام هذا البحث.

كما نخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أعوان الشرطة العلمية في كل من ورقلة والجزائر العاصمة على ما قدموه لنا من عون ومساعدة في سبيل جمع المعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث فواجب علينا شكرهم على كل ذلك.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد:
فإني أهدي هذا العمل :
إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار ... إلى من أحمل أسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار... والدي العزيز.
إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها... إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها...
من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالدعوات ... إلى أغلى إنسان في هذا الوجود ... أمي الحبيبة
أدامهما الله لي
إلى إخوتي و أخواتي...
إلى وإلى أقاربي، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل كل أفراد أسرتي
إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى جميع الأصدقاء و الأحباب دون استثناء.

إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة إلى كل طلبة الحقوق

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

مقدمة

إن المتتبع لأحوال الجريمة وطرق ارتكابها وأدلة إثباتها يرى أنها تسير جنبا إلى جنب مع تطور الحضارة الإنسانية وارتقائها، حيث كانت ترتكب بطرق بسيطة بساطة المجتمعات البدائية التي كانت فيها، إذ كان يكفي لاكتشافها وإثباتها مجرد دلائل تقوم في أغلبها على شهادة الشهود والإقرار، و يُلجأ للحصول عليها إلى استعمال العنف والتعذيب.

لكن بمرور الزمن وتطور الحياة البشرية وارتقاء الحضارة الإنسانية ومع تعزيز المفاهيم المرتبطة بفكرة الحرية الشخصية، تغيرت النظرة إلى تلك الوسائل البدائية للحصول على الأدلة بحيث أصبح المجتمع ينظر إلى أغلبها على أنها من الأعمال التي تتنافى مع العدالة وتنطوي على إهدار الصفة الآدمية، مما دفع بالمشرع لتجريمها، مع الاحتفاظ بكل ما من شأنه الإيصال إلى الدليل بطرق مشروعة؛ فأبقى على شهادة الشهود والاعتراف وغيرها من وسائل الإثبات وحتى وإن أصبحت مع التقدم العلمي تقليدية، إلا أنها لازالت تشكل العمود الفقري لنظام الإثبات ويلاحظ اليوم أن هناك صراع محتدم بين المجتمع وحماية الحريات الفردية فيه من ناحية والخارجين عن القانون من ناحية أخرى.

فالدولة باعتبارها تمثل المجتمع تحاول جاهدة ــ في ميدان مكافحة الجريمة ـــ الاستعانة بكل الأساليب والطرق الممكنة لكشف الجريمة وضبط المجرمين وإحباط مشروعاتهم الإجرامية.

وفي المقابل يسعى المجرمون إلى اللجوء إلى كافة الوسائل التي تساعدهم على الإفلات من قبضة العدالة والإفلات من العقاب.

ومع بداية القرن الماضي، أصبح هذا الصراع يكتسي بعدا جديدا نتيجة للثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة – في شتى الميادين – التي تركت بصمتها على كافة مناحي الحياة المعاصرة بما فيها الميدان الجنائي، وبتنوع أساليب ارتكاب الجريمة – في وقتنا الحاضر – على نحو غير مألوف، حيث لم تعد بسيطة وسهلة كما كانت في الماضي بل غدت معقدة و متشابكة، كما صار المجرمون اليوم أكثر خطورة ودهاء في سبيل الوصول إلى تحقيق أغراضهم الإجرامية حيث يلجؤون إلى تسخير ثمار العلم في خدمة مصالحهم وذلك باستخدام التقنيات العالية والوسائل الفنية المتطورة.

أمام هذا الوضع بات لزاما على السلطات الأمنية أن تعيد النظر بصورة جدية في الوسائل التقليدية التي أصبحت قاصرة عن كشف غموض ومواجهة الجريمة العصرية، لذا ظهرت الحاجة إلى الاستعانة بهذه العلوم والاستفادة من هذه المستجدات التكنولوجية لكفالة

وتحقيق أوفر للعدالة، ودرء أكثر من غيره لاحتمالات الخطأ والانحراف وحجية النتائج وسرعة الأداء ما يضمن إصلاح المنظومة الجنائية.

فالوسائل العلمية أصبحت تساهم في صناعة الدليل، الذي يستخلص من جملة من الآثار التي يعتمد في جمعها تعاضد وتضافر جهود المحقق والخبير الفني على السواء، حيث بعد الفحص والتحليل يُقدَّم بأسلوب بسيط للهيئة القضائية، فيكون خير معين للوصول إلى تكوين الاقتناع المناسب والنطق بالقرار الصحيح.

هذا وإن كانت بعض الوسائل العلمية الحديثة لم تتأكد نتائجها بعد لكي يمكن الاعتماد عليها في الإثبات، إلا أنه لا يصح أن نجردها من أي فائدة في خدمة العدالة، وأثبتت التجارب أنها كثيرا ما تفيد في تضييق نطاق البحث لكشف غموض الجريمة وتحديد شخصية مرتكبيها كما أن التقدم العلمي كثيرا ما يصبغ هذه الوسائل بالدقة والأمانة بحيث توجبان الاعتداد بها في مباشرة الإجراءات الجنائية المختلفة.

ويمكن القول أن الدليل العلمي وصل إلى مرحلة أصبح يتحكم فيها بمصير الدعوى الجنائية بحيث لا نبالغ إن قلنا أن القاضي الجزائي في الكثير من الأحيان ينتظر تقرير الخبراء وأهل الاختصاص – الطبيب الشرعي أو الخبير الفني المختص – لإسناد الجريمة للمتهم أو تبرئة ساحته منها، مما يجعل الدليل العلمي له حجية وقوة استدلالية لاقتناع القاضي الذي يحكم في الدعوى حسب قناعته التي تكونت لديه بكامل حريته، و حجية كبيرة في الإثبات الجنائي مقارنة مع غيره من الأدلة التقليدية.

وهذا البحث محاولة متواضعة لإبراز هذا الجانب، غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن التعرض إلى هذا الموضوع ليس فقط من أجل المتعة العلمية والدراسة الوصفية لآخر المكتشفات العلمية الحديثة المتعلقة بالإثبات، بل هي مع ذلك محاولة لإبراز أهمية التطور العلمي وانعكاسه على صناعة الدليل الجنائي وسلطة القاضي في التعامل معه؛ بمعنى آخر أهمية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي.

أهمية الموضوع:

وتظهر أهمية دراسة موضوع الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي في:

1- التعرف إلى كافة ملامح الأعمال المكونة للدليل الجنائي الناتج عن الجريمة حال ارتكابها، ومدى قدرته على استقصاء الملامح التفصيلية لمرتكب الجريمة.

2- الكشف عن أهمية الدليل العلمي من معطيات الآثار، لإمكان مراجعة المحقق للأدلة الأخرى خاصة القولية منها، للوقوف على مدى صدقها ومطابقتها للحقيقة من خلال نتائج مقارنتها بها.

3- ما يزيد من أهمية الموضوع أنه يعالج مسائل علمية بحتة، حيث يربط بين الإجراءات الجنائية وعلوم الطب والحياة والتكنولوجيا الحديثة في مجال الإثبات الجنائي وما يرتبط بـذلك من تقرير مصائر المتهمين بين الإدانة والبراءة، الأمر الذي يبرز الفوائد العلمية التي يمكـن استخلاصها منه.

4- فضلا عن كل هذا فإن الموضوع يثير مشكلة المشروعية في الأدلة الجنائيـة، حيـث ازداد ت بوضوح إثر شيوع الوسائل الحديثة في كشف الحقيقة، كنتيجة للطفرة الهائلـة التـي أحدثتها التكنولوجيا الحديثة والتقدم العلمي في ميدان العلوم البيولوجية الطبيعيـة؛ فبقـدر مـا أحدثه هذا التقدم من تطور في أساليب الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها أثار الجدل حـول مشروعيتها لما يتضمنه كثير منها من مساس بالحريات الشخصية وانتهـاك لحرمـة الحيـاة الخاصة، ويثور الإشكال سواء تعلق الأمر بالوسائل العلمية المسـتخدمة فـي الكشـف عـن الجريمة وإقامة الدليل على مرتكبيها (البصمات وجهاز كشف الكذب) أم بالوسـائل الأخـرى التي تستخدم في جمع الأدلة (الحاسب الآلي) فهذه الوسائل وإن تميزت بالفعالية والسرعة فـي الكشف عن الجرائم والبحث عن الجناة، فإنها قد تتضمن في ذات الوقت اعتداء على الحريات الفردية مما يصف الدليل المستمد منها بعدم المشروعية إذا لم تباشر في إطار القانون.

5- وترجع أهمية هذا البحث إلى حداثة المسائل التي يثيرها، والتي فرضت نفسها علـى رجال القانون، ليس في الدول المتقدمة فحسب وإنما في بلادنا أيضا، حيث يؤكد المختصـون من رجال الطب الشرعي على مدى القوة الاثباتية لهذه الوسائل الحديثة، ورغم هذا التطـور المتلاحق والسريع لهذه الأساليب، فإنه بالمقابل بقيت التشريعات المنظمة للإثبات بلا تطـور، مما خلق الهوة بين النص والواقع في انعدام النص أحيانا أو عدم وضوحه لعدم النص عليـه وتحديد هذه الوسائل العلمية، ما يؤدي إلى قصور التشريعات على مواكبة التطور العلمي.

6- تحكُّم الوسائل العلمية الحديثة من الناحية الواقعية في مصير الخصومة الجنائية، بحيث أنها أصبحت قادرة على وضع حد فاصل في ترجيح الإدانة أو البراءة، وتقطع الشك بـاليقين بجدارة في الصراع القائم بين أدلة الإثبات وأدلة النفي.

والأهمية الخاصة لهذا البحث تتمثل في كونه لا يزال بكرا لم ينل حظه من البحـث، حيث انعدمت فيه الأبحاث والمراجع باللغة العربية خاصة.

الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع البحث حديث العهد حيث لم يتم التطرق إليه بشكل مباشر وأساسي في أغلب الكتابات إذ أن الكثير من المؤلفين العرب يتعرضون إليه بصورة مقتضـبة، غيـر أن الكتب الغربية تناولته بشكل مستفيض وتطرقت إلى أغلب الإشـكاليات التـي يثيرهـا هـذا

الموضوع، وهذا يعود إلى أن الغرب هم من لهم السبق في اختراع هذه الوسائل والأساليب العلمية الحديثة واستعمالها في المواد الجنائية ثم إدخال ذلك ضمن النظام القانوني لهذه الدول، أما الكتب العربية خاصة الشرقية منها نجد أنه رغم هذه المحدودية في الكتابات في هذا المجال إلا أنها متواضعة خاصة في مصر، والتي اعتمدنا عليها في هذه الرسالة، أما عن المكتبة القانونية الجزائرية فتفتقر هي الأخرى إلى دراسة هذا الموضوع بدقة، وهذا السبب هو الذي جعلنا نُقْدم على تناول هذا الموضوع.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بصورة أساسية إلى إبراز دور الوسائل العلمية في إعطاء نتائج مؤثرة في مجال الإثبات الجنائي، وضرورة اعتماد النظام القضائي الجزائري منهج الدول المتقدمة في استغلال ثمرات الاكتشافات العلمية، ما يُلزم بالضرورة تطوير وسائل الإثبات بما يواكب التطور العلمي والتقدم التكنولوجي في مجال الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها والنص على ذلك في نصوص قانونية صريحة خاصة بالإثبات الجنائي، إلى جانب الطرق التقليدية والكلاسيكية التي لا تكفي وحدها في الإثبات.

إشكالية البحث:

يعتبر موضوع البحث من أدق موضوعات الإجراءات الجنائية حساسية حيث يثير إحدى المشكلات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة وهي كيفية تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة المتمثلة في مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون من ناحية، وضمان الحريات الفردية وعدم المساس بحق المتهم في سلامته الجسدية وحرمة حياته الخاصة من ناحية أخرى.

فهذا البحث يطرح موافقة دقيقة بين اعتبارات الفعالية (منع إفلات المجرم من العقاب) واعتبارات المشروعية (عدم المساس بحقوق الأفراد) لذا فإن البحث محل الدراسة يقوم على الموازنة بين اعتبارين اثنين أي التوفيق بين خطين متوازيين يتمثلان في:

الخط الأول: استخدام الأدلة المتحصلة من الطرق العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها.

الخط الثاني: حماية الحرية الشخصية للمتهم.

ولا نضحي بأي من الاعتبارين في سبيل الآخر بل يجب إقامة توازن بينهما؛ فمن خلال هذه الموازنة بين إثبات الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة وحق المتهم في حريته الشخصية، تثور مشكلة الدليل العلمي، ما يؤدي بنا إلى جملة من التساؤلات تطرح نفسها تحتاج إلى إجابات – موضوع الرسالة – وهي: ماهية الدليل العلمي؟ وبعبارة أخرى ما هي

حجية الدليل العلمي وقيمته القانونية وقوته الثبوتية في مجال الإثبات الجنائي مقارنة بالأدلة الجنائية الأخرى؟ وما مدى تأثيرها على حرية الشخص المتهم؟ من جهة، وتأثيرها على حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية؟ من جهة أخرى.

هذا كإطار عام لإشكالية البحث، إلا أنه ينطوي تحته جملة من الإشكاليات الفرعية التي سيتم مناقشتها من خلال الموضوع وتتمثل في: مفهوم الدليل العلمي ومجالات استعماله، وهل يرقى إلى مرتبة الدليل؟ كل هذا يدفعنا إلى التساؤل عن مدى مشروعية هذه الأدلة، خاصة إذا انعدم النص القانوني الذي ينظمها؟ وإلى أي مدى يمكن قبول الدليل العلمي كدليل يعتمد عليه في إثبات الجريمة، خصوصا إذا كان يشكل اعتداء على حرية الشخص المتهم؟ وهل يمكن للقاضي الجنائي أن يعتمد على دليل غير مشروع في إصدار حكمه؟ وما هو موقف الفقه والقضاء من الأدلة العلمية؟ وهل يستطيع الدليل العلمي أن يحقق العدل والطمأنينة؟ أم يكفي الركون إلى الوسائل التقليدية بدافع احترام حقوق الإنسان، رغم تطور الإجرام وأساليب ارتكابه؟ وأين وصلت الدول المتقدمة في استغلال الدليل العلمي في القضاء؟ ليقودنا هذا النقاش إلى معرفة العلاقة التي تربط العلم بالقانون؟ وهل يمكن أن يخدم العلم القانون؟.

منهجية البحث:

من خلال الإطار العام لموضوع البحث، الذي يتناول في طياته جانب علمي، يقوم بطرح المادة العلمية في مجال مكافحة الجريمة وما تشمله من وسائل وأساليب في ذلك، وجانب قانوني يقوم بصياغتها في قالب تشريعي يساير السياسة الجنائية وتفعيلها داخل المنظومة الأمنية للدولة، لذا فإن الأسلوب المتخذ لهذه الدراسة يشمل كلا من:

أولا: الأسلوب الوصفي التحليلي ويتمثل في التعرض للأدلة العلمية المختلفة - بالتعرض إلى الأهم منها فقط- مستعينا في ذلك بالمنهج العلمي الفني القائم على الأعمال المخبرية، كون أن الأثر المادي يمثل حقيقة غير ظاهرة.

ثانيا: وكون أننا رأينا مواقف متباينة بين الآراء والنظريات والتشريعات ما يجعل الاستعانة بالمنهج المقارن أمرا محتما مع الأخذ بعين الاعتبار في بعض الحالات المنهج التاريخي، وذلك في طرح النظم القديمة لأدلة الإثبات.

ثالثا: فضلا عن هذا كله فإن الاستعانة بالنصوص القانونية والقرارات القضائية المختلفة يفرض علينا الأخذ بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي.

وبالتالي فإنه يظهر جليا من خلال هذا التفصيل أننا لم نعتمد في دراستنا على مـــنهج واحد منفرد وإنما انتهجنا إلى استخدام مجموعة من المناهج، وذلك بحسب الحاجة واقتضـــاء الأمر لذلك.

خطة البحث:

تأسيسا على ما تقدم، وتحقيقا للأهداف السابق عرضها، تم تقسيم خطة البحث إلى ثلاث فصول، ففي الفصل الأول نتطرق إلى إيجاد أرضية علمية مناسبة تتناول علاقة التطور العلمي بعملية الإثبات الجنائي ومختلف مراحل تطور نظمه منذ القدم (المبحث الأول) ثم التطرق إلى الدليل العلمي موضحين طبيعة الصلة التي تربطه بالدليل الجنائي والمتمثلة في الآثار المادية حيث نتناول أنواعه وأقسامه مع بيان أهميتها في المجال الإثباتي (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني الذي هو محور دراستنا، حيث نتعرض فيه إلى بيان صور الدليل العلمي المختلفة من أدلة مستمدة من جسم الإنسان بمختلف أنواعها، من مخرجات و مدخلات (المبحث الأول) وأدلة مستمدة من وسائل علمية حديثة (المبحث الثاني).

وفي الفصل الثالث نعالج القواعد القانونية والفقهية ذات الصلة لعملية الإثبات بالدليل العلمي حيث ذكرنا أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم نظرية الإثبات(البحث الأول) ولما كان الدليل يقوم بفحصه وتحقيق هويته وأوجه دلالته خبراء مختصون فإن الدراسة تقتضي التعرف على القواعد التي تنظم أعمال الخبرة، من دراسة الهيكل التنظيمي للأجهزة التي تباشر ذلك (المبحث الثاني) ثم نتناول مختلف الآراء الفقهية التي تعالج مشروعية كل وسيلة على حدى وحججهم(المبحث الثالث) لنختم هذا الفصل ببيان القيمة الاقناعية للدليل العلمي، ومدى حجيته قي اقتناع القاضي الجنائي.

وأخيرا يعرض الباحث ما انتهت إليه الدراسة من نتائج واقتراحات وتوصيات في هذا الموضوع.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

تمهيد

لقد كان موضوع الإثبات في المواد الجنائية ولا يزال من المواضيع الهامة لدى الباحثين ورجال القضاء على السواء، إذ أنه يستهدف الوصول إلى الحقيقة من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، ومن حيث إسنادها إلى المتهم أو براءته منها وذلك في جميع مراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية.

كما أن مسؤولية تتبع الجاني ومعاقبته تحقيقا للردع الخاص والعام تقع على عاتق الدولة وذلك وفقا لنظام قانوني خاص بالإثبات الجنائي يكفل في الوقت ذاته حق المتهم في الدفاع عن نفسه وفي إظهار براءته، فنظام الإثبات يعتبر محور الدعاوى الجنائية و وسيلة الوصول إلى الحقيقة بهدف تحقيق العدالة.

وقد عرفت الحضارات الإنسانية جملة من النظم تتميز بخصائص فلسفية وحضارية عبر مختلف مراحل التطور التاريخي، ورغم اختلاف كل نظام عن الآخر في بعض السمات والوسائل إلا أنها لم تخلق من العدم، كما أنها لم توجد دفعة واحدة بل كانت ثمرة تطور طويل ونتاج تاريخي حافل؛ فلقد تهذبت وتشكلت بعد نشأتها بما يتلاءم وحاجة المجتمع الذي تحكمه حتى وصلت إلينا بحالتها الراهنة.

فكل مرحلة من مراحل تطور هذه النظم تركت بصمتها المميزة على جبين الإثبات الجنائي وصبغته بصبغة خاصة تعكس الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والتاريخية السائدة فيه، ومن هنا تنوعت المراحل التي مر بها الإثبات وتفردت كل مرحلة بسمة بارزة وأصبحت عنوانا لها: فمن عصر القوة والانتقام الفردي إلى عصر الاحتكام إلى الآلهة ثم عصر الأدلة القانونية وأخيرا عصر الأدلة الإقناعية والخبرة العلمية، مع التطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

المبحث الأول: نظام الإثبات الجنائي والتطور العلمي

استقر الفقه على القول بأن نظم الإجراءات الجنائية كانت تعكس فكرا ذا طبيعة مزدوجة، تحرص أحيانا على حرية الفرد وحماية حقوقه على حساب حق المجتمع وأحيانا أخرى يفضل حق المجتمع في الوصول إلى الجاني على حساب حقوق المتهم، وخضعت في هذا التطور إلى الفلسفة التي تقف وراءها تبعا لذلك، لذا سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين اثنين يتمثلان في:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

مجال هذا الموضوع هو الإثبات الجنائي، لذا كان لابد من التطرق إلى بيان ماهيته من خلال معناه كون أن الإثبات في المجال الجنائي ذا مكانة عالية حيث يعتبر الأساس الذي يبني عليه القاضي الجنائي اقتناعه ومن ثم حكمه، فضلا عن مروره بتطورات – هو الآخر – هامة تتجسد في كفاح الإنسانية ضد الظلم والتعسف، فقد عاشت الإنسانية تحت سيطرة أنظمة جزائية غير مستقرة ردحا طويلا من الزمن، أُهدرت فيها الكرامة الإنسانية واستبيحت فيها كل القيم.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

اتجه كثير من الفقهاء في سبيل تحديد معنى الإثبات مذاهب عدة، حيث تباينت تعريفاتهم باختلاف وجهة نظر كل منهم والمنظور الخاص الذي يعالج فيه هذا الموضوع، وأمام تلك الآراء فلابد من التعرض إلى التعريف اللغوي للإثبات أولا.

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي للإثبات

الإثبات لغة: هو الدليل، أو البرهان أو البينة أو الحجة، ويسمى الدليل ثبتا إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان مخلخلا بين المتداعيين، فيقال لا أحكم بكذا إلا بإثبات أي إلا بحجة تثبت الشيء المدعى به كما وأن تأكيد الحق بالبينة يسمى إثبات، ولفظ ثبت تطلق مجازا على من كان حجة أي ثقة في روايته[1].

الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي للإثبات

الإثبات عملية متكاملة تهدف إلى البحث عن الأدلة التي تثبت حدود الواقعة الجنائية وظروف ارتكابها وأسبابها وتنسبها إلى مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة[2].

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ط3، 1985، مطابع دار المعارف، مصر، ص93.

[2] عبد الفتاح (محمد لطفي) القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر 2008، ص 95.

ويعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه: « إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها»[3] والإثبات كذلك هو « إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها، وفي معنى آخر هو التوصل بإجراءات الخصومة الجنائية للكشف عن الحقيقة التي بُني عليها الحكم، ولذلك يقال أن الحكم عنوان الحقيقة» [4].

وكلمة الإثبات قد تعني «الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية، للوصول إلى الدليل بالمعاينة أو الخبرة أو الكتابة أو الشهادة أو القرائن وغيرها والراجح أن الإثبات يعني النتيجة التي تحققت باستعمال هذه الوسائل أي إنتاج الدليل» [5].

وعرّف أيضا:« إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية، على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها وبالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه».[6]

وهنالك من عرفه بأنه:« مجموعة من الأسباب المنتجة لليقين» بمعنى النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة أي إنتاج الدليل[7].

ويعتبره البعض الآخر: «الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة هنا كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها» [8] وذلك من خلال التقدير القانوني للجريمة من حيث ارتكابها ونسبتها إلى الجاني من أجل تطبيق قانون العقوبات عليه.

وتحتل إجراءات الإثبات أهمية خاصة في هذا المجال، إذ أن الحق – وهو موضوع التقاضي – يتجرد من كل قيمة له إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه، فالدليل هو قوام حياته ومعقل النفع فيه، وصدق القول بأن الحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء[9].

وبصفة عامة لم يخرج مضمون هذه التعريفات عن بيان أن الإثبات في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة لأجل الحكم على المتهم وتأكيدا بصفة خاصة على ضرورة ثبوت وقوع

---

[3] حسني (محمود نجيب) شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية مصر، 1995، ص 767.

[4] مصطفى (محمود محمود) الإثبات في المواد الجنائية والقانون المقارن (النظرية العامة) ج1، ط1، دار النهضة العربية مصر1977، ص 30.

[5] الطراوشة (حسن عوض سالم) مرجع سابق، ص 10.

[6] سويدان (مفيدة سعد) مرجع سابق، ص 2.

[7] النمر (أبو العلاء أبو العلاء علي أبو العلاء) الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية لتحديد مواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي) دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 5.

[8] عبد الفتاح (محمد لطفي) مرجع سابق، ص 96.

[9] حسني (محمود نجيب) نفس المرجع، ص 3 و4.

الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها أي وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص[10].

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي

تعد نظرية الإثبات من أهم وأدق النظريات وأكثرها تطبيقا في الحياة العملية، بل هي النظرية الوحيدة التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض فيها من صعوبات[11]، لذا فإن الإثبات يحظى باهتمام بالغ من قبل الفقهاء والفلاسفة والمشرع خاصة على الصعيد الجنائي.

وتكمن أهمية الإثبات في المواد الجنائية في أن الفعل الإجرامي – محل الدعوى الجنائية – لا يحدث أمام قاضي الموضوع، وليس في إمكانه أن يصل إلى الحقيقة إلا إذا استعان بوسائل الإثبات المختلفة التي تعيد أمامه رواية وتفصيل ما حدث[12].

فالقاضي يستمد قناعته بإدانة المتهم أو ببراءته من خلال عناصر الإثبات التي تتضمنها الدعوى الجنائية ويوفر الإثبات الجنائي الأدلة بأنواعها المختلفة في الدعاوى القضائية، وعليه لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على علمه الشخصي دون تدخل الآراء والأهواء الشخصية في الأحكام، كذلك يؤدي إلى تفعيل الكشف عن الأدلة التي تثبت الجرائم ونسبتها إلى مرتكبيها ومعرفة حقيقة الواقعة وملابسات ارتكابها والإسراع بضبط الجناة وتقديمهم للعدالة ما يؤدي إلى تحقيق الردع العام، فضلا على أنه ينظم أدوار القائمين بعملية الإثبات حيث كل خروج على الشرعية يعرض الوسيلة أو الدليل للبطلان ومساءلة الشخص على هذا الاعتداء [13].

كما تبرز أهمية الإثبات الجنائي في إظهار الحقيقة والبحث عنها، سواء فيما يتعلق الأمر بالأفعال المرتكبة أو ما يتعلق بشخصية الجاني الذي يكون محل متابعة جزائية، والبحث عن الحقيقة وإظهارها انشغال كل تشريع جنائي يريد تحقيق العدالة، فمثلا نجد أن كلمة الحقيقة ترددت أكثر من مرة في أكثر من موضع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[14] ، وهذا دليل على حرص المشرع الجزائري واهتمامه بالكشف عن الحقيقة، ذلك لأن الجريمة بوقوعها تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن الاجتماعي ينشأ معه حق المجتمع في ملاحقة مرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم، ووسيلة

---

[10] سلامة (مأمون) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية مصر 2007، ص 181.

[11] أحمد (أبو القاسم أحمد) الدليل المادي الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 1990 ص 24.

[12] محمد (محمد سيد حسن) مرجع سابق، ص 8.

[13] سويدان (مفيدة سعد) مرجع سابق، ص 8 وما بعدها.

[14] راجع المواد: 68 فقرة 1 و 69 فقرة 1– 286 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المجتمع في ذلك هي الدعوى العمومية، وفي سبيل ذلك لابد من التوفيق بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المجتمع في إظهار الحقيقة وتوقيع الجزاء المناسب على الجاني، ومصلحة هذا الأخير في حماية حريته الشخصية وكرامته وسائر حقوقه الأخرى من أي تعسف أو ظلم قد تحدثه السلطات المكلفة بالبحث عن الحقيقة، وبالتالي يظهر دور الإثبات الجنائي في أنه يلعب دور الميزان الذي به يتم إدانة المجرم أو تبرئته[15].

ولا يخفى على أحد ما تتمتع به أجهزة الدولة من سلطات واسعة في جمع الأدلة ضد المتهم مع ما في ذلك من مساس بشخصه وحرية مسكنه، لذا كان من الضروري إحاطة هذه الإجراءات بسياج من الضمانات لصالح الفرد في هذا الخصوص تشمل ما يخص ضمان سيادة القانون، ويتعلق الأمر بالمشروعية في مباشرة الإجراءات والمساواة وأيضا ما يتعلق بالخصومة وإجراءات سيرها وضمانات حماية الفرد وحقوقه الشخصية وغيرها من المبادئ العامة والأساسية المخولة دستوريا[16].

كما تبدو أهمية الإثبات الجنائي في إمكانية الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي هي غاية الدعوى الجنائية، ومن أجل ذلك يجب وضع عملية الإثبات الجنائي في إطار قانوني دقيق وفعال يحتوي على مجموعة من الإجراءات التي تساعد في كشف هذه الحقيقة وإثباتها، ومما لا شك فيه أن الحقيقة الواقعية لا تتكشف من تلقاء نفسها وإنما هي ثمرة مجهود شاق ومتابعة فكرية وبحث دقيق[17].

فالإثبات الجنائي وما يفرزه من أدلة باعتبارها عيون للعدالة التي ترى بها، فإن أصاب هذه العيون خلل جنح عن جادة الصواب، ولا يتحقق العدل باعتبار أن الإثبات محور العملية الإثباتية في الدعوى الجنائية[18].

---

[15] الشريف (السيد محمد حسن) النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 6.

[16] محمد (محمد سيد حسن) مرجع سابق، ص 9.

[17] محمد (محمد سيد حسن) نفس المرجع، ص 10.

[18] سرور (أحمد فتحي) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط3، دار النهضة العربية مصر، 1980، ص 496.

المطلب الثاني: ملامح تطور نظم أدلة الإثبات الجنائي

استقر الفقه على القول بأن نظم الإجراءات الجنائية خلال العصور المختلفة كانت تعكس فكرا ذا طبيعة مزدوجة، يحرص أحيانا على حرية الفرد وحماية حقوقه على حساب حق المجتمع أو فكرا لا يعبأ بهذه الحرية بقدر اهتمامه بالتوصل إلى الحقيقة، ولو كان التنكيل بالمتهم هو السبيل للتوصل إليها متأثرة في ذلك بجملة من العوامل السياسية والاجتماعية والثقافية وحتى القيم السائدة في تلك المجتمعات[19].

فعملية الإثبات هي ثمرة تطور مستمر لهذه الإيديولوجيات على مدى تاريخ طويل حتى تهذبت واستقرت بما يتلاءم وحاجة المجتمع الذي يحكمه وصولا إلى وقتنا الحالي[20]، ولقد اتخذت هذه النظم أحد الأشكال التالية: بداية من مرحلة الإثبات التي تقوم على الاقتصاص الفردي للشخص، إلى الاحتكام إلى الآلهة فيما بعد إلى الدليل القانوني ووضع أنظمة قانونية تحكم عملية الإثبات إلى الاستعانة بثمرات العلم ومكتشفاته في عملية الإثبات دون ترك بيان موقف الشريعة الإسلامية في مجال الإثبات.

الفرع الأول: مرحلة التقدير الشخصي

يعد هذا النظام أول الأنظمة التي عرفتها التشريعات المختلفة وأبسطها هيكلة وأقلها تكلفة وأكثرها توافقا مع المجتمعات التي تمنح الفرد مركزا قويا في مواجهة الجماعة [21]، حيث لم تعرف هذه المجتمعات نظام إثبات بالمعنى الحقيقي وذلك لانعدام سلطة تشريعية أو قضائية، إذ كان يسود فيها منطق لا عقلاني قائم على معتقدات الشعوب البدائية معتمدة في ذلك على النزاعات الشخصية الانتقامية[22]، وكانت وسائل حل المنازعات التي تنشأ بين أفرادها متواضعة، بداية بالالتجاء في الاحتكام بالقوة سواء كانت خاصة أو بالاعتماد على قوة القبيلة وذلك لاقتضاء حقه بالثأر أو الانتقام من المعتدي، أي أنه كان القاضي ومنفذ الحكم على حد سواء[23]، ولا صعوبة في معرفة الجاني في حالات التلبس في الجريمة، أما غير هذه الحالة فقد كان المجني عليه يحتكم في ذلك إلى اقتناعه الشخصي وحسه الذي لم يكن مبنيا على العقل والمنطق بل على القوة والمصلحة، لذلك لم يكن بحاجة إلى دليل لتكوين اقتناعه [24].

---

[19] أحمد (أبو القاسم أحمد) مرجع سابق، ص 34.

[20] سرور (أحمد فتحي) مرجع سابق ، ص 47.

[21] محمودي (حرية) مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2004، ص 35.

[22] خربوش (فوزية) مرجع سابق، ص 7.

[23] الطراوشة (حسن عوض سالم) مرجع سابق، ص 10.

[24] محمد (محمد سيد حسن) مرجع سابق، ص 10.

هذا الثأر والانتقام لم يكن له حدود، حيث في أغلب الأحوال ينتهي بالحرب، فضلا على أنه لم يحقق مآرب الأفراد فالتجئوا إلى القصاص، وشيئا فشيئا ومع ارتقاء المجتمعات دفعتها الضرورة إلى اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات والتصالح بين المختصمين [25].

ومع كل ذلك لم تتخلّى المجتمعات – في تلك الحقبة – نهائيا من اللجوء إلى القوة، فقد بقيت الملاذ الأخير إذا لم يتم احترام الاتفاق أو لم يرضي ذلك الاتفاق المجني عليه، وكان هذا الشأن في جميع المجتمعات البدائية من القبائل العربية والإفريقية وقدماء المصريين والعبرانيين وغيرهم[26].

ومع تطور المجتمعات وعدم جدوى الوسائل السابقة، تم الالتجاء إلى الآلهة لحسم النزاع وهي المرحلة التالية.

الفرع الثاني: مرحلة الاحتكام للآلهة

كان لتعمق الشعور الديني لدى أفراد المجتمعات القديمة وتزايد نفوذ الكهنة ورجال الدين الأثر البالغ في هذه المرحلة[27]، حيث اتجه تفكير هذه الجماعات نتيجة لصعوبات الإثبات وغموض القضايا وعجز الإنسان عن حلها إلى الاحتكام إلى الآلهة صاحبة القرار والقوة، للاعتقاد بأنها لا تخطئ في الحكم وتحديد المجرم الحقيقي ومن ثمة حسم النزاع ونصرة صاحب الحق[28]، فكان نظام الإثبات يعتمد على الاعتقاد الديني ولم يكن هناك دور للقاضي، حيث يسود في هذه المجتمعات الاعتقاد بأن الإله ينظر إلى أفعال الناس فيكافئ الأخيار ويعاقب الأشرار وينتقم للضعيف والمظلوم ويحمي اليتيم والفقير حتى أن كثيرا من هذه المجتمعات تجعل إلها للعدالة، وقد انعكس ذلك على وسائل الإثبات مثل الاعتراف والابتلاء واليمين، والتي كانت تفترض تدخل قوى غيبية لمعاقبة من لا يريد الاعتراف أو من لا يتعاون في كشف الحقيقة[29]، ومن بين هذه الوسائل:

ففي مصر الفرعونية كانت العدالة موكولة لقضاة منضمين للكهنة وكان هؤلاء يقومون باستفتاء الإله **آمون** في المسائل الجنائية، فكان يؤتى بالمتهم أمام تمثاله ويسرد رئيس الكهنة الوقائع أمامه ويسأله عما إذا كان هذا المتهم مذنبا أم بريئا، فيُهز رأس الإله بالنفي أو الإيجاب أو يُحرَّك بيده، فإن أنكر المتهم أعيد إلى السجن لتعذيبه ثم يعرض على الإله مرة أخرى[30].

ومن أشهر هذه الوسائل أيضا اليمين الحاسمة؛ وتعني أنه يتعين على المتهم أن يحلف يمينا بأنه غير مذنب إذا أراد أن يتطهر من الإثم المنسوب إليه وذلك بحضور عدد من الكهنة ويكون العدد بحسب جسامة الجريمة وطبقة المتهم، ومن هذه الوسائل أيضا المحاكمة التعذيبية وقد تم اللجوء إلى

---

[25] محمد (محمد سيد حسن) نفس المرجع، ص 11.

[26] أحمد (هلالي عبد اللاه) مرجع سابق ، ص41.

[27] خربوش (فوزية) مرجع سابق ، ص 16.

[28] محمد (محمد سيد حسن) مرجع سابق ، ص 12.

[29] الطراوشة (حسن عوض سالم) مرجع سابق، ص 11.

[30] لمزيد من التفاصيل ارجع: أحمد (هلالي عبد اللاه) نفس المرجع، ص 38 وما بعدها.

هذه الوسيلة لأن اليمين الحاسمة لم تكن لدى جميع المتهمين، وإنما تقتصر على الأحرار الذين يفترض فيهم الشرف والاعتقاد بأن الآلهة سوف تتدخل لصالح البريء الحر أما بالنسبة لغيرهم فكانت هناك هذه الوسيلة، وتتم بوضع الماء أو الزيت المغلي على أطراف المتهم أو باستعمال الحديد المنصهر في النارثم يوضع المتهم تحت الملاحظة، فإذا شفي من إصابته كان ذلك دليلا على براءته أما إذا تفاقمت أو تقيحت كان ذلك دليلا على الإدانة[31].

وفي انجلترا – منذ الغزو النورمندي – اتسم القانون الجنائي بالطابع الديني حيث يُلجأ إلى الاحتكام بواسطة المبارزة «TRIAL BY BATTLE» فيحضر الطرفان المتهم والمدعى في يوم المحاكمة ثم يبدآن الصراع وقد يستمر من الصباح إلى الغروب، ويعتبر الحق إلى جانب المنتصر وجوهر هذه الطريقة هو وقوف عدالة السماء إلى جانب الحق[32].

الفرع الثالث: مرحلة الأدلة القانونية

بدأ هذا النظام[33] بالظهور بصورة تدريجية منذ بداية عصر الإمبراطورية الرومانية، حيث حُظيت الإمبراطورية بتطورات كبيرة في كل نواحي الحياة، ما انعكس هذا على القانون ونظام الإثبات بشكل خاص؛ فبعد الغزو البربري لروما – أواخر عصر الجمهورية وبداية عصر الإمبراطورية– اكتمل نضج الأدلة القانونية، حيث تقررت كثير من القواعد كتقرير القيمة الإثباتية الكاملة لشهادة الشاهدين بالنسبة للوقائع التي يؤيدانها، واعتبار أن المحررات لها قيمة إثباتية كاملة لا تقبل الدليل العكسي، بالإضافة إلى الاعتراف بكفاية بعض القرائن لتأسيس حكم الإدانة عليها وحدها وكذلك ازداد دور الاعتراف واعتبر دليلا كاملا ومن ثم لزم السعي للحصول عليه حتى بالتعذيب الذي أصبح أمرا مباحا[34]، واتسعت نطاق هذه الأفكار لتشمل كل من فرنسا واسبانيا وألمانيا وإيطاليا أما انجلترا ظلت مقيدة باستخدام الأفكار التقليدية التي تتفق مع خصائص شعبها وتتمثل فكرة الأدلة القانونية في أن المشرع يقوم ببيان عدد الأدلة المقبولة ونوعها، وقد يشترط دليلا معينا أو يضع شروطا للدليل بحيث أنه إذا لم يتوفر لا يستطيع القاضي أن يحكم بالإدانة ولو كان مقتنعا بصحة إسناد الواقعة[35]، كما أنه حدد القوة الإقناعية لتوفر عدد معين من هذه الأدلة – سابقة الذكر في أعلاه – وعليه يكون على القاضي التقيد بالدليل نوعا وقيمة وبالتالي ليس له أن يبني اقتناعه بغير هذه الأدلة حتى ولو لم تكن

---

[31] محمد (محمد سيد حسن) مرجع سابق، ص 13.

[32] أحمد (هلالي عبد اللاه) مرجع سابق، ص 45.

[33] أطلق الفقهاء على هذا النظام العديد من التسميات وفقا للأسس التي يرون أنها تنتمي إليه، فسمي بنظام الأدلة القانونية على أساس أن الأدلة مصدر تحديدها القانون، وسمي بنظام الإثبات العقلاني كرد فعل عكسي في مقابل النظم البدائية غير العقلانية، وسمي كذلك بمرحلة الدليل الإنساني، للمزيد انظر:

مصطفى (محمود محمود) الإثبات في المواد الجنائية والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 3.

[34] أحمد (أبو القاسم أحمد) مرجع سابق، ص 41.

[35] محمد (محمد سيد حسن) نفس المرجع، ص 14.

كافية، لذلك فهو ملزم بالحكم طالما توفرت الأدلة المحددة قانونا، ولو كان اقتناعه يؤكد البراءة وكذلك فهو ملزم بأن يحكم بالبراءة عند توافر الأدلة ولو ثبت لديه اقتناع بالإدانة بأدلة أخرى غير محددة مسبقا من قبل المشرع[36].

وكان الهدف من نشأة هذا النظام توفير ضمانات للأبرياء وحمايتهم ضد إساءات النظم السابقة، فضلا على أن هذا النظام لم يكن يسمح بصدور حكم الإعدام إلا إذا توفر لدى القاضي دليل من نوع الأدلة الوافية[37].

وبالرغم من الهدف النبيل والسامي لنظام الأدلة القانونية، فإن سهام النقد التي وُجّهت إليه أدت في النهاية إلى انهياره وزواله، وتتمثل في:[38]

أولا: باعترافه بالتعذيب للوصول إلى اعتراف المتهم، ما أدى إلى الحصول على اعترافات غير صادقة كونها انتُزعت تحت الإكراه وبُنيت عليها الأحكام بالإدانة أو بالبراءة.

ثانيا: هذا النظام لم يفِ بحاجة الجماعة إلى توقيع العقاب المقرر قانونا لعدم توافر النصاب القانوني للدليل، ما أدى في حالات كثيرة إلى إفلات الجناة من العقاب.

وأهم انتقاد لهذا النظام يكمن في إخراج القاضي عن دوره الطبيعي، المتمثل في البحث عن وجود الأدلة وتقديرها ونقلها إلى المشرع، وعلى هذا يكون تقديره للعقوبة وفقا لما يمليه عليه المشرع وبطريقة آلية وليس باقتناعه الشخصي.

أمام هذه الانتقادات لم يستطع نظام الأدلة القانونية أن يستمر طويلا، ما أدى إلى ضرورة ظهور نظام آخر للإثبات يكون أكثر قدرة على تحقيق ذلك التوازن المنشود بين مصلحة الجماعة ومصلحة المتهم.

الفرع الرابع: مرحلة الأدلة الإقناعية (نظام الإثبات الحر)

كانت هناك عدة مبررات أدت لبروز هذا النظام، وذلك للمثالب العديدة للنظام السابق – الأدلة القانونية – وكان من الطبيعي أيضا أن يستجيب المشرع لصيحات المفكرين والفلاسفة المطالبين باليقين المعنوي[39] الموجود في ضمير ووجدان القاضي[40].

---

[36] أحمد (أبو القاسم أحمد) نفس المرجع، ص 43.

[37] عبد الفتاح (محمد لطفي) مرجع سابق، ص 98.

[38] أحمد (أبو القاسم أحمد) الدليل المادي الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، مرجع سابق ، ص 45.

[39] **اليقين المعنوي:** " هو حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة " ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى وما ينطبع في ذهنه من تطورات واحتمالات ذات درجة من الثقة العالية والتوكيد، بمعنى أن الإدراك هو وسيلة الاقتناع، للمزيد حول هذا الموضوع في تعريفات اليقين وتقسيماته سواء في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية انظر: أحمد (أبو القاسم أحمد) نفس المرجع، ص 363 وما بعدها.
مروك (نصر الدين) محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة للنشر، ط3، 2009، ص 487 وما بعدها.
سرور (أحمد فتحي) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 463 وما بعدها.

[40] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2009 ص 24.

ويُقصد به إطلاق سبل البحث عن الحقيقة من أي دليل للقاضي، فهذا الأخير لا يتقيد بأي شرط يُفرض عليه من الخارج، وإنما مقيد بضميره الذاتي البعيد عن الأهواء والأحاسيس الشخصية، كما هو حر في تقدير الأدلة المقدمة له من قبل الخصوم، ولا دخل لإرادة المشرع في فرض دليل أو تحديد قيمته.

فالمهم وصول القاضي إلى الحقيقة بأي وسيلة مشروعة بيقينه الشخصي لا بيقين المشرع[41].

فجوهر هذا النظام هو تخلي الشارع عن السلطات التي كان يستأثر بها في النظام السابق – الأدلة القانونية – ولكن لا يعني تخويل القاضي سلطة تحكمية مطلقة؛ فإن مُنحت للقاضي سلطة واسعة في تقدير الدليل، فإنه مقيد من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه والشروط التي يتعين عليه تطبيقها فيه، ومخالفة هذه الشروط قد تهدر قيمة الدليل ما يشوب قضاءه البطلان[42].

ويقوم هذا النظام على ركيزتين أساسيتين تتمثلان في:

الأولى: إطلاق حرية الإثبات للخصوم والقاضي الجنائي، كون أن موضوع الإثبات يتعلق بوقائع مادية ونفسية لا يصلح لإثباتها تحديد مجموعة من القواعد التشريعية المسبقة، بل يكون بكافة السبل لجميع أطراف الخصومة الجنائية.

الثانية: وتتمثل في الدور الإيجابي للقاضي، فهذا الأخير لا يقف مقيدا بل يسعى وبكل الوسائل المشروعة للوصول إلى الحقيقة المطلقة من أجل تحقيق العدالة.

فالقاضي في ظل هذا النظام له سلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه بالاستناد إلى هذا الدليل أو ذاك، فهو لا يلتزم بالحكم بالإدانة ضد المتهم ولو اجتمعت عدة أدلة ضده إذا لم يشعر وجدانيا بأنها تكفي للإدانة وكذلك للبراءة، ولا تثريب على حكمه طالما أن الدليل المستند إليه من الأدلة المطروحة في الدعوى[43].

هذا الإثبات الحر للقاضي الجنائي لا يدل على حكم القاضي بما يشاء، لأن هذه الحرية في الإثبات تخضع لقواعد تحدد أسلوب التنقيب عن الدليل وأسلوب تقديمه ولا يجوز مخالفتها[44]، لذلك فإن المشرع رغبة منه في أن يُحيطه بقدر من الضمانات التي تكفل حياده وعدم تعسفه اشترط ضرورة أن يكون اقتناع القاضي يقينيا بأدلة صحيحة، مع مراعاة بعض القيود والاستثناءات التي تحد من نطاق هذا الرأي[45] كل هذا لكفالة حماية الحريات وحسن سير العدالة وضمانا أكثر لفعاليتها.

كما يمتاز هذا النظام بتخلصه من استخدام وسائل التعذيب السابقة ووضع تحديد بقيم متفاوتة للأدلة وتخلصه من عيوب الأنظمة السابقة ذات الصبغة التسلطية، كما يفتح المجال أمام استخدام العلم

---

[41] عبد الفتاح (محمد لطفي) مرجع سابق، ص 94.

[42] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) مرجع سابق، ص 25.

[43] سرور (أحمد فتحي) مرجع سابق، ص 496 .

[44] سويدان (مفيدة سعد) مرجع سابق، ص 146.

[45] أحمد (أبو القاسم أحمد) مرجع سابق، ص 52.

والمعرفة كوسيلة مساعدة للكشف عن الحقيقة ومساندة قناعة القاضي واقتراب الأحكام من العدالة بصورة أكبر والحد من أخطاء القضاء[46]، فأصبح الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي هو أساس العدالة لأنه يرفع العوائق في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ما يتفق مع التفكير المنطقي في الحياة العادية، ورغم أنه لم يسلم من الانتقادات أيضا إلا أن معظم التشريعات المقارنة تأخذ به[47].

الفرع الخامس: نظام الأدلة العلمية

أولا: قصور النظام الكلاسيكي في الإثبات

إن مهمة البحث عن الجناة واقتفاء أثرهم أصبحت في ظل العصر الحديث مهمة صعبة، لما يتميز به من تقدم علمي وتكنولوجيا عالية تحتاج إلى العديد من التعديلات والإصلاحات، فالعلم يعيش اليوم نهضة علمية في شتى المجالات التي شملت مختلف العلوم ونواحيها ومنها الإجرام وسبل مكافحته، والمتتبع لأحوال الجريمة وطرق ارتكابها يلاحظ علاقتها الوطيدة بتطور العلم وارتقاء الحضارة فبداية كانت ترتكب بطرق ووسائل بسيطة لا تحتاج أكثر من الاستجواب أو شهادة الشهود، وإذا استعصى الأمر يتم اللجوء إلى التعذيب لافتكاك الاعتراف قسرا منه، وشيئا فشيئا ومع تقدم البشرية وانتشار المبادئ الإنسانية وظهور وسائل علمية جديدة استخدمت في مجال الإثبات الجنائي تماشيا مع تشابك وتعقد الظاهرة الإجرامية المتفشية في الأوساط الاجتماعية وكيفية ارتكابها[48].

فنظام الإثبات الجنائي يطمح دوما للوصول إلى الحقيقة التي هي غاية القوانين والتشريعات، إلا أن هذا النظام تزعزع في الآونة الأخيرة وأصابته عدة أزمات تعود إلى قصور وسائل الإثبات المعتمدة قانونا فيه، وإقامة الشواهد على الحق حتى يتم الحكم له أو عليه، ويمكن رد ذلك إلى:

أ- أن نظام الإثبات ذاته مشوب بالعيب، بحيث أنه يتسم بالنقص وعدم الكمال كونه نتاج فكر إنساني، وما جادت به قريحة الإنسان في سن هذه القواعد والقوانين في المجال القانوني، وعليه فإن حصر قواعد الإثبات يعني بالضرورة الإخلال بالقاعدة القانونية، ما يلزم بصفة أكيدة عدم التوصل إلى الحقيقة.

---

[46] أحمد (أبو القاسم أحمد) نفس المرجع، ص 52.

[47] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) مرجع سابق، ص 26.

أصبح مبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه الذاتي من المبادئ السائدة، والذي نظمته التشريعات الجنائية في معظم قوانينها الحديثة ومنها:

ما جاء في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد: 212 و 307، كذلك قانون الإجراءات الفرنسي الذي يحدد مضمون الاقتناع الذاتي للقاضي في المواد: 304 و327 و353 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في المواد: 291 و302 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، وما أقرته محكمة النقض في:

الطعن رقم (8172) جلسة 64 ق، محكمة النقض لسنة 2001/02/15.

الطعن رقم (13665) جلسة 70 ق، محكمة النقض لسنة 2001/03/22.

الطعن رقم (8170) جلسة 62 ق، محكمة النقض لسنة 2001/12/12.

[48] درويش (محمد فهيم) الجريمة في عصر العولمة (ملف لأهم الظواهر الإجرامية مؤشر المحاكمات في مصر) النسر الذهبي للطباعة مصر 2000، ص 279.

ب- الحقيقة المراد إثباتها تطورت وهي لا تكف عن التطور، لذا فإن موضوع الإثبات تغير في حين بقيت قاعدة الإثبات جامدة، فجمود هذه الأخيرة يقابله من جهة أخرى تسارع المستجدات الحديثة ما وضع القانون الكلاسيكي موضع مساءلة وحكم عليه بالتقصير في عدم مجاراة التطورات الحديثة[49].

وبهذا يظهر جليا أن أزمة قانون الإثبات تعود إلى التطور العلمي، وبالتالي يكون هذا التطور قد أثر في وسائل الإثبات المعتمدة قانونا، ولم يعد ممكنا أن يتجاهل رجال القانون الأبحاث والأجهزة العلمية الفعالة وعدم الإنكار بالإفرازات والثمرات العلمية، حيث أصبح نجاح القاعدة القانونية وبقاؤها مرتبطا ارتباطا وثيقا بمواكبة التطورات الحديثة.

ثانيا: مضمون نظام الأدلة العلمية

إن ظهور التكنولوجيا الحديثة أعطى لشبكة المعلومات نقلة نوعية، وفتح آفاق واسعة أمام تبادل المعطيات ودخول العالم في ما يسمى بالعالم الافتراضي وهجر النسق الكلاسيكي، ألزم بتكييف القانون مع هذه المنظومة الجديدة، فضلا على ظهور نظريات دقيقة تعتمد على الممارسات العلمية الميدانية، لا تقبل الجدل في حقيقتها أو الطعن في صحتها[50].

فمعالم هذا النظام تتمثل في استخدام وسائل علمية حديثة تساير وتيرة مواجهة الجريمة المتصاعدة والمتشابكة في العصر الحديث، وتتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة وتكشف ما قد يطمسه من آثار في سعيه الحثيث نحو إثبات براءته بشتى الطرق، مستعينا في ذلك بمعطيات العلوم الحديثة ما جعل اكتشاف الجاني أمرا عسيرا على السلطات المختصة[51].

ويقوم هذا النظام أساسا على الاستعانة بالأساليب العلمية والتكنولوجية والكيماوية الحديثة في الكشف عن أدلة الجريمة ونسبتها للمتهم، حيث تخضع هذه الأدلة للفحص العلمي الدقيق، ما يُلزم القطع بالإدانة أو البراءة، بمعنى آخر أن هذا النظام يستند الحكم فيه على الخبرة العلمية وما تسفر عنه استنتاجات المختصين، ما يُضفي على الأدلة حجية بالغة يستند إليها القاضي في تأسيس حكمه بالإدانة أو البراءة، وذلك بعد اقتناع الفقه والقضاء بإمكانية الاعتماد على الدليل المادي العلمي[52].

ويمكن القول بأن أهم خصائص هذا النظام تتمثل في[53]:

---

[49] العياري (كمال) مركز الدراسات القانونية والقضائية تونس، التطور العلمي وقانون الإثبات، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول الإثبات باستعمال وسائل المعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، من 06 – 08 يناير 2003 بيروت لبنان ص 2.

[50] متولي (طه أحمد طه) الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، مطابع الشرطة، مصر، 2008، ص 23.

[51] متولي (طه أحمد طه) نفس المرجع، ص 24.

[52] عبد الفتاح (محمد لطفي) مرجع سابق، ص 91.

[53] سويدان (مفيدة سعد) مرجع سابق، ص 163.

1- اعتماده وبصورة أساسية على البحوث النفسية والعلمية، وذلك بواسطة الخبراء المختصين وما تسفر عنه نتائجهم وفق ضوابط معينة تؤدي في النهاية إلى الحقائق المطلوبة.

2- العلم والمعرفة وأثرهما في مجال الإثبات، فالأدلة نفسها من حيث التعداد لا يمكن حصرها أو وقفها للاستمرارية في التطور ومن حيث الدقة، أصبحت الأدلة تقوم على حقائق وأسس علمية ذات نتائج محددة ودقيقة وواضحة.

وما يميز هذه الأدلة من حيث قيمتها الثبوتية، أنها أصبحت في مركز الصدارة على الأدلة الأخرى المتمثلة في الشهادة والكتابة وغيرها من الأساليب القديمة، فكل من الخبرة والقرائن والمعاينة والاستعانة بالأجهزة الكاشفة لأنواع البصمات والعقاقير الكيميائية والدلالات وغيرها من الأساليب التي يأتي بيانها في الفصل التالي، أضحت ترتكز على أسس علمية أدت إلى قوة حجيتها[54] وتأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي؛ فهي تجعله أكثر جزما ويقينا فضلا عن التقليل من الأخطاء القضائية، والاقتراب إلى العدالة بخطوات أسرع وأوسع والتوصل بدرجة كبيرة نحو الحقيقة[55].

كل هذه المعطيات أدت إلى ضرورة أن يكون القاضي متخصصا مع انتهاجه للثقافة العلمية في الممارسة القانونية والمطالبة منه بالتوسع في المعارف الأخرى، ورغم عدم تغطيته لتلك الجوانب الهائلة والتسارع في التطور الذي يشهده القرن الحالي، ألزم الاستعانة بأهل الخبرة خاصة مع ظهور أنواع جديدة لم تكن معروفة قبلا، وعلاوة على ذلك حماية المجتمع والأفراد من الظاهرة الإجرامية المتفشية في أوساط المجتمع[56].

ثالثا: تقدير نظام الأدلة العلمية

رغم هذه الفوائد والمنافع في تحقيق ضمانات غاية في الأهمية، فإن هذا الأسلوب أدى إلى الكثير من الصعوبات والمشاكل، ومن تأثيرات هذه الطفرة العلمية ما يتعلق بالحقوق والحريات الفردية كالاستعانة بأجهزة التصوير والتسجيل وقياس السرعة وتحاليل الدم وللقرائن دور غالب ومؤثر في المجال العلمي[57] فبقدر ما حققته من عدالة في تقرير مصائر المتهمين بقدر ما أساءت في نفس الوقت لباقي الأفراد، ما لم تراعَ كافة الضمانات الكفيلة بحسن استخدامها في حرية المواطن وكرامته مما يهدرها وينال منها.

وعليه فإن الأدلة العلمية تثير مشكلتين أساسيتين تتعلقان بـ:

أولا المشروعية: فالهدف من الإجراءات الجنائية ليس هو الكشف عن الحقيقة بعيدا عن احترام حرية المتهم «كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي

---

[54] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1982، ص 48.

[55] أحمد (أبو القاسم أحمد) مرجع سابق، ص 64.

[56] محمد (محمد سيد حسن) مرجع سابق، ص 16.

[57] سرور (أحمد فتحي) مرجع سابق، ص 382 .

يتطلبها القانون »[58] وعليه معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات الجنائية؛ فلا قيمة للحرية التي يتم الوصول إليها إذا هُدر هذا المبدأ، كون أن الشرعية التي يقوم بها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية في مواجهة السلطة[59].

ثانيا: أما المشكلة الثانية لنظام الأدلة العلمية فتتمثل في **قيمتها الثبوتية**، فقوة الوسائل العلمية تكمن في موضوعيتها ومنطقيتها في الإثبات وبالتالي تكون الحقيقة هي ما كشفت عنها، هذا ما يؤدي إلى أن القول الفصل يرجع في الأصل إلى الخبير، ولا يبقى للقاضي إلا التسليم لما انتهى إليه رأيه[60].

إلا أن هذه الانتقادات والملاحظات لم تنل من نظام الأدلة العلمية[61] وإنما أدت إلى تطوره وتعاظم دوره، نظرا للاحتياجات الضرورية لهذه الوسائل لأن معطيات العلم الحديث لم تترك لعجلة القضاء الاختيار في ترك أو أخذ المادة العلمية والتكنولوجية الحديثة، فضلا عن تطور الجريمة واستفادة المجرمين من التطور العلمي، ما يفرض حتمية المواجهة بالمثل ومجاراتها في جميع الميادين.

الفرع السادس: الإثبات في الشريعة الإسلامية

تحتل الشريعة الإسلامية مكانا بارزا بين كافة الشرائع الأخرى في جميع ما تضمنته من حلول في مجال الفقه الجنائي، باعتبارها لم تقف عند حد بيان أحكام العقيدة الدينية بل تعدتها إلى تفصيل الأحكام المتعلقة بكافة المسائل التشريعية ذات الطبيعة الدنيوية[62].

فأحكام الشريعة الإسلامية تتميز بأصول ثابتة وقواعد محددة لها صفة الأحكام الكلية القادرة على البقاء، والصالحة للتطبيق في كل مكان وزمان، كون أن يد الله Y هي التي شرعت وأعمال الرسول ε هي التي نفذت وأقرت، وإعجازها المستمر المتواصل يمثل قدرتها على مواجهة متغيرات العصر ما يتجاوز قدرة كل مشرع في القوانين الوضعية[63].

ويعتبر النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية جزء مكملا للنظام العقابي، فكلا النظامين يعبران عن السياسة الجنائية الإسلامية، لذلك فإن النظام الإجرائي يقوم أساسا على التفرقة بين الجرائم التالية[64]:

---

[58] المادة 45 من الدستور الجزائري.

[59] سرور (أحمد فتحي) مرجع سابق، ص 383.

[60] ذهب البعض إلى اعتبار الخروج من دائرة استخدام الأدلة العلمية سوف يفقدها معناها كإجراء يهدف إلى الوصول للحقيقة، وبالتالي تصبح محض إجراء للإثبات التهمة بل أداة من أدوات الاتهام، سرور (أحمد فتحي) نفس المرجع، ص 384.

[61] ذهب بعض الفقهاء والقضاة إلى القول بأن هذا النظام ما هو إلا وسيلة ودعوة إلى العودة إلى أساليب التعذيب القديمة لما يحتويه من وسائل ينفر منها الضمير الإنساني، ومساسا بحقوق وكرامة الإنسان ومعاملته بصورة أقرب إلى الحيوان، لذا دعوا إلى الابتعاد عنها – الوسائل العلمية في الكشف عن الجريمة – ومن ثم فإن الاعترافات التي نتحصل عنها غير مطابقة للحقيقة لأنها تصدر من غير إدراك.

[62] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مرجع سابق، ص 76.

[63] أحمد (أبو القاسم أحمد) مرجع سابق، ص 69.

[64] سرور (أحمد فتحي) نفس المرجع ، ص 69.

أ- **جرائم الحدود التي تقع اعتداء على حق خالص لله تعالى وحده غير مشوب بحق العبد:** وهي الجرائم التي تمس المصلحة العامة المتمثلة في دفع فساد الأفراد وتحقيق الصيانة لهم، وهي جرائم الزنا وشرب الخمر، والسرقة.

ب- **جرائم الحدود التي تقع اعتداء على حق الله تعالى مشوب بحق العبد:** وتتمثل في جريمة القذف.

ج- **جرائم القصاص والدية:** وتبدو فيما يقع عمدا على النفس (القتل العمد) أو على ما دون النفس (مثل فقء العين).

أما **الدية** فتتمثل في القتل الخطأ، أو الضرب المضفي إلى الموت، والأحوال التي يسقط فيها القصاص لوقوع الجريمة من صبي أو مجنون أو من الأصول أو الفروع أو إذا عفا ولي الدم.

د- **جرائم التعزير:** وهي الجرائم التي ليس لها حد في الشرع كترك الصلاة أو الصوم أو إذاية مسلم.

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية تأخذ في جرائم الحدود والقصاص بنظام الأدلة القانونية، أما في جرائم التعزير فالمبدأ السائد هو حرية الإثبات وحرية القاضي في الاقتناع، على اعتبار أن جرائم الحدود والقصاص هي الجرائم المقدرة شرعا ووردت النصوص على عقوبتها في الكتاب والسنة، لذا فإن الشارع ضيقَ في طرق الإثبات المتعلقة بهذه الجرائم وحصرها في البينة والإقرار، وبالتالي ليس للقاضي الحرية المطلقة في الإثبات فيها خلافا لجرائم التعزير، حيث أجاز للقاضي استنباط الأدلة من ملابسات الوقائع المطروحة أمامه، كونها لم يرد نص في الكتاب أو السنة بالعقاب عليها ومن ثم يحدد ولي الأمر أو القاضي عقوبتها، حتى وإن كانت سلطته التقديرية غير مطلقة وإنما مقيدة بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقاب ومقيد في الأخذ بأقل قدر يكفي للزجر وأن لا يسرف في العقاب ولا يجعل هواه مسيطرا عليه[65] لما ورد في الحديث: { **لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله** }[66].

ويتميز النظام الإسلامي بإرسائه لقواعد عامة لنظام الإثبات مستندا في ذلك إلى المصادر الفقهية المتمثلة في الكتاب والسنة وغيرها من المصادر الاجتهادية، ويكاد يجمع جمهور الفقهاء على هذه المبادئ والأصول العامة المتمثلة في[67]:

أولا- الحكم على ظواهر البينات: أن يقوم حكم القاضي على ظواهر البينات، ما لم تجحد أو تدفع بينة بأخرى في مرتبتها الإثباتية أو أكثر منها تدليلا، وعلى هذا الأصل قضت أحكام الرسول ε فيما بين العباد لقوله ε: { **إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ، ولعل**

---

[65] عودة (عبد القادر) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط 4، دار الرسالة، بيروت لبنان 2001، ص 114.

[66] الإمام مسلم (بن الحجاج) صحيح مسلم، شرح النووي(باب قدر أسواط التعزير) مج 4، ط دار الشعب، القاهرة، ص 295.

[67] أحمد (أبو القاسم أحمد) مرجع سابق، ص 65.

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار } (68).

وما جاء في رسالة عمر بن الخطاب τ لأبي موسى الأشعري، والشواهد في هذا المجال كثيرة ومتعددة.

ثانيا- إطلاق طرق الإثبات: ألزم الشارع أن يبنى الإثبات على دليل متحصل بطريق يفيد العلم القطعي أو المشاهدة أو المعاينة، كون أن هذه الطرق تكفل حماية وأمن مصالح المجتمع وحقوق الأفراد وأقر الحجة كدليل ولو كانت حتمية عند عدم توفر الحجة القطعية، تحريا للحق والمصلحة وصونا لهما كي تستقيم معاملات الناس بالعدل الظاهر، كما اعتمد على القرائن والفراسة (الخبرة) [69] حيث يتم اللجوء إلى استشارة أهل الخبرة خاصة في المسائل التي يطلق عليها اليوم المسائل العلمية، فأدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية لا تقع تحت حصر كونها تسمح بقبول كل دليل يُظهر الحق ويُقيم العدل وكل بينة تدل عليه.

ثالثا- جواز تقييد الدليل لمصلحة عامة: الأصل أن الإثبات لا يرد عليه قيد، غير أنه عندما يرى الإمام – وفقا لمصلحة ما- جعل أدلة الحقوق مقيدة وملزمة من حيث نوعها ووضعها وثبوتها مستهدفا في ذلك ضبط الأدلة حفاظا للحقوق، وما يؤيد هذا المبدأ ما نراه بصفة خاصة من ضعف الوازع الديني وقلة الصدق وكثرة أساليب التحايل والغش في المعاملات، فمثل هذا يصبح من قبيل جلب المفاسد ودرء المصالح.

رابعا- الدور الإيجابي للقاضي: يكون دور القاضي وحكمه إما إبداء أي كاشفا ومقررا أو إنشاء والإنشاء هو الأمر أو النهي أو تحليل وتحريم وهو بهذه المثابة يعتبر كالمفتي، ومن جهة الالتزام بالحكم فهو ذو سلطان، لذا يلزم أن يكون القاضي ذا كفاءة من العلم والاجتهاد والعدل والأمانة، ولعل

---

(68) الإمام مسلم (بن الحجاج) مرجع سابق، ص: 295.

(69) عرف القضاء الإسلامي أمثلة كثيرة في الأخذ بالخبرة ومن ذلك ما ذكره ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية: أنه رفع إلى بعض القضاء رجل ضرب رجلا على هاته (رأسه) فادعى المضروب أنه أزال بصره وشمه فقال يمتحن قوله بأن يرفع عينه إلى قرص الشمس فإن كان صحيحا لم تثبت عيناه لها وينحدر منها الدمع وتحرق خرقة وتقدم إلى أنفه، فإن كان صحيح الشم بلغت الرائحة خيشومه ودمعت عيناه، وفي رواية أخرى أن هذا الأمر عرض على علي τ في كون أن المضروب أخرس، فأمر أن يخرج لسانه وينخس بإبرة فإن خرج الدم لونه أحمر فهو صحيح اللسان وإن خرج أسودا فهو أخرس. ولا أدل من تلك المرأة التي حضرت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ مدعية على أحد الرجال أنه استمنى على ثوبها وقد أرته أثرا يدل على ذلك وكان ذلك بحضور علي τ الذي أراد ان يتحقق من الأمر بأسلوب علمي ومنطقي حيث قام وأحضر ماء ساخنا وسكبه على ثوب المرأة، حينها تجمد الأثر وتحول إلى حالة أصلب، عندها أدرك أن المرأة تكذب، فما كان من الخليفة إلا أن استفسر عليا τ عن كيفية تفسير ذلك، فقال: لو أنها صدقت لأذاب الماء الساخن المني ولكنها وضعت شيئا آخر عندها استنطقها سيدنا عمر بن الخطاب τ واعترفت بأنها كسرت بيضة ودلقتها على ثوبها.

خطاب عمر بن الخطاب τ لأبي موسى الأشعري τ[70] وما تضمنه من أسس ومبادئ خير ما جاء في توضيح دور القاضي وبيان فلسفته في تقرير الحكم.

خامسا: مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي: يرى جمهور الفقهاء أن القاضي حر في تقرير الدليل المقدم إليه فيأخذه إذا اقتنع به أو يطرحه إذا وجد شك فيه، وبالتالي فإن القاعدة في النظام الإسلامي «كل شيء جائز قانونا ما لم يطعن فيه الخصم المقام في وجهه» فإن حصل الطعن عن طريق مشروع، ظهر اختيار القاضي في الترجيح مستندا في هذا الأخير إلى استنباط القرائن المحيطة بالدعوى والدفوع وحال طرفيها وما يتصل بذلك[71].

ومن هذا العرض يلاحظ أن نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية ذو طبيعة ذاتية خاصة، يجمع بين نظام الأدلة القانونية في حالات محددة وبنظام الاقتناع الذاتي (الحر) وذلك تماشيا مع فلسفة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية وما تقتضي إليه الحاجة في معالجة الأحكام، ولذا يرتقي به المقام إلى مستوى عدم نقده وهو ما لا يمكن أن تسلم منه شريعة أو نظام من وضع البشر.

المبحث الثاني: ماهية الدليل الجنائي العلمي

---

(70) **كتب عمر τ إلى أبي موسى الأشعري** : « أما بعد، فان القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ،ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فأضرب له أمد ينتهي إليه فإن بيّنه أعطيته بحقه وان أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعماء، ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه للحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد، أو ظنينا في ولاء أو قرابة فان الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والإيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد ليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذللك وأعرف الأمثال، ثم أعمد فيما ترى إلى احبها الى الله وأشبهها بالحق وإياك الغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس و تتكر عند الخصومة فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله، فان الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا، فما ضنك بثواب عند الله في عاجل رزقه خزائن رحمته والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته».

(71) أحمد (أبو القاسم أحمد) مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.

إن من أكبر تحديات القرن الحادي والعشرين هو عملية الكشف عن غموض أية جريمة من الجرائم في مجال الإثبات، فالجريمة في عصرنا الحاضر تشهد تطورا في أساليب ارتكابها من جهة وحرص الجاني على عدم ترك أي أثر يقود للتعرف عليه من جهة أخرى، إلا أن الواقع العملي أثبت أن يد الهيئات الأمنية استطاعت انتزاع الحقيقة من براثن الجريمة والوصول إلى الجناة عن طريق الإلمام الكامل بأساليب البحث الفني الجنائي طبقا للتقنيات المتقدمة التي أدت في النهاية إلى تقديم دليل كاف للإدانة.

فإذا كانت وسائل الجريمة في تطور متصاعد فإن وسائل التحقيق عنها وإثباتها في تطور مستمر بخط متوازي مع خط الجريمة، كما أن الظروف الأمنية المعاصرة تدفع بجهاز الأمن دائما إلى محاولة إحداث طفرات في دائرة الفكر الشرطي ليواكب الظروف المتغيرة التي تموج فيها الجريمة من تقدم تكنولوجي وعلمي في شتى الميادين والإلمام بالأساليب المستخدمة في المجالات الأمنية، ما يؤدي إلى استتباب الأمن بعد إنزال القصاص بناء على أدلة علمية دامغة، هذه الأخيرة تتميز بدرجة من القيمة العلمية تصل أحيانا إلى الإطلاق في مجال كشف الجريمة وإثبات إسنادها لصاحبها، ما ألزم قبوله من طرف القضاء والوثوق به في بناء الأحكام.

لذلك اتجهت البحوث الجنائية العلمية الحديثة إلى البحث عن مصادر تحصيل هذه الأدلة واهتمت بدراسة الآثار المادية التي يتركها الجاني بمسرح الجريمة والكشف عن مادتها وطبيعتها ومدلولها لما في ذلك من أهمية في الوصول عن طريقها إلى الدليل الدال للإدانة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، وقبل التطرق إلى ماهية الدليل العلمي يستحسن بنا التعرف على الدليل الجنائي بصفة عامة والوقوف أمام معالم وأسس هذا المصطلح ما يمهد بيان مدلول الدليل العلمي.

المطلب الأول: مفهوم الدليل الجنائي

يولد الدليل الجنائي بمولد الجريمة ذاتها سواء أكان ذلك سابق على ارتكابها في مراحل الترتيب والإعداد أو مرحلة الشروع أو معاصرا عند اقتراف الأفعال أو لاحقا عند جني ثمارها المؤلمة.

فالأدلة بطبيعتها تتواجد بتواجد الجريمة التي تقع ولكنها تكون مبعثرة، بعضها كامن منطبع كأثر نفسي في شخصية المتهم والآخر كامن في الآثار المادية المستمدة من مسرح الجريمة[72]، ولا قيمة لأي دليل إلا ما يدخل منها في حوزة السلطات المنوطة بها تعقب الجريمة؛ فإن اضمحل الدليل و حُجب فقدت السلطة فرصة للتعرف على أبعاد الجريمة وإن توصلوا إليه قاد ذلك إلى كشف أبعادها وتوقيع الجزاء[73].

---

[72] عزمي (برهامي أبو بكر) الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية (دراسة تحليلية لأعمال الخبرة) دار النهضة العربية مصر، 2006، ص 87.

[73] بلال (أحمد عوض) قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير شرعية في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة 1998 ص 238.

الفرع الأول: تعريف الدليل

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي

الدليل لغة: هو المرشد أو ما يستدل به[74]، وعرف الدليل بأنه« البينة » ويعني الحجة والبرهان. والبينة اسم لكل ما يبين الحق لقول الرسول ε { **ألك بينة؟**} أي أعندك دليل، ولقول عمر بن الخطابτ { البينة على المدعى } وللبينة معنيان عام وخاص؛ أما العام يقصد به دليل يبين الحق والخاص يعني شهادة الشهود، وجاءت كلمة الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى ([illegible]) [75] وتعني تُنقصه قليلا قليلا[76].

الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي

عرف فقهاء القانون الدليل بتعريفات عديدة و متنوعة، كل يناوله من الزاوية التحليلية الخاصة به، لما للدليل من أثر منهجي في الإثبات؛ فمنهم من عرفه بأنه « الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا المجال هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه،لإعمال حكم القانون عليها »[77].

وعرفه البعض الآخر بأنه « أثر منطبع في نفس أو في شيء، ويتجسم في شيء ينم على جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر وعلى شخص معين تنتمي هذه الجريمة إلى سلوكه» والأثر المنطبع في النفس يعني انطباعات الوعي والإدراك لدى الشاهد، ويسمى الدليل النفسي لأن وعاءه أثار نفسية من شاهد الجريمة ومرتكبها، والأثر المنطبع هو ما تخلف من آثار الجاني (بصمات، سلاح) والأثر المتجسم فمثله (المخدر أو النقد المزيف) أي وعاؤه وقائع مادية، وكلاهما يعني الدليل المادي[78].

كما عُرف الدليل« بأنه البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار الشرعية الإجرائية لإثبات صحة اعتراض أو لرفع أو خفض درجة اليقين الإقناعي في واقعة محل خلاف»[79] وعرفه البعض

---

[74] الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر) مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، 1338هـ، القاهرة، ص 209.

[75] سورة الفرقان، الآية 45.

[76] سويدان (مفيدة سعد) نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، مرجع سابق، ص 215.

[77] سرور (أحمد فتحي) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 327، ويرى الدكتور أن الدليل يفيد أمرين:

الأول: التقدير القانوني للجريمة من حيث ارتكابها ونسبتها إلى المتهم من أجل تطبيق القانون، **والثاني:** التقدير الاجتماعي للمتهم من حيث ظروفه الشخصية وخطورته الإجرامية من أجل تقرير العقاب، ص 328.

[78] بنهام (رمسيس) الإجراءات الجنائية (تأصيلا وتحليلا)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 270.

[79] أحمد (أبو القاسم أحمد) مرجع سابق، ص 142.

الآخر أيضا« كل ما يقود إلى صحة أو عدم صحة الواقعة موضوع التحقيق»[80] وقيل أيضا بأنه « ما يؤدي إلى كشف الحقيقة أو هو ما يولّد اليقين في النفس بصحة أمر أو بعدم صحته»[81] .

وذهب الآخر بقوله: « القيد القضائي على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع »[82] وقيل أيضا بأنه «الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه» وهذا التعريف يوضح الوسيلة التي يصل إليها القاضي إلى معرفة حقيقة الوقائع محل الدعوى، أي تكوين اقتناعه الشخصي بهدف تطبيق القانون[83].

فجموع هذه التعريفات تتفق في كون الدليل هو الوسيلة التي يستعان بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها القاضي لتطبيق حكم القانون عليها، كون أن الدليل هو المحور الذي تدور حوله عملية الإثبات بشكل عام، فبدونه لا يمكن إثبات الجريمة بحق المتهمين وكثيرا ما ضاع الحق لعدم القدرة على إقامة الدليل عليه[84].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك رأي ذهب إلى القول بأن كل من الدليل والإثبات مترادفان في المعنى أي وجهان لعملة واحدة، إلا أن الراجح في ذلك ما ذهب إليه جانب آخر في القول عكس ذلك حيث أن الدليل هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقا لمبدأ الحقيقة المادية، وذلك عن طريق البحث الذي يتم بتأكيد الاتهام أو نفيه، أما الإثبات فهو الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الإثبات وبطريق مشروع إلى مبلغ اليقين القضائي[85].

وبمعنى أكثر تحديدا وتميزا بين الدليل والإثبات أن كلمة الدليل يقصد بها مجرد الوسيلة الإثباتية في ذاتها والمستخدمة في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي، أما محاولة البحث عن الدليل أو تقديره فكل ذلك يمكن تسميته في مجموعه بالنشاط الإثباتي الذي يتكون من عدة إجراءات تسفر في نهايتها عن النتيجة الإثباتية التي هي بمثابة الهدف من الدليل[86].

فالإثبات هو الهدف والدليل هو الوسيلة؛ أي الوصول إلى الحقيقة هو هدف الإثبات بواسطة الدليل[87] وذلك بالبحث عنه ثم تقديمه أو وضعه تحت نظر القضاء الذي يقوم بتقديره من جانبه وتحديد

---

[80] سعيد (محمد عبيد سيف) دور الشرطة في المحافظة على مبد المشروعية، الإمارات 2009، ص 87.

[81] محمد (محمد سيد حسن) مرجع سابق، ص 172.

[82] محمد (محمد سيد حسن) نفس المرجع ونفس الصفحة.

[83] سلامة (مأمون) مرجع سابق، ص 764.

[84] يوسف (مصطفى) مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، ط1، 2010، ص 9.

[85] أحمد (أبو القاسم أحمد) نفس المرجع ، ص 142.

[86] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مرجع سابق، ص 372 وما بعدها.

[87] يوسف (مصطفى) مرجع سابق، ص 94.

ما هو لازم وما هو محظور، وعليه يتضح أن هناك تباين في كلا المعنيين سواء الإثبات أو الدليل، وبصفة عامة فإن الدليل هو المحور الذي تدور حوله عملية الإثبات ككل[88].

الفرع الثاني: وظيفة الدليل الجنائي

يُجمع الفقهاء على أن الدليل بصفة عامة يعتبر بالنسبة للحق بمثابة الروح من الجسد، فهو قوام وجوده وحياته وأساس النفع فيه و به تكون قيمته وثمرة ذاتيته وتصبح مقومات الحق واقعا بحكم إثبات مصدره وقانونا بحكم إلزامه[89]، حيث يهدف الدليل الجنائي بصورة أساسية إلى خلق حالة اليقين لدى القاضي الجنائي وذلك كمناط لإصدار حكمه بالإدانة في الواقعة، أو في إخفاق الدليل في تحقيق ذلك، ما يؤدي إلى تأكيد حالة البراءة ومن ثم صدور الحكم بها[90].

وتكمن وظيفة الدليل الأساسية في الرغبة لكشف حقيقة الواقعة الإجرامية وذلك بمعرفة كيفية حدوثها وإسنادها إلى مرتكبيها، إلا أن تلك الوظيفة لم تعد الوحيدة التي يرمي الدليل لتحقيقها بل يهدف بجانبها إلى تحديد ملامح شخصية المتهم، والتعرف على مدى خطورته الإجرامية، وذلك من خلال الوقوف على كيفية تنفيذه لنشاطه الإجرامي وحقيقة بواعث ارتكابه له، من أجل تحديد الإجراء الكفيل بإعادة تقويمه حتى يتمكن من دمجه مع ظروف الحياة الاجتماعية الجديدة عند انتهاء ذلك الإجراء، وهذا نزولا عند ما تقتضيه السياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف إلى تقرير العقوبة بما يتلاءم مع ظروف المتهم وملامح شخصيته[91].

كما يتضمن الدليل وظائف أخرى ثانوية مقابل تلك الأساسية تظهر أساسا في التعرف على ما قد تثيره الجريمة من آثار اجتماعية هامة ينبغي الوقوف على بيان أسبابها وعوامل نشأتها وتفادي انتشارها والحيلولة دون تكرارها، بالإضافة إلى ذلك ما يعنيه الدليل الجنائي من تعميق للشعور بالعدالة وزيادة الثقة العامة في سلطة القضاء، حيث تصدر أحكامه مستندة إلى أدلة قاطعة على صحته وشاهدة على علو نزاهته[92].

الفرع الثالث: خصائص الدليل الجنائي

حتى يتم الأخذ بالدليل الجنائي وبناء الحكم عليه ويحظى بثقة القاضي يجب أن تتوفر فيه جملة من الخصائص والمميزات، تتمثل في:

---

[88] يوسف (مصطفى) نفس المرجع، ص 95.

[89] أحمد (أبو القاسم أحمد) مرجع سابق، ص 144.

[90] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مرجع سابق، ص 382.

[91] سرور (أحمد فتحي) مرجع سابق، ص 328.

[92] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) نفس المرجع، ص 383.

الفقرة الأولى: الوضوح

لابد أن يتسم الدليل الجنائي في جميع مراحله سواء عند نشأته أو العثور عليه وفحص بوضوح جوهره الذي يكمن في عناصره الإيجابية والسلبية، والتي يتزايد قدر إحداها على الأخرى بحسب طبيعة الدليل وتنوعه باعتباره دليلا للإثبات أو للنفي[93].

الفقرة الثانية: العقلانية

وتعني أن يتفق – الدليل – في طبيعته والنتيجة المترتبة عليه مع حكم العقل ولا يحتمل تأويلا غير الذي انتهى إليه طبقا للضرورة المنطقية، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون له قوة إقناعية عند مستقبليه أو المعروض عليهم من أطراف الخصومة الجنائية بل وأفراد الهيئة الاجتماعية الذين كثيرا ما يتابعون بشغف ما تسفر عنه تلك الخصومة من نتائج[94].

الفقرة الثالثة: القطعية

يلزم أن تتميز الأدلة في المواد الجنائية بالقطعية واعتمادها على اليقين بمعنى ضرورة أن تؤدي إلى التسليم بوقوع الجريمة وبصحة إسنادها للمتهم، تسليما لا يناله أي شك، ومن ثم فإنه إذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل مرجحة وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئا يستوجب نقضه[95].

فالمهم أن يكون الدليل يفيد الجزم على وقوع الجريمة وعلى صحة إسنادها للمتهم بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي مارسه القاضي من أجل الوصول إلى استنباط قيمته الإثباتية، وبغض النظر عن مداه[96].

وتجدر الإشارة إلى أن يقينية الدليل الذي يؤسس عليه القاضي اقتناعه بالإدانة ليس مقصودا به خلق إحساس عام لدى الكافة بإذناب المتهم وإثمه وإنما يكفي أن يتولد هذا الإحساس في وجدان وعقيدة القاضي وحده، ويقود هذا إلى أن يقينية الدليل مرجعه إلى ما يحدثه من أثر في نفس القاضي ومن ثم فهو أمر نسبي يختلف من قاض لآخر[97].

الفقرة الرابعة: اللزومية

---

[93] الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) تحريات الشرطة والإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، مصر 2001، ص 394.

[94] الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) نفس المرجع، ص 399.

[95] نقض مصري في 15 / 09 / 1999 مجموعة القواعد القانونية ج7، رقم 139، ص: 124.

[96] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مرجع سابق، ص 302 وما بعدها.

[97] الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) نفس المرجع، ص 300.

يُقصد بلزوم الدليل الحاجة إليه وضرورته في الدعوى محل النظر، بحيث يمكن القول بأن عدم تقديمه سيترتب عليه بقاء واستمرار الواقعة الإجرامية مشكوكا في ارتكابها وفي صحة إسنادها إلى الفاعل.

فلزومية الدليل تنشأ حينما تكون كيفية ارتكاب الواقعة الإجرامية غير واضحة أو إمكانية إسنادها محل شك سواء في جانبها المادي أو المعنوي، ففي هذه الحالة يُحتم ضرورة تقديم الدليل لإمكان تأكيد ذلك الشك مع العلم أن المسائل التي ترد في وقائع الدعوى لا تحتاج بالضرورة دوما تقديم الدليل لإثباتها، وإنما فقط ما يلزم من الأمور التي تحتاج للتأكيد لما تحويه من عناصر سلبية إلى إيجابية قادرة على توليد حالة اليقين القضائي.

بالإضافة إلى أن الدليل يتميز بجانب ذلك بخصائص أخرى تكميلية تتمثل في تساند الأدلة أي تماسك وشد بعضها البعض حيث يكمل الدليل دليلا آخر، وملاءمتها في مجال التأكيد الإثباتي للواقعة ما يضفي على الدليل قوة ثبوتية وزيادة في ثقل وزنه في الدعوى الجنائية[98].

المطلب الثاني: مفهوم الدليل العلمي

الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي

لم يتعرض الباحثون بصفة مباشرة إلى تعريف الدليل العلمي وإنما لجأ البعض منهم إلى تحليل الوسائل العلمية أو بيان علاقة الخبرة بالإثبات الجنائي، وإن وجدنا تعريفا عاما غير محدد من بعض الباحثين بأنه: « تلك الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال، وذلك بالكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وبأن تضع أمام القاضي العناصر المُقْنعة التي تساعد على إدانة هذا الفاعل، سواء تعلقت هذه الطرق بجسم ونفس الإنسان أو حياته الخاصة، أو ساعدت على كشف سلوكه وقت ارتكاب الجريمة دون علمه»[99].

وعُرّف أيضا: « هو الوسيلة العلمية التي تستعمل فيها الكيماويات والإلكترونيات والتكنولوجيا الحديثة وما يستجد منها، في اتهام محل شك يقدم للقاضي ليعبر بها عن قناعته في ثبوت الواقعة الإجرامية أو عدم ثبوتها، مما يؤدي إلى إدانة المتهم أو براءته»[100].

فالدليل العلمي يقوم أساسا بالاعتماد على الأساليب الفنية في الكشف عن الجريمة من خلال آثار الجاني، ويتم ذلك بواسطة تقرير الخبير المختص وإبداء رأيه بناء على معطيات علمية وأصول فنية مستعينا بالاستنباط وتحكيم العقل ونظرياته ونسبتها لفاعليها، لذا فإنه يهدف إلى طبع كافة الأدلة

---

[98] الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) مرجع سابق، ص 301.

انظر أيضا: خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مرجع سابق، ص 318 وما بعدها.

[99] لمزيد عن هذا ارجع: خليل (أحمد ضياء الدين محمد) نفس المرجع، ص 383.

[100] السمني (حسين علي حسن) مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982، ص 258.

الجنائية بالصفة العلمية القائمة على استخدام المعطيات التجريبية الوضعية، سواء في مرحلة الكشف عنها أو في مرحلة تقييمها من خلال التقدير الفني للقاضي وتكوين قناعته الشخصية بشأن هذه الأدلة[101].

وترجع نشأة الدليل العلمي إلى العالم الإيطالي **شيزاري لمبروزو** – مؤسس المدرسة الوضعية الإيطالية – الذي كان طبيبا شرعيا في الجيش حيث استند في أبحاثه إلى فحص المئات من جثث المجرمين المتوفين وكذلك الأحياء[102]، وكذلك العالم النمساوي **فرويد** الذي اعتمد على نظرية التحليل النفسي وكشف أغوار حالة اللاشعور للإنسان عند تنويمه المغناطيسي واستغلال ذلك في استجواب المتهمين[103].

الفرع الثاني: مصدر الدليل العلمي

تعتبر الآثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة من أهم المصادر التي يستخلص منها الدليل العلمي؛ فالجاني يسعى جاهدا إلى اعتماده على طرق ملتوية للتحايل وطمس معالم الجريمة وإخفاء جميع آثارها ودلائلها لعدم إسنادها إليه[104]، إلا أن أغلب الحالات تبوء بالفشل لأنها غالبا ما تكون ظاهرية ويمكن باستخدام الأساليب العلمية إثبات بقاياها وآثارها الخفية[105]، ويقع عبء البحث عن هذه الآثار على عاتق خبراء المعمل الجنائي الذين يقومون بفحص تلك الآثار فحصا علميا دقيقا لمعرفة مرتكبها مستعينين بمختلف العلوم[106].

فالآثار هي مفاتيح الجريمة، ولا تصبح تلك الآثار أدلة إلا بجهد وسعي دائبين من كل القائمين على التحقيق والمعاونين لهم[107]، وهذا ما سيكون محل دراستنا في المبحث التالي.

---

[101] متولي (طه أحمد طه) مرجع سابق، ص 69.

[102] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مرجع سابق، ص 864 وما بعدها.

[103] عتيق (السيد محمد) النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 1993 ص 49.

[104] المعايطة (منصور عمر) الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي(لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية) دار الثقافة للنشر، ط1، عمان الأردن 2009، ص 21.

[105] عبد الله (محمود محمد) الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص 27.

[106] إبراهيم (حسين محمود) النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص 7.

[107] إبراهيم (حسين محمود) نفس المرجع، ص 67.

المبحث الثالث: ماهية الأثر المادي

يسعى رجال التحقيق الجنائي إلى التعامل مع الأثر المادي الموجود في مسرح الجريمة ومحاولة الاستفادة منه في تتبع المجرم ومعرفة الخصائص التي تُميّزه عن غيره، من خلال تحليله والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات المؤدية إلى معرفة الجاني أو تسهم بشكل لا يقبل الشك في براءة المتهم[108].

المطلب الأول: مفهوم الأثر المادي

الفرع الأول: تعريفه

ويقصد به: « كل شيء يمكن العثور عليه وإدراكه بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية أو المحاليل الكيميائية، إما في مسرح الجريمة أو على الجاني أو المجني عليه أو بحوزتهما سواء كان جسما ذا حجم كالشعر أو المقذوفات أو مجرد لون مثل بقع الدم أو شكلا كالبصمات أو رائحة»[109].

وبمعنى آخر هو كل ما يتركه الجاني في مكان الجريمة أو الأماكن المحيطة أو على جسم المجني عليه أو يحملها الجاني، تساعد في كشف الغموض وإظهار الحقيقة.

الفرع الثاني: أنواعه وتقسيماته

ظهرت محاولات عديدة لتقسيم الآثار المادية والسيطرة عليها وطرق جمعها وفحصها وتحليلها ما يُمكن من الإلمام بها، ويمكن تصنيف الآثار إلى عدة أصناف اعتمادا على حالات الأثر المادي أو مصدرها أو طبيعتها أو حجمها وغيرها، وتتمثل هذه التصنيفات في:

أولا: الأثر حسب ظهوره على مسرح الجريمة

1) الآثار المادية الظاهرة: وهي الآثار التي يمكن للمحقق الجنائي أن يدركها بالعين المجردة دون الاستعانة بالوسائل العلمية الأخرى، وتوجد هذه الآثار بصورة مختلفة منها الصلبة كالمقذوفات النارية والظرف الفارغ أو الزجاج ويمكن أن تكون سائلة مثل البترول ومشتقاته[110].

2) الآثار المادية الخفية: ويقصد بها كل أثر لا يدرك بالعين المجردة ويتطلب كشفه الاستعانة بالوسائل الفنية أو الكيميائية أو باستخدام أجهزة الميكروسكوب والأشعة كالبصمات غير الظاهرة التي يتركها الجاني على أي سطح أو الأحبار السرية[111].

ثانيا: الأثر حسب مصدره وطبيعته

---

[108] المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص 85.

[109] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) مرجع سابق، ص 106.

[110] عنب (محمد محمد محمد) معاينة مسرح الجريمة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر1988، ص 508.

[111] مراد (عبد الفتاح) شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، مصر2008، ص 180.

1) آثار حيوية: وهي مجموعة الآثار التي مصدرها جسم الإنسان مثل إفرازات الجسم الشعر والرائحة، آثار الأصابع[112].

2) آثار ذات مصادر أخرى (غير بيولوجية): وهي كثيرة ومن أمثلتها الملابس، الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة، السلاح الناري، الآليات، الزجاج، الإطارات... [113].

ثالثا: حسب حالته عند الفحص المخبري

من خلال الفحص المخبري يمكن استخلاص عدة آثار، فمنها ما يصنف إلى:

آثار كبيرة: وهي عبارة عن الأجسام التي لا يمكن التخلص منها أو إزالتها كالسلاح.

آثار دقيقة: وهي التي تسقط من المتهم في مسرح الجريمة أو تتعلق به ولا تثير انتباهه ولا يلفت إليها النظر لضآلة حجمها مثل الألياف، الأتربة...[114].

ومنها ما يُصنَّف بحسب مكوناتها إلى آثار **صلبة** أو **سائلة** أو **غازية** أو **أشعة** أو حسب فائدتها في التحقيق حيث يُظهر الفحص المخبري للآثار هذه الفائدة والأهمية[115]، والتي بدورها يمكن أن تؤدي إلى تصنيف الآثار الجنائية إلى **آثار مباشرة** وهي التي تتمثل في محل الجريمة نفسها، وتختلف طبيعتها باختلاف نوع الحادث، ففي جرائم القتل تتمثل هذه الآثار في جسم المجني عليه أو السلاح المستخدم، و**آثار غير مباشرة** وهي التي يُستدل عنها في الربط بين المشتبه فيه وتواجده في مكان الحادث[116].

ويمكن تقسيم هذه الآثار أيضا إلى **آثار مصاحبة أو ملازمة** وهي التي تنتقل من مكان الحادث إلى الجاني كالبقع الدموية، **وآثار التتبع** وهي التي يتركها الجاني في مكان الحادث ويفيد فحصها في توجيه البحث عنه وتحديد شخصيته مثل ما يتركه الجاني من آثار للأقدام والبصمات[117].

هذه التقسيمات تختلف وفقا للزاوية التي ينظر من خلالها إلى الأثر المادي، إلا أن هذا لا يؤثر في الآثار المادية من حيث طبيعتها واحتوائها على العناصر المادية التي لا تفنى ولها ذاتيتها مهما اختلف شكلها أو اختلطت بمواد أخرى، بالإضافة إلى أن جميعها تهدف إلى الكشف عن الحقيقة والوصول إلى تحديد هوية الجاني وإثبات التهمة إما بالتأكيد أو بالنفي[118].

الفرع الثالث: الفرق بين الأثر المادي والدليل المادي

---

[112] المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص 88.

[113] المعايطة (منصور عمر) نفس المرجع ونفس الصفحة.

[114] أبو الروس (أحمد) التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 367.

[115] مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص 183.

[116] أبو الروس (أحمد) مرجع سابق، ص 368.

[117] أبو الروس(أحمد) نفس المرجع، ص 369.

[118] مراد (عبد الفتاح) التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1989 ص 272.

درج البعض على إطلاق لفظ الأثر المادي والدليل المادي على ما يعثر عليه بمسرح الجريمة من مواد أو أشياء أو على الأشخاص من أطراف الجريمة والتي تفيد في تحديد شخصية الجاني وكشف الحقيقة[119].

فالأثر المادي – كما سبقت الإشارة إليه – هو كل ما يُدرَك بالحواس وتخلف عن ارتكاب الجريمة سواء من الجاني أو المجني عليه أو الآلات التي استخدمت في الواقعة، أما الدليل المادي فهو الحالة القانونية التي تنشا من ضبط الأثر المادي ومضاهاته، وتوجد صلة بينه وبين المتهم باقترافه الجريمة[120]، هذه الصلة قد تكون إيجابية فتثبت الواقعة أو سلبية عندما تنفي علاقة المتهم بالجريمة.

ففحص الأثر المادي ومعالجته علميا يُفضي إلى دلالة معينة ومحددة لا يمكن تجاوزها وهي النتيجة التي تُقدَّم إلى القاضي، وتمثل عنصرا من العناصر التي يتكون منها اقتناعه[121].

فالبصمة قبل الفحص تُعتبر أثرا ماديا، ولكن بعد الفحص والمضاهاة تدل إما إيجابا أو سلبا على ملامسة الجاني لجسم معين، وكذا استعمال الجاني لأي آلة بمسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه يعتبر أثرا ماديا، وعند فحص هذا الأثر ومضاهاته مع أثر من الأدلة المشتبه في استعمالها ووجود تشابه بين الاثنين نكون أمام دليل على أن هذه الآلة صاحبة الأثر.

فالفرق بين الأثر المادي والدليل المادي يتمثل في كون الأول يدل على أطراف الواقعة وعلاقتهم بمسرح الجريمة حيث يشير إلى تواجد الجاني والمجني عليه بمسرح الجريمة، أما الدليل المادي فهو ما يتركه الجاني أو يأخذه من مسرح الجريمة ويدل على حدوث الجريمة ونسبتها إليه[122] .

وبناء على ذلك يمكن القول بأن الدليل المادي هو المرتبط بماديات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها أما الأثر المادي فهو أعم وأشمل، فكما يُستنتج منه إيجاد علاقة بين الجاني والجريمة يوجد أيضا علاقة بين المجني عليه والجريمة، فعلى سبيل المثال البصمة – في مسرح الجريمة – أثر لصاحبها قد تكون للجاني أو المجني عليه وقد لا تكون لهذا أو لذاك ولكنها لشخص آخر اعتاد الحضور بمسوّغ مشروع للمكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة؛ فالبصمة تعتبر أثرا ماديا عند اكتشافها ولكن عند مضاهاتها على بصمات المشتبه فيه فإن تطابقت أو وُجدت علاقة بينه وبين ارتكاب الجريمة تصبح دليلا ماديا على ذلك[123].

---

[119] عبد الله (محمود محمد) مرجع سابق، ص 31.

[120] عنب (محمد محمد محمد) مرجع سابق، ص 504.

[121] حمدي (عبد العزيز) كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، ط1، القاهرة 1961، ص 93.

[122] عنب (محمد محمد محمد) نفس المرجع، ص 505.

[123] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) مرجع سابق، ص 107.

المطلب الثاني: أهمية الآثار المادية وأساسها العلمي

الفرع الأول: أهمية الآثار المادية

للأثر المادي أهمية كبيرة في تحديد شخصية الجاني وحل غموض الحادث، فهو يكشف عن ما يخلفه المتهم من أدوات وأجسام وإن بدت تافهة في بعض الأحيان إلا أنها تؤدي إلى نتائج وحقائق تقطع الشك باليقين ما يجعل المحقق يُولي اهتماما وعناية بمسرح الجريمة، فهذه الأهمية تتأتّى من الأمور التي يكشف عنها الأثر والتي يمكن تحديدها فيما يلي[124]:

1) كشف الغموض الذي يحيط ببعض النقاط في بداية البحث الجنائي لمسرح الجريمة، كالتأكد من صدق أقوال المجني عليه والشهود والمشتبه فيهم، بمعنى آخر تساند الأدلة المادية والمعنوية والتأكد من مدى صدقها أو كذبها[125].

2) يؤدي التحقق من شخصية صاحب الأثر سواء بطريق مباشر أي تشير صراحة إلى الفاعل مثل الحصول على بطاقة الهوية أو دلالة غير مباشرة على صاحبها؛ وذلك من خلال آثار البصمات أو بقايا الشعر...[126].

3) تكشف عادات وتقاليد وصفات الجاني، فوجود أعقاب السجائر في مسرح الجريمة تدل على عادة التدخين، ووجود بعض الأساليب في استخدام أدوات أو آلات معينة يؤدي إلى تضييق دائرة البحث أي إيجاد الرابطة بين شخص المتهم والمجني عليه[127].

4) تظهر أهمية الآثار من خلال الكشف عن عدد الجناة وأماكن دخولهم وخروجهم من مسرح الجريمة وحتى مكان اختفائهم، ويتم ذلك من خلال تعدد الآثار الموجودة في مسرح الحادث وتتبعها، ما يسهّل على المحقق معرفة الأسلوب الإجرامي الذي ارتُكبت به الجريمة[128].

5) لا يقتصر دور الأثر الجنائي في تحديد صلة الجاني بالجريمة فحسب بل يدل أيضا على نوع الجريمة والأسلوب الإجرامي المتبع، فوجود بقع منوية على فراش وملابس المجني عليها التي وجدت ميتة تدل على جريمة هتك العرض قبل أن يجهز عليها.

6) تدل الآثار المادية أيضا على زمن وقوع الجريمة ما يؤدي إلى تشديد العقوبة[129]، كوجود الأنوار مضاءة أو بقايا الشمع التي تشير إلى ارتكاب الجريمة ليلا [130].

---

[124] عبد الله (محمود محمد) مرجع سابق، ص 28.

[125] شوكري (خالد) الدليل العلمي والجريمة، مذكرة نهاية تربص ضباط الشرطة تخصص شرطة قضائية، الدفعة 24، 2009، ص 18 وما بعدها.

[126] الهيثي (محمد حمادة) التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج، ط1، الأردن، 2010، ص 61.

[127] حمدي (عبد العزيز) مرجع سابق، ص 15.

[128] الهيثي (محمد حمادة) نفس المرجع، ص 62.

فالآثار المادية تكتسب أهميتها من أنها الوسيلة التي تسهم في تحقيق إدانة المتهم إذا كان ذا صلة بالجريمة، وتؤكد براءته في الحالات التي لم يكن له علاقة بها، وهي بذلك تحقق الهدف الذي يسعى له المحقق فكما أنه يحرص على إدانة المجرم، يسعى بالمقابل للحصول على معلومات صادقة تؤكد براءة البريء[131].

الفرع الثاني: الأساس العلمي للآثار المادية

يقصد بالأساس العلمي للآثار المادية الفكرة الأساسية التي تستند إليها أي التفسير العلمي الذي يمكن على أساسه قبول فكرة ضرورة البحث عن الآثار والاستناد إليها كدليل في التحقيق الجنائي، وبعبارة أخرى النظرية العلمية التي كانت وراء الاهتمام بدراسة الآثار المادية[132].

نظرية تبادل المواد:

ينتج الأثر في مسرح الجريمة من الأدوات المستخدمة لارتكاب الجريمة من قبل الجناة، وعليه تتكون هذه الآثار نتيجة تلامس الأجسام فيما بينها، ومن هذا المنطلق وضع الأستاذ **LOCARD EDMOND** [133] سنة 1928 نظرية تُعْرَف بتبادل المواد[134] ومفادها أن كل تلامس بين مادتين لابد أن يترك أثرا متبادلا بينهما بمعنى آخر أن كل احتكاك أو تلامس يحدث بين مادتين ينتج عنه أن تترك كل مادة على الأخرى آثارا، ويتوقف ذلك على عوامل كثيرة أهمها الحالة التي عليها الجسمان من صلابة أو ليونة أو سيولة، وكذلك كيفية تلامسهما بحيث أنه لابد أن ينتج عن هذا التلامس انتقال جزء من كل مادة إلى الأخرى أو ترك شكل معين عليها[135].

وبناء على ذلك فإنه عندما يرتكب أحد الجناة جريمة ما فإنه مهما كان حرصه وانتباهه لابد أن يترك بمسرح الجريمة أثرا من ذاته أو ملابسه أو من أدواته التي يمكن أن تدل عليه نتيجة تفاعله واحتكاكه مع المجني عليه أو محتويات مسرح الجريمة، حتى ولو كان المجرم حذرا ويقظا ولم يترك بصمات أصابعه مثلا فإنه قد تتمزق قطعة من ملابسه لاشتباكها بمسمار، أو تسقط قطرة من دمه

---

[129] انظر: المادة 353 فقرة 2 و354 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري " ظرف الليل ".

[130] أبو الروس (أحمد) مرجع سابق، ص 366.

[131] مراد (عبد الفتاح) شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، مرجع سابق، ص 183.

[132] أحمد (أبو القاسم أحمد) مرجع سابق، ص 191.

[133] **إدمون لوكارد** عالم الإجرام بجامعة **ليون** بفرنسا (1877 – 1966)، درس القانون وعمل فيما بعد بوصفه مساعدا للطب الشرعي للرائد ألكسندر قبل توجهه إلى مختبر الطب الشرعي في ليون، عمل في الاستخبارات السرية الفرنسية خلال الحرب العالمية الأولى (1914 – 1918) عندما كان قادرا على التعرف وتحديد هوية الجنود الذي لقوا حتفهم من خلال دراسة آثار زيهم الرسمي، سعى لوكارد إلى تطبيق الأساليب العلمية والمنطق والتحقيق الجنائي لتحديد هوية الأفراد، ويعتبر هذا العالم ممن وضعوا حجر الأساس في علوم الطب الشرعي من حيث المبدأ والنظرية.

KOLECKI HUBERT «Analysis Of Effects» International Criminal Police Science Review, No 40, March- April, 1988 p67.

[134] أبو الروس (أحمد) نفس المرجع، ص 367.

[135] عنب (محمد محمد محمد) مرجع سابق، ص 500.

لإصابته بجرح من كسره لزجاج النافذة أو لمقاومة المجني عليه، كما قد تنتقل بنفس الطريقة إلى الجاني أو إلى الأدوات التي استخدمها أثناء اقترافه للجريمة، ويمكن مشاهدة ذلك في معظم الجرائم[136] هذا التلامس يُنتج آثارا مادية تفوق أي حصر، فقد تكون ظاهرة تدركها العين أو دقيقة يلزم الاستعانة بالوسائل العلمية اللازمة لاستنباطها.

كما أن لكل جريمة طبيعتها وظروفها الخاصة التي ارتكبت فيها وعليه تتوقف نوعية الآثار المتخلفة عند ارتكابها، وتُحدَّد منها الأمكنة المحتمل التواجد فيها[137]، لذلك أمكن الاستفادة في تكوين عناصر الجريمة وعلاقة الجناة بها من نظرية **لوكارد** للتبادل الموضحة في (الشكل1) والكشف عن غموض الجرائم بواسطة الآثار التي يلتقطها المختصون بجمع الأدلة من مسرح الجريمة، ثم تحريزها وفحصها بالمعامل الجنائية لإيجاد الصلة بينها وبين مرتكب الجريمة والربط بينها وبين الأدوات المستخدمة[138].

الفرع الثالث: التعامل مع الأثر الجنائي

يعد مسرح الجريمة[139] المكان الذي يمنح لرجل الشرطة والمحقق شرارة البدء في البحث عن الآثار والأدلة الجنائية التي تؤدي إلى كشف الجريمة[140] ، فهو بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن

---

[136] خربوش (فوزية) الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مرجع سابق، ص: 27.

[137] أحمد (أبو القاسم أحمد) مرجع سابق، ص 193 وما بعدها.

(الشكل1)

KOLECKI HUBERT «Analysis Of Effects» Op, p96.

ويطلق البعض على هذا الرابط (نظرية الربط الرباعي) وهي عبارة عن تداخل وترابط بين مسرح الجريمة والمجني عليه والمشتبه به والأدلة المادية، وعليه فإن فهم هذا التداخل بين تلك العناصر يوفر مرشدا لتحديد أماكن وجود الأدلة، والتعرف عليها من أجل تحقيق عملية الترابط فنظريا إذا تحققت عملية الترابط بين عنصرين أو أكثر من العناصر السابقة فإن حل القضية سيكون واردا وكلما زادت عمليات الترابط كلما زادت عملية النجاح في حل غموض الجريمة.

مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 154.

[138] الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) مرجع سابق، ص 119 وما بعدها.

[139] **تعريف مسرح الجريمة:** مسرح الجريمة هو المكان الذي يحتوي على الآثار المادية أيا كانت حالتها غازية كالرائحة أو سائلة مثل الدم أو صلبة كالأدوات والأسلحة وسواء كانت هذه الآثار ظاهرة أو غير ظاهرة أي مستودع سرها، هذه الآثار تساعد في كشف الحقيقة

المحقق استنطاقه حصل على معلومات يمكن أن تكون مجدية في التحقيق الذي يجريه، وتنحصر الأصول الفنية للتعامل مع الأثر الجنائي في[141]:

1) **المحافظة على الأثر:** إن الهدف الأساسي لصيانة مسرح الجريمة والمحافظة عليه هو بقاؤه على حالته دون أي تغيير أو عبث، بحيث أي تبديل أو تحويل يؤدي إلى تلف بعض الآثار أو اختفائها، ما يُصعّب عملية الإثبات وتحديد مرتكبيها[142].

فالمحافظة على مسرح الجريمة تبدأ بالتنقل السريع فور البلاغ بالواقعة لضباط الشرطة وتستمر طول فترة إجراء المعاينة والفحص، مع منع دخول أي شخص إلى داخل مسرح الجريمة من غير ذوي الصفة، وجدير بالذكر أن طرق صيانة المسرح تختلف من جريمة لأخرى بحسب طبيعة وظروف المكان؛ فقد يكون مكانا مغلقا ضمن مناطق سكانية (منزل، مخزن) أو مكانا مفتوحا في العراء معرضا للتلف بفعل عوامل البيئة يستوجب حمايتها لحين رفعها من قِبل الخبير المختص[143].

2) **وصف الأثر:** يرتبط هذا الإجراء بالمعاينة الفنية لمسرح الجريمة[144] والذي يعتبر من أهم عناصر التحقيق؛ حيث يتم وصف المكان بدقة والتعرف على الأشياء التي تكون من متعلقاته وما تركه الجاني من آثار وما يصلح لأن يكون دليلا منها، وبصفة عامة هو كل ما يتوقف عليه كشف أسرار الجريمة وعلى ضوئها يتخذ الوصف القانوني للواقعة محل البحث، ويتم هذا الوصف اعتمادا على الأساليب التالية[145]:

وتوجيه البحث الوجهة الصحيحة في تحديد الجنات إذا ما تم المحافظة عليها وفحصها بمعرفة الخبراء والاعتماد على مدلولاتها وحقائقها في خطة البحث القائمة على تنفيذها المكلفون بكشف غموض الحادث، الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) مرجع سابق، ص 109

للمزيد حول الموضوع أنظر: عنب (محمد محمد محمد) معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص 104 وما بعدها.

سرور (أحمد فتحي) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 115.

(140) CHARLES DIAZ « La Police Technique Et Scientifique» Edition Paris 2000, p 54.

(141) لمزيد من التفصيل في إجراءات جمع الأدلة من طرف الشرطة القضائية، انظر:

غنية (آيت بن عمر) الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤولياتها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007 ص43 وما بعدها.

وأيضا: المواد 12 – 13 – 17 – 22 – 63 – 64 – 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(142) عنب (محمد محمد محمد) نفس المرجع، ص 362.

(143) المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص 92.

انظر في هذا أيضا: المرصفاوي (حسن صادق) المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1990، مصر ص 124 وما بعدها.

(144) يقصد بها إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة التي لها علاقة بالجريمة وتدوين ذلك في المحضر، المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، انظر في هذا:

مباركة (يوسفي) دور كل من النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002 ص 128.

(145) عبد الله (محمود محمد) مرجع سابق، ص 71، 72.

أ- **الوصف الكتابي:** يعتبر تسجيل مسرح الجريمة بالكتابة في محضر التحقيق[146] من أقدم الأساليب التي استخدمت في نقل صورة صادقة وحقيقة في محضر التحقيق، بقصد إطلاع القاضي عليه حتى يمكنه من تصور حالة الجريمة وقت حدوثها والمكان الذي ارتكبت فيه أي إعادة تمثيل الجريمة أمامه، فيبدأ المحقق الجنائي عمله بتحديد تاريخ ووقت الوصول لمكان الجريمة ثم وصف الحالة الجوية للمكان لما لها من تأثير على الآثار، ثم ينتقل إلى وصف مسرح الجريمة والرؤية فيه، وإذا كانت الجريمة قتلا يصف كل ما يتعلق بالجثة وما يرتبط بها من معالم وجروح وتلوثات وتعيين للأسلحة والأدوات وغيرها[147]، ما يجب على المحقق أن يكون دقيقا وكاملا في أسلوب كتابته دون مبالغة أو تقليل من أهمية الأشياء بمعنى الالتزام بالأسلوب العلمي المحايد القادر على الوصف الدقيق للأشياء بألفاظ معبرة بشكل بسيط ومباشر للمعاني المقصودة[148]، إلا أن هذه الوسيلة بدأت تفتقد شيئا من أهميتها خصوصا بعد إدخال التصوير والرسم الجنائي في مجال التحقيق، ورغم تراجع أهميتها إلا أنها لا تزال تقوم بدورها الهام في الوقت الذي لا يمكن للتصوير والرسم التخطيطي القيام به[149].

ب- **التصوير الفوتوغرافي لمكان الحادث:** أصبح التصوير الفوتوغرافي من أهم الوسائل الفنية في معاينة مسرح الجريمة حيث يعد تسجيلا مرئيا للأثر الجنائي في محله، فالوصف الكتابي يعتبر وصفا مبتورا مهما وصلت دقة المحقق في تحديده، فخيال كل قارئ يختلف بحسب ما كُتب إليه، فضلا عن وجود بعض الجرائم التي لا يمكن وصفها كتابيا كالحرائق والإنفجارات.

وتبدو أهمية التصوير في إعطاء صورة حقيقية للجريمة وإظهار جميع مشتملاتها دون إغفال لأي شيء، بل يُظهر ما لا تراه العين المجردة[150].

والتصوير في وقتنا الحاضر يعد من الوسائل الهامة لتسجيل الآثار وتقديمها لتكون أدلة أو قرائن حسب قوتها في الإثبات، وللتصوير الجنائي أهمية بالغة في التحقيق الجنائي في مجالات متعددة مثل تحقيق الشخصية حيث تأخذ آثار البصمات وتصوير المتهمين والمشتبه فيهم، وفي مجال التزييف يتم تصوير العملات الورقية ومقارنتها مع عملات من نفس النوع[151]، وبصفة عامة إعطاء مسرح الجريمة صورة شاملة بكل محتوياته من آثار جنائية[152].

---

(146) يفضل أن يعمل اثنان من ضباط التحقيق في مسرح الجريمة ليقوم أحدهما بالفحص الفعلي للآثار المادية ويقوم الآخر بتدوين الملاحظات وما يملي عليه، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث ألزم إرفاق القائم بالمعاينة بكاتب التحقيق ويتم إخطاره بما ينوي القيام به من انتقال ومعاينات.

(147) المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص 28.

(148) عبد الله (محمود محمد) نفس المرجع، ص 74.

(149) حمدي (عبد العزيز) مرجع سابق، ص 22.

(150) عنب (محمد محمد محمد) مرجع سابق، ص 385 وما بعدها.

(151) شوكري (خالد) مرجع سابق، ص: 58.

(152) **التصوير الفوتغرافي:** يعتبر تصوير مسرح الجريمة وما يحتويه من آثار وأدلة مادية أمرا لازما ومهما انطلاقا بما استهدى إليه العلم في هذا المجال كون أن الصورة تسجل الواقع المجرد من الانفعالات أو الأحاسيس أو الأخطاء عكس ما قد يقع فيه الشاهد كما أن الدقة في

وظهر أسلوب حديث في التصوير يتمثل في استخدام كاميرات الفيديو لتصوير مسرح الحادث وإبراز الآثار الموجودة فيه كما تركها الجاني وراءه، حيث يقدم هذا النوع صورة ناطقة ومتحركة مسجلة تشير إلى أدق التفاصيل في تمثيل الجريمة وإعطاء صورة حية عن الكيفية التي تم بها التنفيذ، ما ساهم في تقديم الدليل الدامغ أمام المحاكم المختصة بصورة واقعية لا يشوبها أي خطأ أو تدليس[153].

ج- الرسم الهندسي أو التخطيطي للحادث: يعتبر هذا الرسم مكملا للوصف بالكتابة والتصوير الفوتوغرافي، حيث يسمح بالوقوف على كل محتويات مكان الجريمة وجمعها في مساحات صغيرة بصفة شاملة مع توضيح المناطق المحيطة بمحل الحادث وطبيعتها، وتكمن أهمية الرسم الهندسي في جرائم معينة، أهمها حوادث المرور وحوادث الحرائق العمد وجرائم القتل والاغتصاب، وكثيرا ما يتوقف حكم القاضي عليه في القضية خاصة في حوادث المرور؛ فهو يبين القياس لحالة الطريق واتساعه وطول الفرامل واتجاهها وبعد السيارة [154].

ولكي يحقق الرسم غرضه لابد من سرعة الانتقال لمسرح الجريمة قبل تغير الأماكن والأشياء المطلوب رسمها، ثم يقوم بعدها الخبير الفني المختص برسم مخطط ابتدائي للحادث يبين فيه نوعه مع

تصوير المسرح بالكيفية التي يتركها الجاني تعد مرآة تعطي صورة لما في المسرح من وصفه بالكتابة أو رفعه مساحيا ما يكون له عظيم الأثر في كشف الحقيقة حيث تظل هذه الصورة مدة طويلة يمكن الرجوع إليها في حالة تغير الأوضاع .

وتجدر الإشارة إلى انه يجب على المصور قبل القيام بعملية التصوير التأكد من صلاحية الآلة والاضائة ونوع الفيلم والإلمام بظروف الحادث، حيث يمكنه من التركيز على الآثار والأساليب التي استخدمها الجاني، وكذا اختيار الأماكن التي يلتقط منها الصور حتى تبدو لمن ينضر إليها كما لو كان متواجد بالحادث، ويفضل التقاط عدد وفير من الصور ليختار الأصلح منهم مع تثبيت أرقام تسلسلية ووضع البينات اللازمة للاتضاح.

ويراعي المصور بعض القواعد الفنية في ذلك من أهمها الإسراع بالتقاط الصور للمسرح قبل تحريك أي شيء منها مع التقاط سلسلة من الصور التي تغطي مسرح الجريمة بالكامل وما يحويه من أثار وفي جميع الاتجاهات ومن زوايا مختلفة ويفضل أن يلتقط المحقق بنفسه الصور وإذا تطلب الأمر الاستعانة بخبير تصوير يقوم المحقق بندبه، حيث يعمل بتوجيهاته وتحت إشرافه كما يفضل أن يكون التصوير ملونا دون اشتراط أن تكون جميلة وإنما المطلوب أن تفي بالغرض منها مع مراعاة التقاط المنظر مرتين لتفادي أي خطأ في أحداهما، وعند تصوير منظر عام لمسرح الجريمة يراعى أن تكون الصورة متضمنة العمق والميدان المناسب الذي يوضح التفاصيل، مع تجنب أخطاء المنظور الفوتوغرافي الذي ينتج عنه المغالاة في حجم الأشياء وبصفة خاصة القريبة من العدسة لأنها قد تؤدي إلى انطباع خاطئ . عنب (محمد محمد محمد) معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص 385 وما بعدها.

[153] مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص: 140.

انظر في هذا: الخضري (مديحه فؤاد) وأبو الروس (أحمد) الطب الشرعي والبحث الجنائي، مطبعة رويال، الإسكندرية، ص: 593 وما بعدها.

[154] مراد (عبد الفتاح) نفس المرجع، ص: 136 وما بعدها.

تحديد المسافات بين الأجسام، بعد ذلك يقوم بالانتقال إلى المختبر للقيام بالرسم النهائي ومن ثم يحدد لهذا الرسم مقياسا ثابتا، ويدرج في نهايته كافة البيانات الخاصة به[155].

3) **رفع الأثر المادي:** تحقق الآثار الغاية المرجوة منها في تقديم الدليل عند القيام برفعها من مكان الحادث بطريقة تحافظ عليها من الزوال، ما يلزم تهيئة وسيلة سريعة لنقل الخبير لمسرح الجريمة مع توفير الأدوات والأجهزة اللازمة لذلك؛ فعند وصوله إلى مكان الحادث ووصف الأثر وتحديد حالته يقوم مباشرة برفعه حيث يبدأ أولا بجمع الآثار الظاهرة للعين ثم الآثار الخفية مع بذل الحرص الشديد والحذر أثناء ذلك[156]، وجدير بالذكر أن الخبير في هذه المرحلة لا يهمل أي أثر في أي مكان مهما صغر حجمه من مسرح الجريمة عسى أن يعثر فيه على آثار تفيد التحقيق، فمن الصعب تحديد نوع الآثار الواجب عليه أن يرفعها، لأن لكل حادث ظروفا خاصة به لا تتشابه مع حوادث أخرى حتى ولو كان من نفس النوع فمثلا لو فرضنا أن هناك حادثتين من نوع واحد – قتل بقصد السرقة – إلا أن في الحادثة الأول تم القتل بواسطة مسدس والثانية بآلة حادة فرغم أن النتيجة واحدة إلا أن البحث عن الآثار تختلف من جريمة لأخرى، ففي الحادث المستخدم فيه السلاح الناري يكون الأثر المطلوب رفعه هو طلقة الرصاص وتحديد اتجاهها ومسافتها وغيرها من التفاصيل، أما الثانية فإن البحث يدور حول الآلة الحادة وآثار الدم الموجودة عليها[157].

أ- **رفع الآثار الظاهرة:** بعد تصوير الآثار من عدة زوايا، تُرفع أولا الآثار الظاهرة ثم الأجسام الكبيرة نسبيا فمثلا السكين المستخدمة في جريمة ما يُرفع بحذر حيث لا تتخلف عليه أية بصمات أخرى غير بصمات الجاني، وذلك بمسكه من طرفيه دون المساس بالمقبض ثم وضعه في ظرف خاص، وتُتخذ نفس الإجراءات مع الأشياء الأخرى، أما إذا كان الأثر صغير الحجم فيستحسن رفعه بواسطة ملقط مع عدم تعريضه لأي ضغط كبقايا الزجاج، وإذا كان مواد قابلة للتبخر (مواد كحولية، بترولية) يتم حفظه داخل كيس بلاستيكي حتى لا يتعرض للانعدام[158].

ب- **رفع الآثار الخفية:** ويتم الكشف عن هذه الآثار بواسطة الأجهزة العلمية الخاصة لذلك، نظرا لدقتها وصغر حجمها وسهولة تلفها، و يستعان بالأشعة بمختلف أنواعها، سواء الأشعة تحت الحمراء للكشف عن انتشار البارود أو الأشعة السينية للكشف عن الأشياء المخبأة أو استخدام الأشعة فوق البنفسجية للكشف عن البقع غير المرئية، أو استخدام فرشاة ملوثة بمسحوق الألمنيوم أو الغرانيت لرفع

---

[155] حمدي (عبد العزيز) مرجع سابق، ص 29.

انظر أيضا: عبد الله (محمود محمد) مرجع سابق، ص 78 وما بعدها.

[156] خربوش (فوزية) مرجع سابق، ص 39.

[157] حمدي (عبد العزيز) نفس المرجع، ص 29.

[158] أبو الروس (أحمد) مرجع سابق ، ص 28.

البصمات عن الأسطح الملساء وغيرها من الميكروسكوب والعدسات المكبرة ومختلف المواد الكيماوية الأخرى[159].

4) **تحريز الآثار:** وتأتي بعد عملية رفع الآثار الجنائية من على مسرح الجريمة عملية تحريزها أي وضعها في حرز يناسب حالها حتى تُرسَل إلى المختبر الجنائي ليتم فحصها، مع مراعاة عدم تعرضها للكسر أو التلف أو التلون ما يفسد قيمتها كأدلة، وتكون هذه العملية بأخذ كمية كافية من الأثر الجنائي كلما كان ذلك ممكنا وأن تفي بغرض الفحص المخبري، حتى إذا أخطأ الخبير في إجراء فحصه فإنه يجد الكمية اللازمة لإعادة فحصه من قبل جهات أخرى، فضلا على أن يكون الوعاء الذي توضع فيه الآثار نظيفا ومحكما وخاليا مما يؤثر على النتيجة المخبرية[160].

وتحرز الآثار المختلفة منفصلة عن بعضها وفي مكان يضمن سلامتها من أي طمس، مع كتابة البيانات الخاصة داخل كل حرز وتوضع معه ويغلق بعدها بالشمع ويكتب على الحرز من الخارج بيانات حول الأثر ومكان الحادث والتاريخ ورقم القضية والحروف الأولى من اسم الخبير الذي قام بالحرز وتوقيعه، وكذا طريقة تداوله لحين وصوله إلى الخبير الجنائي[161].

وبعد الانتهاء من عملية الحرز ترسل هذه الآثار إلى مخابر الشرطة العلمية لإخضاعها لعملية الفحص والتمحيص التي يتحول فيها الأثر الجنائي إلى المرحلة التي يصبح فيها دليلا.

---

[159] حمدي (عبد العزيز) مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

[160] المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص 95.

[161] لمزيد من التفصيل انظر:

عنب (محمد محمد محمد) مرجع سابق، ص 550.

أيضا: المواد 143 و150 فقرة 1 و153 من قانون الإجراءات الجزائية التي توضح عمل الخبير في البحث عن الآثار أثناء التحريات والتحقيق

أيضا: محمود (توفيق اسكندر) الخبرة القضائية، دار هومة، 2002، الجزائر، ص 121 وما بعدها.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

تمهيد

إذا كان الجاني كائنا حي تؤدي أعضاء وأجهزة جسمه وظائف فسيولوجية من خلال توجيه منظم ودقيق لمجموعة من الأعصاب بإرادته فمعنى ذلك أن هذه الخصائص ستضل مصاحبة للجاني رغما عن إرادته، وهي تتدرج في دلالتها حتى تصل إلى القمة بتحقيق شخصية الإنسان وذاتيته في شكل بصمات ومفرزات ومخرجات.

كما أن الجريمة تحتاج غالبا أداة لتنفيذها، والوصول إلى مسرح الجريمة يحتاج إلى أدواة وآلات لاقتحامه والدخول إليه، بالإضافة إلى إن الهروب منه بمتحصلات الجريمة يحتاج كذلك إلى وسيلة انتقال، هذه الآلات و الأدوات غالبا ما تكون ذات صلة بالجاني وفي حيازته وملكيته كما إن أسلوب استخدامها يترك بالضرورة آثار كثيرا ما تشير إلى سيماته المميزة، وتأسيسا على هذه الحقائق العلمية فإن الباحث يعرض الجوانب المختلفة للآثار التي قد تتخلف من ذلك، فباعتباره كائنا حيا من خلال تصنيف مجموعة من الآثار تسمح للمعنيين بعلوم الجريمة والبحث والتحقيق فيها بتصورها في كل الحالات والمناسبات وبتوضيح صورها في إنتاج الدليل المادي العلمي ودلالته الاثباتية، ويشمل ذلك في:

المبحث الأول: الأدلة العلمية المستمدة من جسم الإنسان

المبحث الثاني: الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة

المبحث الأول: الأدلة العلمية المستمدة من جسم الإنسان

لاشك أن الإنسان منذ خلقه اختلف فيه سطح الجلد في أصابع وباطن كفيه وقدميه عن الجلد في باقي أجزاء جسمه، وذلك من حيث اكتسائه بخطوط بارزة ومتنوعة الأشكال تترك أثار مطابقة لها على الأسطح الملساء واللينة[1] فالجاني كائن حي تؤدي أعضائه وظائف من خلال توجيه منظم لأعصاب غير إرادية أي لا يتحكم فيها بإرادته، بمعنى إن تلك الخصائص ستظل مصاحبة للجاني رغما عن إرادته وهي تتضمن الكثير من البيانات والمعلومات التي توضح صفاته وتندرج في دلالتها حتى وصل إلى تحقيق شخصيته في شكل بصمات[2]. هذه البصمات تتنوع وتتعدد تبعا لنوع العضو الذي طبعها، فضلا عن بصمات الأصابع فانه توجد بصمات أخرى من شانها أن تساهم في التعرف عن صاحبها والاستهداء إليه، فاستعمال التقنيات الحديثة أمكن استغلال بصمات الركبة والشفتين والأذن والأسنان ومسام العرق والبصمة الوراثية "**ADN**" ومخلفات الإنسان، وكل هذا سوف نتعرف عليه في هذا المبحث المقسم إلى ثلاث مطالب تتمثل في المطلب الأول: البصمات

المطلب الثاني: إفرازات جسم الإنسان

المطلب الثالث: الآثار المادية غير الحيوية

---

[1] عبد الله (محمود محمود) الأسس العلمية و التطبيقية للبصمات، مرجع سابق، ص 126.

[2] بخوش (خالد) الدليل العلمي و اثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، الجزائر،2008، ص179.

المطلب الأول: البصمات

قد يقترف المجرم جريمة دون أن يخلف من ورائه سوى أثار بصماته على الأجسام، هذه البصمات التي تتعدد وتتنوع تبعا لنوع العضو الذي طبعها ففضلا عن بصمات الأصابع استطاع العلم ان يقدم بصمات أخرى من شانها أن تساهم في التعرف على صاحبها والاستهداء إليه وبيان ذلك فيما يلي

الفرع الأول: بصمات الأصابع

الفقرة الأولى: ماهية بصمات الأصابع

البند الأول: تعريفها

أوجدت الحكمة الإلهية في أصابع اليد[3] وراحتها وباطن القدم خطوط تساعدها في أداء وظائفها[4]، ويقصد بالبصمات تلك الخطوط الحلمية البارزة "**RIDGES**" والمنخفضة "**FURROWS**" والمنتشرة في أصابع اليد وراحتها وباطن القدم، تعطي شكلا مميزا لصاحبها عند ملامسته للأشياء[5] ويطلق عليها البعض بالتوقيع الشخصي إثبات الهوية[6]، وتتكون البصمة مع الجنين وهو في بطن أمه منذ الشهر الثالث أو الرابع من الحمل، ولها صفة الثبات حيث لا يطرأ عليها أي تغير من الميلاد إلى الشيخوخة إلا من حيث مساحتها[7].

---

(3) أشار القرآن الكريم إلى صفات ما تضمنته يد الإنسان وأصابعه من أسرار وإعجاز إلهي في نفس البشرية في قوله تعالى ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ (٣)بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ (٤)﴾ سورة القيامة الآية 3-4 ، فذكر عز وجل البنان وهو عقلة الأصبع أي رؤوس

الأصابع وما يحويه من خطوط وتجاويف دقيقة لا تماثلها خطوط أخرى في أصابع أي شخص آخر على وجه الأرض، وقيل في هذا انه تنبيه من الله سبحانه وتعالى على أن بنان كل إنسان يختلف عن غيره في تخطيط بصمتها ولو شاء الله لجعلها متوافقة لذلك يعتمدون على البصمات في تحقيق شخصية الإنسان، فالبصمات هي ختم الإنسان الخاص المميز لشخصيته فقد يتقارب طول كل إنسان مع آخر أو لونه أو تعاليم وجهه وجميع أعضائه (كحالة التوأم) ولحن الصوت إلا أنه لا تشابه في البصمة فتبارك الله أحسن الخالقين، لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الله (محمود محمود) الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، مرجع سابق، ص 208 وما يعدها.

(4) أحمد (أبو القاسم أحمد) الدليل المادي الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، مرجع سابق، ص351.

(5) الدغيدي (مصطفى محمد) تحريات الشرطة و الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص129.

(6) خربوش (فوزية) الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مرجع سابق، ص78.

(7) الدغيدي (مصطفى محمد) نفس المرجع، ص129.

وتكون هذه الخطوط البارزة دائما في حالة رطوبة لما تفرزه عند العرق المنتشرة بسطحها من مواد دهنية تحوي الماء وبعض الأملاح المعدنية[8] وتزيد كميتها نتيجة الانفعال النفسي للمجرم أثناء ارتكاب الجريمة ونتيجة لمس لأصابعه الأماكن الدهنية في جسمه[9]، فإذا ما وضع المجرم يده أو أصبعه على جسم ما فإن أثر ما بالخطوط من إفرازات يبقى على سطح هذا الجسم متخذا شكل هذه الخطوط بالتحديد إلا أنها لا تكون مرئية للعين المجردة في معظم الحالات[10].

والثابت علميا أن هذه الخطوط الحلمية المكونة للبصمة لا تتغير وان أصابها جرح سطحي، أما الجروح العميقة أو الحروق التي تؤدي لتلف البشرة تماما فإنها لا تعود ولا تترك الأصابع أي اثر لها نتيجة لتلف الغدد العرقية التي تغذيها ما يمثل علامة مميزة للشخص، ولوحظ أن بعض الأعراض الجلدية والمهن اليدوية قد تؤثر على البصمة بشكل مؤقت فقط، حيث بزوال العارض أو التوقف عن العمل تعود الخطوط إلى حالتها الطبيعية من جديد[11].

البند الثاني: التطور التاريخي لاستعمال البصمات

عرفت أهمية بصمات الأصابع في الصين منذ أكثر من **2200 سنة** كدليل لانتمائها إلى شخص معين[12]، حيث استعملوها في التوقيع على الوثائق والمستندات لإثبات ما بينهم من التزامات وحقوق فاشترطوا في الطلاق أن يحرر الزوج وثيقة مكتوبة بخط يده تشتمل أسباب الطلاق السبعة، وبمهرها ببصمته إذا كان جاهلا للكتابة والقراءة، إلا أن هذه المعارف كانت سطحية لم تأخذ شكلا علميا مستقرا عندهم[13].

أما البحوث التي أجريت في مجال البصمات فقد كان أولها سنة 1684 حين ألقى الطبيب **نيهيما جرو** "**NEHEMA GREW**" محاضرة أمام الجمعية الملكية البريطانية في لندن بخصوص مسام الجلد واليدين والقدمين وذكر شيئا عن فوائد كلا من الخطوط الحلمية ومسام العرق، ثم توالت البحوث

---

[8] مراد (عبد الفتاح) شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، مرجع سابق، ص209.

[9] بنهام (رمسيس) البوليس العلمي وفن التحقيق، منشأة المعارف الإسكندرية 1996، ص87.

[10] مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص209.

[11] مراد (عبد الفتاح) الأدلة الجنائية المادية، دار النهضة العربية القاهرة 2000، ص229 وما بعدها.

[12] رياض (عبد الفتاح) الأدلة الجنائية المادية، دار النهضة العربية القاهرة 2000، ص218.

[13] عبد الله (محمود محمود) مرجع سابق، ص138.

من **مارسيلومالبيجي** الايطالي (الذي كانمدرسا لعلم التشريح في جامعة بولونيا) والألماني **مالبيجي** "**MARCELLO MALPIGI**" والألماني الاخر **هينز** "**HEINZ**" وغيرهم.

وفي عام 1788 أعلن العالم الألماني **ماير**"**MAYER**" أن الخطوط الحلمية في اليد والقدم لا يمكن أن تتشابه بين شخصي مطلقا وأيده في ذلك العالم **هرمان** "**HERMAN**" وأضاف أن هذه الخطوط أيضا لا تتغير إطلاقا من الولادة إلى غاية الوفاة.

وجاء العالم **وهانس بوركيغ** "**JOHANESSE PURKING**" الذي وصف البصمات وحدد ثمانية أشكال رئيسية مع تسمية كل واحد منها ووضع قواعد لتصنيفها. أما سنة **1858** فقد طلب الحاكم الانجليزي الإداري في مقاطعة البنغال بالهند **وليام هرتشل** " **SIR WILLIAM HERCHEL**" سكان البلاد في تدليل العقود بانطباعات اكفهم ليحد من عمليات التزوير وانتحال الشخصيات التي انتشرت في البلاد التي يشرف عليها[14].

أما الأبحاث العلمية للبصمات فلم تبدءا إلا في سنة **1890** حيث نشر العالم الانجليزي **فرانسيس جالتون** "FRANCIS GALTON" أول كتاب على علم البصمات تضمن ثبوت عدم تكرارها بين شخصين واستمرا ثبات شكلها مدى الحياة وعدم تأثراها بالجنس والوراثة وشرح فيه الطريقة التي ابتدعها لتصنيف وحفظ البصمات.

وفي عام **1900** اصدر السير **ادوارد هنري**"**SIR IDWARD HENRY**" كتابا يبين فيه طريقة أخرى أقامها على تقسيمات **جالتون** حيث قسمها إلى بصمات رئيسية وأخرى فرعية ووضع نظاما مبسطا لترتيبها وحفظها يمكن من إستعاب الملايين من البصمات مع سرعة استرجاع المعلومات منها ولاقه هذه الطريقة استحسانا كبيرا لدى الحكومة البريطانية التي استخدمتها لتحقيق شخصية المجرمين في بريطانيا.

أما **خوان**" **فو سيتش** "**KHOAWN FOSITSH**" فهو شاب كرواتي هاجر للأرجنتين والتحق بشرطة العاصمة وسرعان ما أبدى ذكاء وميلان للإطلاع في مجال الجريمة معتمدا على أبحاث فرانسيس جالتون حول البصمة ما أسفر على طريقة لنظام يعمل به في معظم دول العالم اليوم[15].

---

[14] أحمد (أبو القاسم أحمد) مرجع سابق، ص350.

[15] رياض (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص219 وما بعدها.

البند الثالث: أنواعهـــــــا

من الحقائق العلمية الراسخة انه حتى الآن لم تتطابق بصمتان إلا إذا كانتا لإصبع واحد، أي وجود تتطابق لنقطة فنية مميزة مطابقة لنظائرها في كل من البصمتين بنفس المسافات والأشكال والزوايا ونقاط الوسط، فقد تتفق البصمات في الشكل العام وبعض الخصائص ولكنها تختلف في العلامات المميزة الدقيقة، وإذا نظرنا إلى أشكال البصمات الموجودة فإنها تتنوع إلى[16]:

أولا - الأقـــواس: أخذت هذه البصمات تسميتها من شكل الخطوط الحلمية الخاصة بها حيث تكون ممتدة من احد جانبي البصمة إلى الجانب الآخر في شكل قوس، ويلاحظ أن هذه الخطوط تنتهي في احد الجانبين ولا تعود ثانية ولذالك يرمز لها بالرمز"**n**" وتأخذ هذه الأقواس أشكالا مختلفة فبعضها يأخذ شكل منحدرات لوجود دلتا بسيطة بها وأخرى تكون مرتفعة القمة تأخذ شكل الخيمة لذلك سمية بالأقواس الخيمية[17].

ثانيا - المنحدرات: تتخذ الخطوط الحلمية الموجودة عند مركز البصمة شكلا معينا يشبه المشبك حيث تكون أطراف هذه الخطوط متجهة للأسفل مع اختلاف عدد الخطوط المحيطة بالمركز، ويتميز هذا النوع من البصمات بوجود مركز ودلتا به وهما مهمان عند حفظ البصمات، وتنقسم بصمات المنحدرات إلى نوعين أساسين: **منحدر يميني** وفيه تجد خطوط البصمة المحيطة بالمركز لأسفل جهة اليمين **ومنحدر شمالي** وفيه تتجه خطوط البصمة المحيطة بالمركز لأسفل جهة الشمال[18].

ثالثا - الدوائر والمستديرات: تكون أشكال الخطوط في هذا النوع أكثر تعقيدا من النوعين السابقين حيث تأخذ البصمة شكل الدائرة التي يمكن للعين المجردة أن تلاحظ استدارة هذه الخطوط بسهولة، ونجد أن هذه الاستدارة تكون في بعض الأحيان مع اتجاه عقارب الساعة في دورانها والآخر عكس

---

[16] عبد الله (محمود محمود) مرجع سابق، ص175.

[17] مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص210.

[18] مراد (عبد الفتاح) نفس المرجع، ص210.

الاتجاه، وما يميز الدوائر في هذه البصمات وجود دلتاوين بكل بصمة مع وضوح مركز البصمة ويرمز لهذا النوع بـــ "O"[19] .

رابعا - المركبات: البصمة المركبة هي تلك البصمة التي يجتمع فيها شكلين مختلفين من الأشكال السابقة أي يجب توفر نوعين منفصلين ضمهما شكل واحد كالمنحدر والمستدير أو المقوس، ولمعظم البصمات المركبة دلتتان على الأقل وقد يوجد بها ثلاث أو أربعة في بعض الأحيان ويرمز لها بالرمز "(O)" [20] .

الفقرة الثانية: حالات البصمة في مسرح الجريمة

أولا - البصمات الغائرة: حين يحدث تلامس بين أصابع الشخص أو باطن كف يده أو بين مادة لينة أو طرية بطريقة ما يؤدي ذلك إلى ترك طبعة سالبة لنموذج الخطوط الحلمية على تلك المادة وبهذا تتكون البصمات الغائرة وتوجد هذه البصمات الأشياء التي تتمتع بليونة معينة[21].

ثانيا - البصمات الملوثة: قد تتلوث بصمات الأصابع بمواد غريبة حين تضغط في طبقة رقيقة من التراب مثلا- وهو أكثر الأنواع شيوعا- أو بالأصباغ أو مساحيق الوجه أو الزيوت أو الدم وفي هذه الأخيرة غالبا ما تتلون أصابع المجرم بالدماء عقب ارتكابه جرائم القتل أو الاغتصاب، حيث يترسب الدم السائل في تجاويف الخطوط الحلمية، فإذا مسح في سطح البشرة أو جفانه يبقى غالبا مدة طويلة بها ولهذا السبب نجد أن البصمات التي تتخلف بالدم تكون رسما للتجاويف الموجودة بين الخطوط وليست للخطوط نفسها ما ينشئ عن ذلك بصمة أصبع يمكن في كثير من الأحوال التحقق من شخصيتها[22].

ثالثا - بصمات خفية: وهي تلك البصمة التي تطبع على أي سطح نتيجة ملامسة اليد له وذلك بواسطة العرق الذي يفرزه من الغدد العرقية الموجودة في باطن اليدين[23]، فالبصمات الخفية لا تشمل

---

[19] مراد (عبد الفتاح) نفس المرجع، ص211.

[20] يوجد إلى جانب هذه الأنواع نوع من البصمات تسمى **البصمة العارضة** وهي شكل نادر الوجود يمكن ملاحظة شكلها بسهولة ويسر نظرا لأنها غالبا ما تبدوا مخالفة للأشكال السابقة حيث تشمل على مميزات الأنواع السابقة مجتمعة وكثيرا ما تتكون من بصمتين مستديرتين أو بصمة منحدرة مع بصمة مستديرة أو بصمة منحدرة مع أخرى مقوسة خيمية ويكون لها أكثر من دلتاتين.
للمزيد حول هذا أنظر: عبد الله (محمود محمود) مرجع سابق، ص198 وما بعدها.

[21] الشهاوي (قدري عبد الفتاح) أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، منشاة المعارف الإسكندرية 1990، ص61.

[22] بخوش (خالد) مرجع سابق، ص65.

[23] المعايطة (منصور عمر) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق ، ص151.

البصمات التي لا تراها العين المجردة فحسب، وإنما تشمل كافة البصمات التي يمكن رؤيتها أو تمييزها بقد أو بآخر لكن لا يمكن فحصها جيدا إلا بعد إظهارها، وتوجد هذه البصمات عادة على الأشياء ذات السطوح المدهونة أو المصقولة أو على الورق وقد تظهر كذلك في ظروف ملائمة على سطوح خشنة[24].

الفقرة الثالثة: الأساس العلمي للبصمات

تؤكد البحوث العلمية والتجارب التي أجراها العديد من العلماء والمهتمين بعلم الإجرام وما كشف عنه التطبيق العملي أن هناك عدة حقائق ومزايا هامة استطاع من خلالها علم البصمات أن يصل إلى هذه المكانة البارزة والصدارة المطلقة بين أقرانه من الأدلة المادية الأخرى وهذه الحقائق تمثل في:

عدم انطباق بصمتين لشخصين مختلفين أو انطباق بصمة أصبعين لشخص واحد: أكدت البحوث والإحصاءات العلمية المختلفة أنه لا يمكن أن تنطبق بصمتان في العالم أجمع لشخصين مختلفين، كما لا يمكن أيضا أن تنطبق بصمة أصبعين لشخص واحد بينما يمكن أن تتشابها، فضلا على أنها لا تتأثر بعوامل الوراثة حيث لا تنطبق بصمات الآباء مع الأبناء أو الأشقاء ولو كانوا توائم من بويضة واحدة، بل ثبت تنوع البصمات بالنسبة لكل شخص تنوعا لا حد له، بحيث تتميز بصمات كل شخص بمميزات خاصة ينفرد بها عن ما سواه من الأشخاص، هذه الحقيقة أضفة على البصمات قيمة قاطعة للتدليل في تحقيق الشخصية لا يرقى لها أدنى قدر من الريبة أو الشك[25].

واستقر علم البصمات على أسس ومقومات ثابتة أكدت دقتها وإنفرادها في مميزاتها من شخص إلى آخر وهذا ما أكدته النظريات العلمية الحديثة التي أثبتت حقيقة اختلاف أشكال الخطوط الحلمية وعدم انطباق بصمة أصبعين لشخص واحد[26] وذلك من خلال:

تعتبر البصمات وسيلة مهمة في الكشف عن هوية مرتكبي الجريمة والوصول إلى الجاني إذا ما تم إسنادها إليه[27]. فالبصمة دليل قاطع على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه، وإذا أنكر

---

[24] الشهاوي (قدري عبد الفتاح) نفس المرجع، ص63.

[25] الصغير (أسامة محمد) البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر2008، ص22.

[26] عبد الله (محمود محمود) مرجع سابق، ص207.

[27] استقر الرأي في معظم دول العالم بوجود توفر 12 علامة مميزة في بصمتين للقول بتطابقهما كما ورد في توصية هيئة الشرطة الدولية الجنائية في باريس 1968، ففي مصر والو م أ والسودان والجزائر أُتفق على 12 علامة، أما في فرنسا وإيطاليا اتفقا على 17 علامة

المتهم تردده أو وجوده في هذا المكان، كان دفاعه غير مقبول لأنه أمر يكذبه الواقع [28]، كما يمكن التعرف على شخصية الجاني عن طريق البصمات من خلال وجودها على الأشياء التي أمسكها وتناولها الجاني بيده، ولهذا الأمر أهمية كبيرة في كشف ارتكاب الجريمة والأدوات المستخدمة فيها مثلا حالة وفاة حدثت بسبب كمية من السم فإن معرفة ما إذا كانت الجريمة حدثت بفعل فاعل أم اعتمد تناول هذه المواد السامة يتوقف كل هذا على بصمات الأصابع التي يمكن العثور عليها على الكأس [29].

كما تكمن أهمية البصمات في التعرف على شخصية المجني عليه إذا كان مجهولا أو أن الجاني قد شوه وجه المجني عليه بحيث لا يمكن التعرف عليه[30]، فبعد أخذ بصمات الجثة وطبعا قبل أن تتحلل ومطابقتها ببصمات الأصابع الموجودة في الدوائر الجنائية للتعرف على شخصية المجني عليه[31].

وتتعدى أهمية بصمات الأصابع في التعرف على شخصية الإنسان إلى التعرف على سنه بصورة تقريبية كون أن البصمات تنمو وتكبر بنمو الجسم مع بقاء عدد الخطوط وشكلها؛ فبصمة الطفل أصغر حجما من بصمة رجل بالغ، فكلما كبر الإنسان كلما اتسعت المسافة التي بين الخطوط وتضحى أكثر ظهورا ووضوحا[32]، كما تساعد بصمات الأصابع في الكشف عن حقيقة شخصية الموقّع للمستندات واسم المتهم في جرائم التزوير بانتحال اسم كاذب، فبمضاهاة بصماته مع البصمات المحفوظة يمكن التعرف على صدقه من كذبه ومعرفة اسمه الحقيقي[33]، وتساعد البصمات في التعرف

مميزة وفي المملكة المتحدة أخذة بـ 16 علامة وفي ألمانيا أُتفق على 8 إلى 12 علامة أما في السويد أُتفق على 10 علامات وفي تركيا على 8 أما في الكونغو كينشاسا أُتفق على 4 علامات مميزة.

بنهام (رمسيس) مرجع سابق، ص122.

[28] غانم (عادل حافظ) حجية البصمات في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، مصر، عدد 2 يوليو 1972 مجلد 5، ص183.

[29] الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) مرجع سابق، ص129.

[30] والجدير بالذكر ما خلفته القنابل الذرية التي ألقيت على اليابان خلال ح ع 2 وتأثيرها على بصمات الأصابع، للمزيد إرجع:

درويش (عبد الكريم) أثر القنابل الذرية على بصمات الأصابع، مجلة الأمن العام، مصر، عدد 3 أكتوبر 1958، ص140 وما بعدها.

[31] جهاد (يوسف علي) البصمات تنم عن الصفات المميزة لصاحبها، مجلة الأمن العام، مصر، عدد 9 أبريل 1960، ص6.

أرجع أيضا:

FEDERAL BUREAU OF INVESTIGATION «The Science of Fingerprints (Classification and Use) » U, S, A Government Printing Office, Washington, 1977, P 69.

[32] الصغير (أسامة محمد) مرجع سابق، ص34.

[33] عبد الله (محمود محمود) مرجع سابق، ص269 وما بعدها.

على سوابق المجرمين والوقوف على تاريخهم الإجرائي، حتى يمكن تغليظ العقوبة عليه إذا ما ثبت من صحيفته أنه من ذوي السوابق[34].

الفقرة الرابعة : إجراءات التعامل مع البصمات

البند الأول: كيفية رفع البصمات

يستعين خبير البصمات بأدوات خاصة لإظهار البصمات في الأماكن المتروكة عليها محل الحادث، حيث يبدأ برشها بمساحيق محددة تساعد في إظهارها [35]؛ وتظهر البصمة عند التصاق نترات المساحيق الناعمة عند رشها على مكان الأثر بواسطة الفرشاة بالمادة الدهنية التي تركتها البصمة على السطح، وجدير بالذكر أن على الخبير أن يختار لون المسحوق الذي يتناسب مع سطح المكان وبتباين معين؛ فإذا ما ظهرت البصمة صورت بآلة تصوير البصمات قبل رفعها، وبعد الانتهاء من كل ذلك يتم رفعها بواسطة مشمع **Folie** ومن خصائصه وجود مادة لزجة (سيليلوز) يمكنها التقاط المسحوق الدقيق الناعم الذي نثر عليها والذي اتخذ شكل خطوط البصمة[36]؛ وتتم طريقة استعمال هذا المشمع في قص قطعة مناسبة منه تكفي لتغطية حجم البصمة، ثم يضغط عليها بأحد أصابع اليد بحيث يتم التأكد من أن المشمع لصق بمكان الأثر، ثم يتم جذب أحد جوانب أطرافه بخفة، وبذلك ينتقل شكل البصمة إلى جميع قطعة المشمع، ثم يتم نقلها إلى قطعة من الكرتون يختلف لونها عن لون المسحوق[37].

وكثيرا ما تفشل هذه المادة في إظهار البصمات خاصة التي مضى عليها زمن طويل، وعندئذ تستخدم طرق أخرى لإظهار البصمات وهي **اليود**[38] وذلك عند تطاير الماء، وبماء الأحماض الأمينية

---

[34] عنب (محمد محمد محمد) معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص528.

أنظر في كشف الجرائم عن طريق البصمات القضايا:

قضية **ROJAS** و قضية **HOBAN.A DEMIS** في مقتل **ANI** العجوز، طويل (محمد طه) البصمات، المجلة الدولية للشرطة الجنائية عدد8 مايو 1989، ص68 وما بعدها.

[35] رياض (عبد الفتاح) مرجع سابق ، ص223.

[36] حمدي (عبد العزيز) كشف الجريمة بالوسائل الحديثة، مرجع سابق، ص160.

[37] بنهام (رمسيس) مرجع سابق، ص124 وما بعدها.

[38] أنظر أيضا: حمدي (عبد العزيز) نفس المرجع، ص168.

والمواد الدهنية على البصمة، ويستعمل أيضا الأشعة فوق البنفسجية إذا كان السطح المحتوي على الأثر ألوانا متباينة، كما يستخدم أيضا بعض الطرق الكيماوية في حالات اختلاط البصمات بمواد كيماوية ففي هذه الحالة يستخدم نترات الفضة بواسطة النيتهدرين وذلك في حالات إظهار البصمات الموجودة على المستندات القديمة واستخدام بخار حامض الهيدروفاوريك في حالة وجود البصمات على الزجاج؛ أما مادة البنزدين فتستخدم في حالة وجود البصمة الملوثة بالدماء [39].

البند ثاني: كيفية المحافظة على البصمات

يتم حفظ البصمات بعدة طرق بداية بالتصوير الفوتوغرافي لها: تأخذ البصمات بعد إظهارها وبعد رفعها خشية تلفها، ويعتبر هذا الإجراء ضروري للقيام فيما بعد بعملية مضاهاة البصمة على بصمات المشتبه فيهم من المتهمين [40].

كما يتم الحفاظ على البصمات في الوقت الحاضر باستخدام جهاز الكمبيوتر الذي أصبح لغة العصر؛ حيث يتضمن الجهاز برامج لقراءة البصمة مع ربطها بالبيانات والمعلومات المخزنة به.

فجميع الدول اليوم أصبحت تهتم ببنوك المعلومات الأمنية الخاصة بالشرطة المتعلقة بالمجرم والجريمة ما يحقق من دقة وسهولة تخزين البصمات في حيز ضيق[41]، فضلا عن عدم تعرضها للتلف أو العبث ما يؤمن الحفاظ عليها، كل هذا يؤدي إلى سرعة التعرف على البصمات ما يستتبع بسرعة البت في مصير المشتبه فيهم فضلا عن التعرف على الجثث المجهولة، وفي سياق ذلك تسعى الحكومة الأمريكية إلى استخدام سيارات ودوريات للشرطة مجهزة بشاشات عرض البصمة الذي من خلاله سيتمكن رجل الشرطة من التعرف مثلا فيما إذا كان السائق المسرع في الطريق هاربا من العدالة أم لا [42] واهتدت التكنولوجيا الحديثة أيضا إلى جهاز نموذج فريد من البصمة ما يسمى بـ(جمع التفاصيل الدقيقة) وهو عبارة عن تصوير البصمات من زوايا وأبعاد مختلفة وتسجيلها بصيغة حسابية خاصة، أي تأخذ البصمة رمزا رقميا بدلا من الشكل المعتاد ومعرفة الفرق بين البصمات المختلفة بدقة

---

[39] أنظر: DEIGHTON SUZAN « The New Criminals, Bibliography Of related Crime » London, 1978,p23.

[40] الهيثي (محمد حمادة) التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص122.

[41] خربوش (فوزية) مرجع سابق، ص83.

[42] عنب (محمد محمد محمد) مرجع سابق، ص36 وما بعدها.

كبيرة، ما يساعد في حفظها وحمايتها من التشويه، وما يميز هذا الجهاز سهولة تركيبه في أي مكان وكشف الجريمة والتقليل منها إلا أنه باهض الثمن، ما سبب في تأخير انتشاره في باقي الدول [43].

البند الثالث: تزوير البصمات

يعتبر الدليل المستمد من البصمات من أقوى أنواع الأدلة الفنية صمودا أمام عوامل التزوير ولعل ما يشير إليه الواقع العملي من ندرة مصادفة ذلك في حالات الإثبات بها، هذا النوع من التزوير تأثر بالتقنيات العلمية بدءا من استخدام قالب شبيها يحمل طبيعة البصمة، مرورا باستخدام أجهزة نقل البصمات بالحاسب الآلي بواسطة الماسح الآلي (السكانير) إلا أن الواقع العلمي انتهى إلى استحالة تزوير البصمة دون اكتشافها، كون أن الخبرات الحالية وما تحويه من أجهزة تكبير فضلا على تركيبة البصمة نفسها التي لا تقبل أي تغيير أو تحويل دون وضوح ذلك في معالم الخطوط العلمية، وعليه فإن كل هذا الخداع لا ينطوي على عين الخبير وأدواته الخاصة[44]، إلا أن اكتشاف بعض حالات الاصطناع للبصمات عن طريق زراعة الأطراف واستبدال الأصابع والطبقة العلوية (السلامية) للإصبع بغطاء خاص يحول دون ظهور الخطوط العلمية الخاصة بالجاني، الأمر الذي يوجب الاستعداد له بكافة الإجراءات الوقائية للحيلولة دون استثماره في هذا المجال [45].

البند الرابع: بصمات القفازات

يعتمد المجرمون أحيانا على إتلاف بصمات أصابعهم بعدة طرق، كمسح آثارهم بمناشف أو مناديل أو ارتدائهم لقفازات سعيا منهم لتضليل العدالة، إلا أنه لا تكون القفازات وسيلة لإتلاف البصمة؛ فمع تطور مجال الأدلة العلمية الحديثة توصل البحث إلى أنه يمكن للقفازات التي يستعملها الجاني عند ارتكاب الجريمة أن تعد بصمة في حد ذاتها لها دلالة لا تقل أهمية عن بصمات الأصابع [46]، فعند ارتداء القفازات سواء كان من الجلد أو من النسيج يأخذ شكل اليد وغالبا ما يحدث أشكال تجعدات في الجلد عند الأصابع وخطوط التلاحم أو في الأماكن التي لا تنطبق فيها القفازات على الأصابع انطباقا تاما، هذه التجعدات أو القطوع تكون في صورة تمزقات أو ثقوب أو في صورة

---

[43] رياض (أيمن جلال) كمبيوتر البصمات، مجلة الشرطة، الإمارات العربية عدد23 ماي 1993، ص 43 ،44.

[44] عزمي (برهامي أبو بكر) الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، مرجع سابق، ص543.

أيضا: شتا (عبد الحفيظ) تزوير بصمات الأصابع، مجلة الأمن العام القاهرة عدد 40 يناير 1968، ص115.

[45] أحمد (أبو القاسم أحمد) مرجع سابق، ص356.

[46] الشهاوي (قدري عبد الفتاح) أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، مرجع سابق، ص76.

تشققات في الجلد بالنسبة للقفازات الجلدية، وكثيرا ما تظهر في البصمة وتكون بالغة القيمة، بل إنه قد يحدث في حالات قليلة أن تجد قطعا من بصمة إصبع ضمن بصمة قفاز وبالفحص الدقيق يتضح أن بصمة القفاز تتميز بخطوطها المنتظمة التي ينقصها تفاصيل الخطوط الحلمية التي في الأصابع، وبالتالي فإن بصمات القفازات لا تتخلف في مسرح الجريمة إلا إذا كانت مادتها رقيقة أو رطبة بعض الشيء؛ أما إذا كانت خشنة أو جافة فالبصمات في هذه الحالة لا تكون ذات قيمة إلا إذا كانت على سطح معين أو قطوع أو ثقوب أو تجعدات مميزة انطبعت في البصمة وحينئذ يمكن التعرف عليها [47].

البند الخامس: كيفية أخذ بصمات أصابع الشخص الحي

عادة ما يكون الهدف من أخذ البصمات هو البحث عن مطابقة البصمات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة مع بصمات المشتبه به، ما يفضي إلى أخذ بصمات أصابع المجني عليه وغيره، ويتم بجلب أسطوانة من المطاط وحبر بصمة وقطعة من الزجاج أو الزنك لفرز الحبر، وتتم عملية أخذ البصمات بعد أن تنظف الأصابع بغسلها بالماء والصابون وتنظيف جيد حتى تكون البصمة واضحة ثم يضعها على لوحة حبر ويتم الضغط من أعلى إلى أسفل مع دوران الأصابع من اليمين إلى اليسار بحيث تكتمل كل جوانب الخطوط الموجودة، بالإضافة إلى مقدمة الإصبع، ثم بعد ذلك يتم طبع البصمة على ورقة بيضاء [48].

البند السادس: كيفية أخذ بصمات جثث الموتى

إن الطريقة في التعامل مع الجثة وأخذ بصماتها تتوقف على حالة الجثة والوقت الذي مضى على الوفاة، فكلما مضت فترة طويلة كلما كانت هناك صعوبة في التعامل معها وأخذ بصماتها، واختلف الأسلوب في ذلك[49]:

فإذا كان ذلك عقب الوفاة مباشرة أي قبل التيبس تنظف الأصابع بالكحول أو بالماء الساخن أو بمحلول من الماء والصابون ثم تجفف جيدا، وإذا كانت الأصابع غير لينة أي متيبسة قليلا فيجري تليينها وفردها عدة مرات، ثم يؤتى بقطعة من الزنك على شكل ملعقة عليها طبقة من حبر البصمة

---

[47] عبد الله (محمود محمود) مرجع سابق، ص328 وما بعدها.

[48] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص123 وما بعدها.

أيضا: أبو الروس (أحمد) التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص410.

[49] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص124.

وتوضع تحت الأصابع ويضغط عليها حتى يتم طلاؤها بحبر البصمة، وبواسطة ملعقة أخرى بداخلها ورقة بيضاء يتم طبع البصمة بنفس الطريقة السابقة [50].

وإذا كانت الجثة في حالة تيبس فإن جلد الأصابع يأخذ في الانكماش كما تأخذ الأصابع في الضمور، وللحصول على بصمة واضحة تفرد الأصابع إما بالتمرين العنيف أو بقطع وتر العضلة أو قطع الأصابع نفسها ثم حقنها من تحت الجلد بالماء الساخن أو الهواء أو زيت البرافين أو الجليسيرين، ثم تؤخذ البصمات بالطريقة السابقة، وفي حالة التحلل فإن الأمر يحتاج إلى نزع الجلد المغطي للكف والأصابع وغمسه في محلول الفورماسين، ويلبس الخبير جلد الأصابع المنزوعة ثم تغطى البصمات بحبر البصمة بنفس الطريقة العادية وتطبع على الورق.

أما إذا وصلت الجثة إلى حالة التعفن التام فلا يمكن معها نزع الجلد من الأصابع فإنه تصور البصمات بواسطة الأشعة السينية عن طريق طلاء الجلد بطبقة من بيكاربونات الرصاص وكبريتات الباريوم [51].

البند السابع: مضاهاة البصمات

نظرا لأهمية البصمات كدليل مادي في الإثبات يسعى القائم بمعاينة مسرح الجريمة دائما إلى العثور عليها، ولكن وجود البصمات في مسرح الجريمة لا يعني تحديد مرتكبها في كشف غموض الحادث، وإنما يبقي تحديد المشتبه فيهم وأخذ بصماتهم لإجراء عملية المضاهاة [52]، وتقوم هذه العملية على أساس البحث عن التطابق بين البصمتين؛ البصمة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة واتفاقها مع بصمة المشتبه فيه، وتمر هذه العملية بخطوات أساسية بداية بإبقاء البصمات في التقسيم الرئيسي أي انتمائها إلى أحد الأنواع الأساسية سابقة الذكر، وعند الاتفاق يبدأ الخبير بمضاهاة الخطوط الموجودة بكل بصمة مع الأخرى، ومن ثم تحديد علامات الاتفاق بين البصمتين، حيث يتعين على الخبير تعيين اثنا عشر علامة على الأقل من العلامات المميزة لهذه الخطوط حتى يتمكن من القول بأنهما لشخص واحد ويستعين الخبير للوصول إلى هذه النتيجة بجميع أنواع عدسات التكبير للتأكد من هذا التطابق.

---

[50] مراد (عبد الفتاح) شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، مرجع سابق، ص223.

[51] أبو الروس (أحمد) مرجع سابق، ص411.

[52] عنب (محمد محمد محمد) مرجع سابق، ص531.

وفي حالة التأكد يقوم بتكبير البصمة أكثر من 20 مرة ومن ثم يؤشر أمام نقط الالتقاء التي تمت المقارنة أو المضاهاة على أساسها بعلامات مميزة مع توضيحها من طول وبيان الاتجاهات وإذا كانت مكونة لجزيرة أو لدلتا أو لأي شكل آخر، ويبين الخبير في تقريره الخاص بالبصمة بتاريخ القضية ورقمها ونوعها ومكان العثور عليها مع رسم الخبير والمصدر مع وصفها وصفا دقيقا [53].

والجدير بالذكر أن المضاهاة لم تعد عملية يدوية بل أصبحت تتم آليا وفق نظم خاصة على أجهزة الكمبيوتر؛ فأمام زيادة عدد المجرمين والجرائم ونظرا لزيادة الكثافة السكانية الهائلة في العالم، فضلا عن التطور الذي نعيشه في عصرنا الحالي في مختلف الميادين، أصبحت ملاحقة المجرمين أمرا عسيرا،ما ألزم الاتجاه لاستخدام معطيات العلم الحديث حتى استطاعت العديد من دول العالم بالكمبيوتر في المجالات الأمنية خاصة البصمات ومضاهاتها نتائج مذهلة [54]: ففي اليابان قامت بتسجيل بصمات ستة ملايين شخص ممن لهم سجلات في الجريمة وانتهت من ذلك سنة 1984 وبدأت عملية المضاهاة لأي بصمة توجد في مسرح الجريمة، وتتم هذه العملية آليا في وقت قصير على كل البصمات المسجلة [55]؛ وفي الولايات المتحدة الأمريكية صممت الحكومة نظاما مستحدثا يسمى **NCIC** لتصنيف البصمات، ويقوم بإعطاء رقمين أو حرفين أبجديين (كودين) للبصمات بحسب مواصفاتها وأشكالها [56].

وفي الجزائر اقتنت الحكومة لقسم تحليل البصمات لمخبر الشرطة العلمية أجهزة إعلام آلي ذات مستوى عال بكل تجهيزاته ومعداته، وذلك لإدراج كم هائل من البطاقات المتعلقة بالبصمات إلى معطيات الحاسوب لتحليلها وتخزينها[57] ، وآخر ما استحدث في هذا نظام **N- AFIS- A** لتصنيف البصمات وهو من إنتاج شركة مورو فو **(Morfo)** الفرنسية المختصة في مثل هذه الأنظمة، حيث يتميز بالقدرة الهائلة على التخزين والبحث فتبلغ طاقته الاستيعابية 300 ألف سجل بصمة قابل

---

[53] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص127.
للمزيد أنظر: عزمي (برهامي أبو بكر) مرجع سابق، ص539.
حمدي (عبد العزيز) مرجع سابق، ص179 وما بعدها.

[54] عنب (محمد محمد محمد) مرجع سابق، ص39 وما بعدها.

[55] بنهام (رمسيس) مرجع سابق، ص39.

[56] كامل (محمد فاروق) القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي(أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، ط 1 الرياض،1997،ص 185.

[57] مجلة الشرطة تصدر عن المديرية العامة لأمن الوطني جويلية 2003 عدد خاص، عدم وجود ترقيم.

للتحديث، كما يتميز هذا النظام بالتقاط صورة ذات جودة عالية جدا ما يضمن إدارة آمنة ودقيقة يعتمد عليها في البيانات [58].

الفرع الثاني: بصمات أخرى

إذا كان إطلاق مصطلح البصمة يتطرق إلى طبقة الإصبع التي تستخدم في تحديد هوية الشخص، بناء على أشكال الخطوط التي خلقها الله على جلد الأصابع والتي لا يتشابه فيها اثنان، فإن البحث العلمي اكتشف أنواعا أخرى من البصمات منها بصمة الأقدام والصوت والعين والأذن وأخيرا البصمة الوراثية أو الجينية**DNA** وقد أطلق عليها جميعا بصمة لأنها تشبه في خصائصها وفائدتها بصمة الأصابع، نظرا لتميزها من شخص لآخر بحيث لا يوجد شخصان تتفق فيهما تماما رغم التشابه الذي قد يبدو أحيانا.

الفقرة الأولى: بصمة مشط القدم Sole Priant

البند الأول: بصمات الأقدام[59]

وهي عبارة عن الخطوط الحلمية البارزة والتي تجاورها أخرى منخفضة تتخذ أشكالا مختلفة على الجلد الأسفل للقدمين، وتترك هذه الخطوط أثرا على السطوح الملساء اللامعة خاصة عند ملامستها لمواد غريبة كالصباغ والشحوم والمواد الدهنية التي تساعد على ظهورها بوضوح، حيث تفرز عرقا من شأنه أن يترك أثرا لهذه الخطوط ما يعتبر وسيلة لنقل صورة سالبة لخطوط[60] الأقدام على الأسطح الملساء [61].

---

[58] عيساوي (العيد) الدليل العلمي وأهميته في التحقيق الجنائي، مذكرة تخرج لضباط الشرطة ـــــــــــ الشطوناف ـــــــــــ الجزائر 2009، ص50.

.

[59] منذ القدم كانت لأثار الأقدام أهميتها في التحقيق، حيث أستخدم العرب القدماء قصاص الأثر في تتبع الآثار وذلك بحكم خبرته وفراسته حيث يحدد اتجاه أثر القدم وعدد الأشخاص وهل هذا أثر أنثى أو ذكر، وقد وصل البعض منهم إلى إمكانية تحديد القبيلة أو العشيرة التي ينتمي إليها صاحب الأثر.

المعايطة (منصور عمر) الأدلة الجنائية للتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 177.

[60] للمزيد حول تفاصيل خطوط بصمات الأقدام انظر:

الحويقل (معجب معدي) دور أثر المادي للإثبات الجنائي، أكادمية نايف العربية للعلوم الأكادمية مركز البحوث والدراسات الرياض، ط1 1999، ص47 وما بعدها.

[61] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص138.

وتظهر في بعض الأحيان آثار الأقدام على السطح محتذية تحتوي على تفاصيل ذات قيمة للتعرف على صاحبها سواء على الأرض الرملية أو الطينية اللينة أو على التراب الناعم الموجود على الخشب أو البلاط أو كانت القدم مبللة أو ملونة، فينطبع أثر القدم على الأجسام القابلة للتأثر بها أو التلون منها، وقد ثبت من التجارب العديدة أن أثر القدم بميزاته يدل على شخصية صاحبها إذ لا يمكن أن ينطبق أثر واحد بميزاته على قدم شخص آخر [62].

وتتميز آثار الأقدام بدلالات يمكن الاعتماد عليها في مجال التحريات، حيث يمكن أن تكون في بعض الحالات أدلة فعلية ما يلزم على الخبير العناية بها وفحصها فحصا دقيقا خاصة في الأماكن المفتوحة على اعتبار أن تلك الآثار قد تعد الدليل الوحيد فيها[63] لأنها قد تفتح الطريق أمام المحقق الجنائي لمعرفة كيفية وقوع الجريمة وبالتالي إثباتها، ويتحقق ذلك من خلال المعلومات التي يصل إليها من خلال هذه الآثار بحيث تفيده في معرفة الجاني وعدد الأشخاص الذين كانوا في محل الحادث عن طريق اختلاف أشكال وحجم الآثار وتعددها؛ كما تمكن من معرفة اتجاه صاحب الأثر وتحديد خط سيره والحالة التي يكون عليها من حيث إذا كان واقفا أو سائرا أو مهرولا أو جاريا أو كان في حالة سكر أو كان بدينا أو يحمل أشياء ثقيلة، وذلك من خلال درجة عمق الأثر، كما يستدل على بعض صفاته وما يعانيه من علل سواء بقدميه أو غير ذلك [64].

كما يمكن للمحقق الجنائي إضافة إلى ذلك أن يصل إلى تحديد صاحب الأثر بشكل تقريبي حيث تقل أقدام الشبان دون 21 سنة عن أحجام أقدام البالغين، كما يحدد إذا ما كان ذكرا أو أنثى عن طريق طول الخطوات. كل هذه الدلالات تفتح السبيل أمام المحقق الجنائي لمعرفة كيفية وقوع الجريمة وتضييق دائرة البحث وحصر المشتبه فيهم في فئة معينة [65].

وتتطلب طبقات الأقدام عند اكتشافها الحفاظ عليها واتخاذ الإجراءات الكفيلة لذلك خاصة أنها غالبا ما تتواجد في العراء ما يجعلها متأثرة بالتغير والتلف، ولعل أول إجراء من إجراءات الحماية هو تغطيتها بشكل يحميها من كل تغير وفقا لطبيعة الأثر والمكان الذي يوجد فيه؛ فإذا وجد الأثر في

---

[62] مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص185.

[63] الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) مرجع سابق، ص133.

[64] حمدي (عبد العزيز) مرجع سابق، ص200 ،201.

[65] بنهام (رمسيس) مرجع سابق، ص126.

منطقة رملية وجب تغطيته بصندوق وإذا وجد في منطقة جليدية تجب حمايته بصندوق مغطى بالجليد وعلى المحقق الإسراع في رفعها سواء كان ذلك بتصويرها أو عمل قوالب صب لها [66].

ويمكن اعتبار وصف الأثر في محضر الضبط وتدوين تفاصيله من أبعاده وخواصه ومميزاته وكل ما يشاهد به من علامات تلفت النظر من مستلزمات حفظ الأثر، إذ يعد من قبيل الاحتياط خشية فشل عمليات الحفظ ما قد يضيع الأثر ومعالمه [67].

البند الثاني: كيفية رفع آثار الأقدام

تختلف طريقة رفع أثر القدم تبعا لحالة تواجدها، حيث لكل حالة طرق ووسائل خاصة لابد من إتباعها لرفعها وفحصها؛ فإذا ما تم العثور على أثر القدم سواء محتذية أو عارية خاصة في طبقة التراب الخفيفة الموجودة على السطوح الصلبة والخشب والبلاط وغيرها فإن هذا يعني أن القدم من حيث شكلها وحجمها قد تركت طبقتها على المكان مما يلزم تصويرها، إذ تعد الوسيلة الوحيدة لرفع هذا الأثر ومضاهاته بآثار أقدام المشتبه فيهم [68]، ولا شك أن هذا التصوير [69] يعتمد على درجة مهارة المصور وخبرته من أجل الحصول على صورة واضحة للأثر ما يبرز تفاصيله المطلوبة [70]، وعموما يتم رفع آثار الأقدام وحفظها بإحدى الطرق التالية:

أولا: التصوير الفوتوغرافي[71]: ويمكن استخدام هذه الطريقة في جميع أنواع الآثار الجنائية من أجل حفظها، ويتم ذلك عن طريق مصور جنائي ذو خبرة في التصوير.

ثانيا: طريقة الجبس السائل: حيث يتم عمل قالب للأثر المعثور عليه فيحاط بإطار خارجي كي لا يتسرب السائل ثم يسكب، وذلك بعدة خطوات عملية، وتستخدم هذه الطريقة في الآثار الموجودة على الأسطح الرملية أو الطينية، ويلاحظ على هذه القوالب بعد رفعها آثارا للخطوط الحلمية.

---

[66] الشهاوي (قدري عبد الفتاح) مرجع سابق، ص83 وما بعدها.

[67] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص145.

[68] أبو الروس (أحمد) مرجع سابق، ص387.

[69] للمزيد حول خطوات تصوير طبعات الأقدام أنظر:
الشهاوي (قدري عبد الفتاح) مرجع سابق ، ص89 وما بعدها.
أبو الروس (أحمد) نفس المرجع، ص676 وما بعدها.

[70] الهيثي (محمد حمادة) نفس المرجع ، ص147.

[71] أنظر لقضية رقم 150 سنة 1922، مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص196.

ثالثا: استعمال الشمع المضاف إليه بعض المواد التي تزيد من صلابته، وما يميز هذا الشمع أنه سائل ساخن لا يمكن استعماله في الأوساط الجليدية أو الباردة، ويتم استخدامه بمثل طريقة الجبس [72].

هذا فيما يخص بصمات الأقدام إذا كانت حافية، أما إذا كانت منتعلة فإن هذه الآثار ذات دلالة في كشف مهمة في كشف الجرائم؛ فآثار البلل التي تكون على الحذاء مثلا أو التركيبات التي تميزه أو العلامات المخلفة من مسامير أو أجزاء حديدية أو كعوب قاعدة الحذاء، كل ذلك يترك آثارا في شكل البصمة تدل عليها وتكون واضحة في الطين، كما تتضح آثارها أيضا على الأرضية الخشبية والمدهونة وعلى أية أوراق قد تضغط عليها البصمة بمكان الحادث، غير أن أثر البصمة يكون ضعيفا وغير ظاهر للعين العادية لذلك يلزم تكبيرها بواسطة التكبير الفوتوغرافي [73].

ثم تأتي عملية مضاهاة آثار الأقدام وذلك بمقارنة الآثار التي تم رفعها مع آثار أقدام المشتبه فيهم، وتتم من ناحية نوع القدم (مقوسة أو منبسطة) أو الأجزاء التفصيلية وطول القدم وعرضها وزوايا الأصابع والخطوط الحلمية للأصابع؛ وإذا كانت آثارا منتعلة الحذاء[74] أو علامات مميزة تتمثل في الخياطة وقطع المسامير والحديد والتآكل والكتابة أو الأرقام وغيرها من التفاصيل [75]، فإذا تشابه الأثران في المقاس والعلامات المميزة يعتبر الأثر قرينة [76]، أما في حالة ظهور في أثر القدم الخطوط الحلمية لأصابع وباطن القدم أي "بصمة القدم" وتوافرت الشروط والمميزات اللازمة للمضاهاة وتطابق الأثران في أثني عشر نقطة ففي هذه الحالة تكون البصمة دليلا قاطعا على المتهم كما هو الحال في بصمات الأصابع[77].

الفقرة الثانية: بصمة الركبتين

---

[72] الشهاوي (قدري عبد الفتاح) نفس المرجع ، ص91.

[73] خربوش (فوزية) مرجع سابق، ص90.

[74] أبو الروس (أحمد) مرجع سابق، ص391 وما بعدها.

[75] للمزيد من التفاصيل أنظر: رياض (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص332 وما بعدها.

[76] خربوش (فوزية) نفس المرجع، ص90.

[77] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص160.

تعتبر بصمة الركبتين وسيلة من الوسائل المستخدمة في تحقيق شخصية الأفراد، غير أنه من النادر أن توجد هذه البصمة ما لم يكن الجاني قد ارتكز على ركبته إما عند محاولة الهروب أو عند محاولة التفرس في أشياء أدنى من طول مسافة [78].

غير أن العثور على بصمة الركبة ومعالجتها بطريقة علمية قد تفيد في التعرف على الجاني و تحديد شخصية،كما هو الحال في قضية مقتل **ألبرت والتي**[79] حيث تم الكشف عن الجاني الذي ترك بصمة ركبته بالقرب من جثة المجني عليه وكانت شقيقة الفتى تقدر أن المعتدي سقط في هذا المكان كما أثبتت المعاينة أنه يوجد على الأرض رسم خاص في القماش والسروال الذي يرتديه القاتل، وعند ضبط المشتبه به في إجراء عملية المضاهاة، وبعد تطابق تام من بصمة ركبته والتي عثر عليها بمسرح الجريمة.

وتعتبر هذه الأدلة في هذه الحالة عبارة عن قرائن تساعد في كشف الحقيقة لذا يجب تجنب عدم المغالاة في تقسيمها بحيث تقدر بقدرها الثابت لها [80].

الفقرة الثالثة: بصمة الشفاه

من الثابت علميا أن الجلد الذي يغطي أصابع اليد والكفين والقدمين وكذلك الشفاه له مميزات منفردة في نوعيتها، ينتج عنها انطباعات تقوم بدور أساسي وحيوي في مجال الكشف عن الجريمة[81]، حيث تم اللجوء لاستخدام بصمات الشفاه في نطاق التحقيق الجنائي لتحقيق الشخصية ، فقد توصل في سنة **1950 موينسنيدر MoyneSnyder** ومن خلال إحدى حوادث المرور إلى نتيجة مفادها أنه يمكن التعرف على شخصية الإنسان وتحديدها على وجه الدقة من خلال الأخاديد والتجاعيد التي على شفتي الشخص تماما كما هو الشأن في بصمات أصابع اليد، ومن خلال المؤتمر العالمي الرابع للطب الشرعي الذي عقد في مدينة **كوبنهاجن بالدنمارك** سنة **1966** أعلن الأستاذ **سانتوسSantos** أن أخاديد وتجاعيد الشفاه يمكن تقسيمها إلى ثمانية أنواع، ما يؤدي على

---

[78] خربوش (فوزية) نفس المرجع، ص92.

[79] **ألبرت والتي** عامل إشارة بالسكة الحديدة البريطانية عثر على جثته على هيئة قطع وأجزاء في إحدى البرك والمستنقعات سنة 1942، وقد بذل البوليس والطب الشرعي بلندن جهودا تميزت بالمثابرة والجدية ما أدى إلى قيام أسس وافتراضات علمية بعدها.
للمزيد حول تفاصيل هذه القضية أرجع: مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص227 وما بعدها.

[80] مراد (عبد الفتاح) نفس المرجع ، ص228.

[81] عبد الله (محمود محمود) مرجع سابق، ص359.

ضوئها إلى تحديد شخصية الإنسان، وعلى الرغم من أنه قد لا يكون مناسبا القطع بقيمة بصمات الشفاه في التحقيق ومدلولاتها في الإثبات الآن كما هو الشأن بالنسبة لقيمة بصمات الأصابع والأقدام بسبب حداثة هذا الاكتشاف، إلا أن بعض الأبحاث والدراسات تؤيد قوتها في الإثبات: ففي جامعة **سانتوز** اليابانية تم التوصل ومن خلال دراسة أجريت على 170 أسرة تتراوح أعمارهم بين 30 و 36 سنة إلى أن هناك علاقة بين شفاه الأنثى وبين عمق آثار الشفاه عندها كما أن هناك تركيبا خاصا بكل فرد حيث تتميز شفاه كل فرد بتعاريج تختلف عن الأخاديد والتعاريج الموجودة في شفاه الآخرين، بل أن شفاه كل فرد لها صفات تشريحية مختلفة [82].

كما توصل أيضا من خلال دراسة أجريت على 180 شخص شملت 18 توأما تتراوح أعمارهم بين 3 و 13 سنة، حيث أثبتت أن بصمات الشفاه غير متشابهة وغير متماثلة بين الأفراد الذين شملتهم الدراسة، فضلا عن دراسة أخرى أجريت سنة **1988** أكدت أن بصمات الشفاه لا تتغير مع تقدم السن[83].

حجية بصمات الشفاه

لم يسبق أن تم الاعتماد على أثر بصمات الشفاه في تحقيق الشخصية[84] أو أشير إليه كدليل يمكن التعويل عليه في الإثبات، على الرغم من احتمال وجوده في مسرح الجريمة خاصة في الجرائم الجنسية منها أو جرائم القتل وخاصة على أعقاب السجائر وأواني الشرب، وتظهر بشكل واضح عندما تكون ملونة بمواد التجميل، وعليه فإن بصمات الشفاه لا ترقى إلى مرتبة الدليل الذي يمكن أن يعول عليه في الإثبات الجنائي كما هو الشأن في بصمات الأصابع، وفي مثل هذه الحالة لا يكون استبعاد بصمات الشفاه مقبولا إن كان لمثل هذه البصمات نوع من المصداقية والقبول، ما يجعلها قرينة من القرائن التي يمكن الاعتماد عليها في البحث والتحقيق الجنائي [85].

الفقرة الرابعة: بصمة الأذن

---

[82] الصغير (أسامة محمد) مرجع سابق، ص46 و47.

[83] مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص229.

[84] أنظر لقضية الخطاب المجهول بطوكيو حيث توصلت إدارة الشرطة إلى إطلاق المشتبه فيهما نتيجة لعدم تطابق بصمات الشفاه الموجودة في الظرف، للمزيد من تفاصيل القضية أنظر:
عبد الله (محمود محمود) مرجع سابق، ص367.

[85] الحويقل (معجب معدي) مرجع سابق، ص54.

تمثل بصمة الأذن أسلوبا فريدا في مجال تحقيق الشخصية للفرد كونها تعتمد على أسس علمية تتصل أساسا بعلم تشريح الأعضاء[86]. فالأذن أكثر أعضاء الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد لأن شكلها لا يتغير أبدا من الميلاد إلى الممات كما لا يوجد أذنان متشابهتان فضلا عن مما ثبت علميا أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى لنفس الشخص مع اختلاف الشكل العام للأذن وحجمها من شخص لآخر[87].

ويعتمد في استخدام بصمة الأذن كوسيلة لإثبات[88] على دقة نقل التكوين الكامل لأذن حيث تتوافر على سطحها الخارجي بروزات وتجاويف تكسو صوان الأذن الذي يحتوي على عدد عرقية محتوية على أملاح ومواد دهنية تساعد على تليين البشرة الخارجية لها، كما نجد أن الإفرازات الدهنية والشمعية التي تفرزها الغدد الخاصة بذلك والمتواجدة على امتداد القناة السمعية من صوان الأذن التي توفر المادة الوسيطة المناسبة لتكوين البصمة[89].

وتتوقف دقة البصمة على طبيعة الجسم التي يتركها ونوعية الجسم المتروكة عليه، نظرا لمرونة صوان الأذن وإمكانية تغيير شكله تبعا لوضع الأذن على السطح الملموس بها وباختلاف زوايا الرأس على هذا السطح، فضلا عن تغيير شكل البصمة أيضا نتيجة تفاوت قوة ضغط الأذن على السطح الأملس. كل هذه العوامل تمثل صعوبات في الحصول على بصمة دقيقة لها، لذا يجب أخذ

---

[86] مراد (عبد الفتاح) نفس المرجع، ص233.

[87] بنهام (رمسيس) مرجع سابق، ص140.

[88] تطرق العلماء بدراسة سمات وخصائص الأذن البشرية ، فقد كان العالم **ستيفنز البلجيكي STEVENS 1860** أول من استعمل مقاسات خاصة بقياس أعضاء جسم الإنسان وذلك بقياس رؤوس وأذان وصدور السجناء لتحديد شخصيتهم، ثم تبعه العالم الفرنسي **برتيون BERTILLON 1879** بوضع نظام الوصف والتشبيه ثم عززها بطريقة قياس لبعض أجزاء جسم الإنسان، وتعد أول دراسة علمية وتصنيفية للأذن البشرية التي قام بها **ألفريد فيكتور1949** حيث قام بقياس الخطوط البشرية المكونة للأذن بأسلوب مستحدث مع تصويرها بالكيفية التي توضح المميزات الخاصة بكل جزء من أجزاءها ووضع أشكال ومجموعات مختلفة بحسب العرق، وقام بدراسة دامت أكثر من أربعين سنة شملت آلف الأذنين وانتهى إلى استنتاجات علمية أفضت إلى تقسيمها إلى أجزاء متساوية.

للمزيد حول تاريخ بصمات الأذن أنظر:

MOORLAND NIGEL «Criminal Investigation » Holbrook Press, London, 1977, p143.

[89] الجندي (إبراهيم صادق) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث،الرياض 2000 ص45.

بصمة أذن المشتبه فيهم أكثر من مضى بزوايا مختلفة وقوة ضغط متفاوتة على شريحة الزجاج ثم مضاهاتها على البصمة المرفوعة من مكان الحادث[90].

ويتوقف العثور على بصمة الأذن حسب طبيعة الجرائم وعادات المجرمين والخطوات التي يتبعونها في بعض الأحيان، مثل حالة فتح باب الخزانة الحديدية ليسمع صوت صرير المفتاح وجهاز الغلق بالأرقام وجرائم السرقة حين يضع أذنه على النافذة أو الباب ليسمع ما بالداخل ومعرفة ما يدور بالخارج فضلا عن وجود هاتف في مسرح الجريمة فمن المحتمل أن يكون قد إستعمله بسبب أو لآخر أو معرفة شخص كان في مسرح الحادث[91].

حجية بصمة الأذن في الإثبات الجنائي

تحتل بصمة الأذن مرتبة قريبة من بصمة الأصابع كدليل مادي في التعرف على الشخصية المشتبه فيها ومن ثم إسنادها إليه لكونها أكثر الأعضاء تعبيرا على شخصية الفرد، وإذا كانت بصمة الأذن لم يتسع لها المجال في التطبيق بشكل كبير فإن ذلك يرجع إلى عدم استخدام الأذن بطريقة مباشرة في ارتكاب الجريمة بخلاف الجرائم المعتاد، فضلا على أن هذا الموضوع حديث النشأة خاصة في الدول العربية ويرجع ذلك إلى ندرة وجود بصمة الأذن في مصرح الجريمة، فضلا عن عدم وجود الفئة المختصة في هذا المجال مع عدم وجود التقنية التكنولوجية والأجهزة العلمية لذلك.

فذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن بصمة الأذن ليس لها حجية بصمة الأصابع كون أن هذه الأخيرة قبلت كدليل مادي على نطاق واسع، استنادا إلى عدد كبير من المقارنات والتطبيقات العملية والقضائية التي ساهمة في رسوخها، إلا أنه من الحكمة عدم تخطي هذه الضرورة التي تقر لعدم أخذ لبصمة الأذن في تحديد الهوية على نطاق واسع حيث أستخدمه في حل الكثير من القضايا الجنائية[92]

---

[90] متولي (طه احمد طه) الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص203.

[91] عبد السلام (توفيق) الأذن وسيلة لتحقيق الشخصية، مجلة الأمن العام عدد 5 لسنة 1970، ص102.

[92] أنظر قضية أحد أفراد عصابة **الياكوزا** في اليابان سنة 1985، المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص77.

أيضا قضية قتل المصرفي وزوجته الهولندية 1985: WWW.ACCLAIMIMAGES.COM

وجريمة القتل في مقاطعة تيلاول في الو م أ سنة 1996 حيث وجد جثة رجل مع ابنه ضربا حتى الموت وأثناء البحث عن البصمات وجد المحققون بصمت أذن الجاني على باب الغرفة وكانت الدليل المادي الوحيد.

وقضية اقتحام اللصوص في كندا في إحدى النوادي ومحاولة كسر الخزانة في: 24 April 1997

WWW.CRIMEANDCLUES.COM

وذلك باحتوائها على عدة صفات نوعية ومميزات ذاتية أكدت قيمتها الإثباتية خاصة في محاكم الدول المتقدمة[93].

الفقرة الخامسة: بصمة العين

تعتبر العين أداة تحديد ذاتية مهمة[94]. فالأوعية الدموية بشبكية العين تأخذ شكلا مميزا بنمطه الفريد والمتميز بين الأفراد لاسيما أن التقنيات الإلكترونية ساعدت على تحديده، وذلك بتخزينه إلكترونيا والرجوع إليه وقت الحاجة لمضاهاته مع أي نمط مشتبه به[95].

فبصمة شبكة العين هي ذلك الجزء الذي يقع في الجزء الخلفي من العين والتي تتكون من خلايا مستطيلة مخروطية تحتوي على شعيرات دموية دقيقة تربط الشبكية بالأوعية الدموية والتي ترتبط بدورها بالأوردة الشرايين[96]، وتقوم عميلة الفحص من خلال إطلاق أشعة تحت الحمراء لتصوير الشباكية ويتم تحليلها واستخلاص تفصيلاتها ومعالجة جميع المعلومات منها إلى رموز حسابية تمثل نموذج مرجعي لشبكة الفرد لإمكانية التعرف عليه عند تصويره مرة أخرى[97]، وقد تم استخدام هذه التقنية في ماكينات صرف النقود حيث يتم التعرف على العملاء من خلال بصمات عيونهم والتحقق من قزحية العين، كذلك في كشف الهوية للأشخاص بالمطارات ومراكز التفتيش الخاصة حيث يتم تصوير الراكب بواسطة كميرا فيديو مع التركيز على تصوير قزحية العينين ثم الاحتفاظ بالصورة وفي مجال تأمين المباني والمنشآت الهامة أو التي يكون لها درجة كبيرة من السرية[98].

وأيضا: ما قامت به شرطة بلجيكا في القبض على المشتبه به بعد عامين من إرتكابه جريمة السرقة بفضل بصمة الأذن التي تركها الجاني على باب حجرة النوم في يوليو 2001، للمزيد أنظر جريدة الرياض بتاريخ 15.05.2003.

[93] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص200.

[94] أول من طرح هذا الموضوع سنة 1934 في الأكاديمية الأمريكية لطب العيون بواسطة الدكتور **راشي** الذي اكدد على إمكانية التعرف على الأشخاص وتحدد هويتهم بواسطة قزحية العين والتي تحتوي على 260 علامة مميزة مقارنة ببصمات الأصابع.
متولي (طه احمد طه) مرجع سابق، ص190.

[95] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) مرجع سابق، ص239.

[96] للمزيد حول التشريح فسيولوجي للعين:
الباز (عباس أحمد) البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي (شرعا وقانونا) بحث مقدم في ندوة الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي،الأردن عمان، 23الى 2007.04.25 ، ص133.

[97] أنظر الموقع الإلكتروني: WWW.ACCLAIMIMAGES.COM

[98] متولي (طه احمد طه) مرجع سابق ، ص191.

وترجع هذه القيمة العلمية الدقيقة لبصمة قزحية العين إلى جملة من الخصائص ومميزات الخاصة والتي تتمثل في[99]:

1. اختلاف قزحية العين من شخص إلى آخر بل تختلف العين اليمنى عن العين اليسرى للشخص الواحد

حتى في حالة التوائم المتماثلة[100] فضلا عن عدم تأثيرها بالعدسات اللاصقة ومراحل الطبيعة.

2. لا تتبدل ولا تتغير، فعند إكمال الطفل عامه الأول يكتمل تكوينها وتستمر في الثبات حتى الوفاة، إلا في بعض الحالات العرضية كالعمليات الجراحية أو الحوادث النادرة.

3. تتميز تقنية قزحية العين بدقة متناهية حيث يمكن التعرف على هوية الشخص ضمن قاعدة كبيرة من البيانات، ويرجع الفضل لذلك إلى الأجهزة القارئة التي تلتقط ما بين 192 و400 علامة مميزة للعين ما يوفر استخدامها في تحديد الهوية درجة أمان عالية، نتيجة للعدد الكبير من نقاط المضاهاة ومن بينها جهاز **EYE IDENTIFICATION SYSTEM** وجهاز **IRIS SCAN** للمسح الحلقي[101]؛ ومن مميزات هذا الجهاز إظهار علامات حدقة الإنسان والتعرف على شخصيته وذلك بتصوير العين بكاميرا فيديو ثم تحويل أكثر من 266 علامة خاصة بالحدقة من بقع وهالات ودوائر وتجاويف وغيرها إلى شفرة رقمية بقوة 512 بايت باستخدام علم **اللوغا ريتمات**، وحتى الآن تعتبر تكنولوجيا مسح الحدقي باهظة الثمن ما يجعل اقتنائها محدود على الدول ذات الدخل العالي[102].

للمزيد حول مجالات استخدام بصمة العين أنظر الموقع الإلكتروني: WWW.ISLAMONLINE.ENT

[99] الباز (عباس أحمد) نفس المرجع، ص138.

[100] وتجدر الإشارة إلى أن هناك عيوب قد تصيب العين ما يجعل النتائج المتحصل عليها ليس ذات قيمة خاصة حالة الأشخاص فاقدي البصر أو الذين يعانون من وجود الماء الأبيض أو بعض الأعراض والأمراض التي تصيبها.
مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) مرجع سابق، ص240.

[101] للمزيد حول أجهزة قراءة قزحية العين أنظر:
الصغير (أسامة محمد) مرجع سابق، ص39.
أيضا: متولي (طه احمد طه) نفس المرجع، ص192.

[102] اعتمدت المملكة العربية السعودية في إعداد البيانات عن طريق العين وذلك في مطار ملك فهد ابن عبد العزيز الدولي بجدة، حيث يُمكن من التعرف على أفواج الحجيج المعتمرين وبيان الأشخاص المقيمين، كما يساهم في القبض على العديد من محترفي الإجرام ومزوري الوثائق وتستعمل هذه التقنية أيضا في العديد من المطارات في إنكلترا واليابان وأمريكا وألمانيا وباكستان وسنغافورة، وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من أكثر الدول استخداما لهذه التقنية حيث تطبقه في 17 مطارا جويا وبحريا وبريا ويستخدم هذا النظام مع ما يقارب 7آلاف مسافر يوميا، للمزيد أنظر: عبد الفتاح (محمد لطفي) القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، مرجع سابق، ص107.

4. فاعلية قزحية العين وسرعة التعرف على الهوية: فالمسح الحدقي يعتبر أكثر دقة و بساطة وخصوصية بحيث يستحيل فيه أي نوع من التقليد، بالإضافة إلى إمكانية إجراء 1.5 مليون مقارنة في الدقيقة الواحدة مع الحدقة المراد التعرف عليها، وثبت علميا استحالة تغييرها أو تزويرها أو حتى العبث بها وعليه بصمت العين تصلح كأساس سليم ودقيق للتحقق من الشخصية.

إلا أن ظروف وحالات استخدامها في التعرف على هوية الأفراد يجعل الاعتماد عليها في الإثبات أو الكشف عن الجرائم من التطبيقات النادرة لذا لا نجد لها حجية لا في القوانين العربية أو الأجنبية[103].

الفقرة السادسة: بصمات الأسنان

في يونيو سنة 1981 عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في باريس ندوة دراسية خاصة بطرق تحقيق الشخصية وكشف الآثار، وأقر المجتمعون أهمية آثار الأسنان ونادوا بضرورة الاستفادة منها، والاعتماد على أثار الأسنان كطريقة من الطرق التي يتم فيها التعرف على الأشخاص[104].

وآثار الأسنان إما أن تكون في حد ذاتها الوسيلة في التعرف على صاحبها وإما أن يكون الأثر الذي تتركه في جسم آخر وسيلة غير مباشرة للتعرف على صاحبها، وقد يكون هذا الجسم الذي يتأثر بالأسنان هو جسم المجني عليه أو جسم الجاني أو أي مادة أخرى، وقد تم بها إثبات الهوية الشخصية وينطبق ذلك على الأسنان الطبيعية وطقم الأسنان الصناعي أو بصمة العضة **(Bit Print)** وعادة ما يحمل جرح بصمة الأسنان قوسين متقابلين وهو جرح عرضي عادة وقطعي في أغلب الحالات، وما يميزها كذلك وجود اللّعاب والشفاه من عدة وجوه ما يزيد في حجيتها، كما يستند عليها في تحديد العمر والجنس[105] إذا تعذر إثباتها بوسيلة أخرى.

وغالبا ما تشير علامات العض على مرتكب الواقعة، فالبروز على الأسنان أو الثلمات الموجودة على الأسنان الأمامية أو الخلفية تختلف من شخص لآخر، كما أن التشوهات التي قد تصيب الأسنان وتظهر في شكل أجزاء مكسورة أو مخلولة تظهر أيضا في العضة للقصور الذي اظهرته

---

[103] عبد الله (محمود محمود) مرجع سابق، ص343.

[104] المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص133.

[105] للمزيد حول موضوع الأسنان كوسيلة لتقدير العمر انظر:.
أبو الروس(احمد) مرجع سابق، ص58.

قياسات الجسم وعظام الجمجمة، كما يمكن رفعها كآثار من بقايا الأكل، و يمكن ملاحظتها بجسم الإنسان في حالات خاصة كقضايا الاغتصاب أو هتك العرض حيث تترك الأسنان طبعات تكاد تكون أداة تعريف كاملة لهوية تاركها، حيث يمكن مقارنة أثر هذه الأسنان في جسم الإنسان مع صورة أشعة سينية لأسنان الأشخاص أو الشخص موضوع الاتهام؛ فتتطابق العلامات والصفات النوعية والمميزات الفردية، كما يتم رفعها عن طريق قوالب من مواد مناسبة[106] مع مراعاة خصوصية التناسب بين المادة المصنوعة منها القالب والمادة الموجود عليها الأثر، بمعنى عدم تفاعل المادتين بحيث عدم تأثير المادة المصنوع منها القالب على المادة الموجودة عليها الأثر، فمن شأن ذلك تضييع معالمه ومن ثم فائدته وبالتالي تضعف قيمته، فرفع آثار أسنان موجودة على قطعة شكولاطة يتطلب عند ذلك عدم وجود مادة تتفاعل معها كالمياه مثلا لعدم ذوبان الشكولاطة فيها[107]، وفي كلا الحالتين فإن هذا يساعد كثيرا في فهم بعض القضايا خاصة في التعرف على هوية المجهولين أو المفقودين من خلال المضاهاة والمقارنة بين الآثار والصور المرجعية بالأرشيف أو قواعد المعلومات، وتعود القيمة العلمية لبصمة الأسنان إلى ما تتصف به من الاستمرارية وعدم القابلية للتغير لفترات طويلة بعد الوفاة، حيث يقوم الطبيب الشرعي بمعرفة عمر المجني عليه من أسنانه وذلك بالرجوع إلى الصفائح العظمية بالجمجمة والصدغين[108].

الحجية القانونية في الإثبات لآثار الأسنان:

تتميز الأسنان بخصائص تتفوق بمقتضاها على سائر أنسجة الجسم كما أن أهميتها تتنامى يوما بعد يوم وتثبت وقوفها إلى جانب الوسائل التقليدية في تحقيق العدالة الجنائية، فتقدم لنا قرينة قضائية في نسبة الجريمة لمجرم معين وقد تكون وسيلة للحصول على دليل، ومن أهم تلك الخصائص:

تعتبر الأسنان من أقوى الأنسجة حصانة لانطوائها على نفسها داخل الفم بعيدا على اعتداءات الغير عدا الأطراف البارزة.

عدم تأثرها بالأمراض التي تصيب الأطراف الأخرى، كما أنها لا تتأثر بالحروق ولا بالوفاة وتساهم في التعرف على الجثث المجهولة في كثير من الحوادث كحوادث القتل وتشويه الجثة وضحايا

---

[106] يعمل القالب عادة من المصيص أو من **الدايتينكول** وهو الشمع الذي يستعمله أطباء الأسنان لأخذ قالب لفك المريض.

[107] للمزيد من التفاصيل انظر: الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص 166 وما بعدها.

[108] مصبح (عمر عبد المجيد) مرجع سابق، ص 219.

الكوارث الجماعية (زلازل، فيضانات، حوادث القطارات والحرائق والغرق والانفجار) بالإضافة إلى ذلك يمكن الوصول إلى بعض أسباب الموت في جرائم التسمم من خلال فحص الأسنان، حيث تترسب السموم في جذور الأسنان وتترك أثرا يدل عليها إما بالتحليل أو باللون ولو بعد مئات السنين[109].

كما يساهم فحص الأسنان إلى كشف العديد من الأشياء التي تسمح للمحقق الجنائي إلى إثبات الجريمة على شخص معين مثل تحديد مهنته وعاداته ومكانه كالتدخين والمشروبات الكحولية.

فضلا على أنها قد تسمح بتحديد بعض الحرف كالعاملين في صنع الحلوى والمواد السكرية، حيث تصاب أسنانهم بأمراض مختلفة و الممارسين لحرفة الخياطة حيث تتساقط أو تتكسر بعض أسنانهم لاستعمالهم لها في شد الخيوط وقطع الجلود كل هذا يؤدي إلى تحديد هوية الشخص والتعرف عليه[110] ، ما يعد وسيلة إثبات يمكن للقاضي الاهتداء عن طريقها في الأخذ أو عدم الأخذ بها كدليل في الإثبات.

الفقرة السابعة: العرق والرائحة

يعد العرق أحد الوسائل التي يتخلص فيها الجسم من بعض المواد غير المرغوب فيها كالماء والأملاح المعدنية، ويعد العرق من أهم مخرجات الجسم غير الحيوية في التحقيق الجنائي، فأثار بصمات الأصابع في حقيقتها تتكون نتيجة لإفرازات الغدد المنتشرة تحت الجلد وتخرج عن طريق المسامات ويتشكل بعدها أثرها على الأسطح نتيجة للضغط عليها[111].

ويرجع تاريخ استخدام فتحات مسام العرق في تحقيق شخصية الفرد إلى عام **1913** عن طريق العلامة **لوكارد** "**Locard**" حيث اعتمد في ذلك على ما تتميز به فتحات مسام العرق في شكلها العام وعددها وموضعها والمسافات البينية ثم تكبيرها وإعمال المقارنة بينها[112]، وتتم عملية المضاهاة بتصوير مسام العرق وذلك بأخذ طبعات متناسبة لمقارنة المسام، ثم يتم إظهار البصمة باستخدام

---

[109] الدغيدي (مصطفى محمد) مرجع سابق، ص 132 و133.

[110] خربوش (فوزية) مرجع سابق، ص 101.

[111] المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص 174.

[112] مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص 230.

الأبخرة الكيماوية بوصفها أوضح الوسائل للمحافظة على أدق التفاصيل، وقد يتعرض في هذه العملية الخبير القائم بها لبعض المشاكل كانطماس بعض المسام نتيجة الضغط الزائد على الإصبع[113].

أما الرائحة فهي خاصة طبيعية تنبعث من الشخص ويأتي الإحساس بها عن طريق حاسة الشم[114]، فهي تنتقل في صورة أبخرة ويكفي أن يحمل الهواء قدرا ضئيلا لكي تحس بوجودها وتتبين طبيعتها[115]، ويرجع أساس الرائحة إلى وجود مواد بروتينية غير معروفة التركيب تقوم بتحليلها البكتيريا الموجودة على جسم الإنسان ما ينتج عن ذلك الرائحة المميزة للشخص، كما يرجع أيضا في ذلك إلى إفراز الجسم لسائل ثقيل أبيض عديم الرائحة يحتوي على مواد يتم تحليلها بواسطة البكتيريا الموجودة على الجلد، ما ينتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة[116]وتزداد هذه الرائحة كلما ازداد تدفق العرق.

واستفاد التحقيق من تتبع المجرم بواسطة الرائحة عن طريق الكلاب البوليسية[117]، حيث أكدت التجارب أنه حينما يفحص منديل أو رباط الرأس أو أي جزء من ثياب الجاني في مسرح الجريمة أو أي أثر لأقدام أو إفرازات العرق المنتشرة والمتطايرة [118].

---

[113] تتكون إفرازات العرق من 98.5 %– 99.5 % من الماء و1.5% – 0.5 % من مواد عضوية وغير عضوية، وتجدر الملاحظة أنه إذا كانت الأيدي باردة فالواقع أنها لا تفرز أية سوائل.

الشهاوي (قدري عبد الفتاح) مرجع سابق، ص 62.

[114] جاء في القرآن الكريم ما يدل على أهمية بصمة الرائحة وذلك في قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام في قصة يوسف وإخوته (υ) في قوله تعالى: [❐🕮❐🡐❑🕭❐🡒🖃 ✂🡒❸❷🡒🕯🕯🕯 ✂🕮❐🡐❑🕭 ☎ ③🡐❑❑③ ❻🡐⑨🕯🕯 ❼❐❐❄❐① ✂①❐■❐❁🕯 ❼🕯✂🕯 ③☼❐① ★✂✂ ☎✂❑❑✂🕯 ✂❐⑨🕯③❐❑❑] سورة يوسف الآية 94، 95، وعليه تعتبر هذه الواقعة تأكيدا على بصمة رائحة سيدنا يوسف عليه السلام التي تميزه عن باقي البشر كما أنها بقيت محافظة على استقرارها وثباتها بعد طول عهد ومسافة.

[115] لطفي (عبد الفتاح) القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، مرجع سابق، ص102.

[116] الصغير (أسامة محمد) مرجع سابق، ص 48.

[117] تعتبر حاسة الشم لدى الكلاب البوليسية – باعتباره مخلوق جزئي – أقوى حواسه الخمسة التي يتميز بها، وهذا ما يتميز به شكل أنفه حيث تكون قوقعة عظمة الأنف وعظمة التصفية لدى الكلب المغطاة بنخامى تمثل شكلا أكبر تعقيدا ومساحة من بعض الكائنات الأخرى فضلا عن أن مركز الشم في مخ الكلب أكبر بكثير من غيره، ويصل عدد أنواع الكلاب في الأجهزة الأمنية في العالم إلى 330 نوع حيث يتوفر على شروط معينة مثل قدرة عالية في الشم والقوة الجسمانية والذكاء والشجاعة ويأتي على رأس هذه الأنواع كلب الرعي الألماني **Germany sheepdog**، كلب الرعي البلجيكي واللابلادور وتعتبر هذه الأنواع العمود الفقري لأي مهمة أمنية تستخدم الكلاب.

للمزيد حول هذا الموضوع أنظر:

الحريش (مدحت) تصحيح بعض المفاهيم حول الاستعانة بالكلاب في الشرطة، مجلة الأمن العام، مصر،العدد 17، يوليو2000، ص: 168.

[118] المعايطة(منصور عمر) مرجع سابق، ص 176.

إلا أن هذا الأسلوب يواجه طعنا أمام القضاء مما أدى اللجوء إلى أسلوب حديث في الكشف عن الرائحة المميزة للإنسان بواسطة جهاز يسمى **الكروماتوغرافيا** الغازية، حيث يمكن بواسطته تحليل أي رائحة[119]، وتجدر الملاحظة أن هذه الوسائل ما هي إلا استدلالية وتوجيهية ومساعدة في البحث وليست أدلة [120].

الفقرة الثامنة: البصمة الوراثية Acide Désoxyribo (ADN) Nucléique

من الآيات العظيمة التي كشف العلم عنها مؤخرا في مجال خلق الإنسان وأسرار تكوين الخلايا آية الأحماض النووية، التي هي سر الله في خلقه، والكتاب الوراثي الذي يرثه الإنسان ويورثه جيلا بعد جيل منذ بداية خلقه إلى أن يشاء الله[121]، ويرجع الفضل في تطوير هذه التقنية سنة **1984** على يد البروفسور البريطاني"**Alike Jeffrey**" الذي احدث طفرة حقيقية في علوم الوراثة الجنائية والعلوم الطبية الشرعية وخاصة في مجال تحقيق الشخصية اعتمادا على الحامض النووي، حيث وجد هذا العالم أن الناس يختلفون عن بعضهم البعض في مواقع محددة من الحامض النووي، وهذا الاختلاف لا يمكن أن يتشابه فيه اثنان إطلاقا، حيث ظلت البصمات ولا تزال الركيزة الأساسية في تحديد هوية الشخص، ما جعل الفقهاء يولونها اهتماما كبيرا وإعطائها حجة قاطعة بسبب قيمتها الثبوتية، وتميزها بين سائر الأدلة الأخرى، ما حفز جانبا من العلماء المتخصصون إلى محاولة تحديد هوية الأشخاص، وتوصلوا إلى اكتشاف ما يطلق عليه البصمات الجسدية أو بصمة "**DNA**"، وتأسست هذه التقنية الحديثة على أن الأنسجة الشخصية تختلف بين أفراد العائلة تماما، بل إنها تختلف بين الآباء والأبناء، كما أكد الباحثون أنه بموجب شعرة أو قلامة ظفر أو قطرة دم من جسم الفرد تصبح هويته معلومة لدى السلطات المختصة.

البند الأول: معنى البصمة الوراثية

---

[119] المعايطة(منصور عمر) نفس المرجع، ص161.

[120] عبد الله (محمود محمود) مرجع سابق، ص380.

[121] المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق ، ص 141.

يعتبر **د.اليك جيفري** أول من أطلق مصطلح البصمة الوراثية للإنسان[122] **The DNA Finger print** سنة 1985 حينما استمر في أبحاثه وتمكن من الوصول إلى أن الحامض النووي هو الذي يميز كل فرد ولا يمكن حدوث تشابه بين شخصين إلا في حالة التوائم المتماثلة ومن جنس واحد[123].

ولمعرفة المعنى العلمي للبصمة الوراثية لابد من الرجوع إلى علم الوراثة[124] والإرشاد الجيني[125] لكونهما العلمين المختصين بها.

وتوجد البصمة الوراثية في نواة الخلية أو جسم الإنسان بصورة عامة يحتوي على ترليونات من الخلايا، وكل خلية منها تحتضن نواة تكون مسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها، وكل نواة تحتضن المادة الوراثية ابتداء من الخواص المشتركة بين جميع البشر أو بين السلالات المتقاربة وانتهاءً

---

(48) وسميت بالبصمة الوراثية محاكاة لبصمة الإصبع لدى الإنسان التي تكشف عن هويته، كما أطلق عليها تسمية **الدنا** جمعا لحروف **DNA** وتسمى أيضا ببصمة الحامض النووي نسبة للحامض النووي الموجود في نواة الخلية للإنسان كما سميت بالطبعة الجينية للإنسان، لمزيد حول هذه التفاصيل انظر:

الصغير (جميل عبد الباقي) أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص 52.

(123) للمزيد حول النشأة التاريخية للبصمة الوراثية ومراحل اكتشافها انظر:

محمد (محمد كدلك) ثورة الهندسة الوراثية والاستنساخ، دار الأمل للنشر والتوزيع القاهرة 2000، ص 98 وما بعدها. =

= معوض (عبد التواب) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي، ط2 منشأة المعارف الإسكندرية،1999.

المرزوقي (عائشة سلطان) أبحاث علم الجينات وخلايا المنشأ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالإمارات مابين 5 – 7 مايو 2002، مج3، ص 984 وما بعدها.

(124) **علم الوراثة** يقصد به ذلك الفرع من فروع علم الأحياء الذي يدرس التشابه والتغاير في الأجيال المتعاقبة للكائنات الحية كافة فهو يهتم بدراسة التشابه والاختلاف الحاصل بين الأبناء من جهة والآباء والأقارب من جهة أخرى. للمزيد حول موضوع علم الوراثة انظر:

عرب (يوسف محمد) علم الأحياء، ط15، 2006، ص 212.

(125) **الجين** هو الحامض النووي الذي يحتوي على المعلومات لتكوين البروتين الخاص به فكل الكائنات تعتمد على البروتينات التي تمد المكونات التي تشكل بنية الخلايا والأنسجة ويحتوي الجسم البشري على ما يقرب من مائة تريليون (مليون مليون) من الخلايا ويوجد داخل كل خلية بقعة سوداء تسمى النواة ويوجد في داخل كل نواة مجموعتان كاملتان من الجينوم البشري، مجموعة من الأم والأخرى من الأب وهي موجودة على الكروموسومات الثلاثة والعشرين. للمزيد حول موضوع الجينوم البشري انظر:

قشقوش (هدى حامد) مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذي عقد بكلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة من 5-7 مايو 2002، مج01، ص 63.

أيضا: عبد الفتاح (لطفي) مرجع سابق،ص33 وما بعدها.

محمد (إيهاب عبد الرحيم) الإطار الأخلاقي لأبحاث الجينوم والهندسة الوراثية البشرية ،مجلة عالم الفكر عدد35 المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب 2006 القاهرة، ص 263 وما بعدها.

بالتفصيلات التي تختص بفرد معين وتميزه بذاته، بحيث لا يطابق فردا آخر من الناس[126]، والمادة الوراثية التي تتواجد في نواة الخلية تشكل خيوط أو أشرطة بشكل لولبي محكم يسمى الكر وموسومات وعددها 46 كروموسوما وتتزاوج هذه الكروموسومات بحيث تظهر ثلاثة وعشرون زوجا فردا من الأب وفردا من الأم، وقد استطاع العلم الحديث التعرف عليها وترتيبها بحسب تسلسلها ابتداء من الزوج الأول وانتهاء بالزوج الثالث والعشرين[127].

وعليه فإن ما توصل إليه العلم الحديث باكتشاف البصمة الوراثية لا يتعدى معرفة شكلها ونظامها وترتيب هذه الصفات الوراثية على أجزاء الحامض النووي، لكن ما تحويه هذه الخطوط ببصمة الحامض النووي من ملايين من المعلومات عن الإنسان لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، ويعرف الحامض النووي **DNA** بأنه المادة الوراثية التي توجد في خلايا[128] جميع الكائنات الحية[129]، وتُعرف دراسة الحامض النووي حاليا بتكنولوجيا الهندسة الوراثية، وتعرف البصمة الوراثية من الناحية العلمية بأنها عملية عزل للحامض النووي[130] عن مصادره الحيوية بواسطة إنزيمات خاصة تعمل على تقسيم الحامض النووي إلى مواقع قيد حيث يكون له تسلسل معين[131].

---

[126] فياض (عباس حسين) أحكام دعوى النسب ومدى شرعية الاعتماد على علم الوراثة البشرية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر الشريف، كلية الفقه وأصوله، 2008، ص 184.

[127] مسعد(هلالي سعد الدين) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، مكتبة وهبة، ط2، 2010، القاهرة، ص 33 وما بعدها.

[128] **والخلية** هي عبارة عن كتلة برونو بلازمية محاطة بغشاء شبه منفذ وتتوسط النواة الكتلة البروتو بلازمية التي تتحكم في جميع وظائف الخلية ويطلق على البروتو بلازم الذي يحيط حول النواة **السيتوبلازم** الذي يعد المادة الأساسية لمحتوياتها. للمزيد حول الخلية والجين البشري انظر:

عبد المجيد (رضا عبد الحميد) الحماية القانونية للجين البشري، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص 13.

[129] الجمل (عبد الباسط محمد) الجينوم والهندسة الوراثية ، ط2، دار الفكر العربي القاهرة، 2001، ص 31.

[130] إن عملية عزل الحامض النووي تمر عبر مراحل بداية بتفكيك الحامض عن طريق الاستخدام الإنزيمي لمادة جدار الخلية، وتعقبها عملية تفكيك إزالة البروتين باستخدام الفينول كلورفورم وما يعقبه من عملية طرد مركزي لفصل هذه الأطوار، للمزيد حول موضوع عزل الـ DNA انظر:

RAPHAEL COQUEZ «Preuves Par L'adn, La Genetique Au Service De La Justice » Edition Romaandes Paris ,2003, P42.

[131] الصغير(جميل عبد الباقي) مرجع سابق، ص 59.

بالرغم من تنظيم بعض القوانين للبصمة الوراثية وإقرار العمل بها في المحاكم كدليل إثبات و في المجالات المدنية والجنائية[132]، إلا أنها لم تضع تعريفا أو تحديدا لمفهومها تاركة الأمر للفقه القانوني للقيام بذلك.

فقد عرفها المجمع الفقهي الإسلامي " بأنها البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وهي وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطبيب الشرعي التي يمكن أخذها من أي خلية بشرية، كالدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره"[133]، وكان تعريفها بأنها عبارة عن تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحامض النووي لآثار البقع الدموية أو المني أو اللعاب أو الشعر أو غير ذلك مما يوجد في مسرح الجريمة ومقارنتها بنتائج تحليل الحامض النووي للعينة الخاصة بالمتهم[134].

البند الثاني: خصائص البصمة الوراثية

بينت البحوث والدراسات الطبية أن البصمة الوراثية تمتاز بمجموعة من الخصائص تجعلها متميزة مقارنة بالأدلة الجنائية الأخرى ومن أهمها:

---

(133) فقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بضرورة الاستعانة بالفحوصات البيولوجية في حيثياتها " ... بالرغم من البيانات المتناقضة الواردة في القرار المطعون فيه، فإن غرفة الاتهام تبنت موقف قاضي التحقيق الذي رفض طلب الخبرة المتعلقة بتحليل الحامض النووي ADN بالرغم من أن خطوة الخبرة ضرورية لتحديد النسب،وعند الاقتضاء الهوية الحقيقية لكل من ..." ملف رقم 414233 قرار بتاريخ 2007/03/21.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن «... وكانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الشرعي الحديث تفيد إمكانية تعيين فصيلة الحيوان المنوي عن طريق المختص فنيا.. وإن لم تفعل... ومن ثم يكون حكمها معيبا ... "

أشار إليه: عقيدة (محمد أبو العلاء) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2،2001، ص 169.

(133) المشوبي (جمال) البصمة الوراثية وإثبات النسب، مقال مأخوذ من موقع الإنترنت: WWW.MOORAN.ORG =

= تطرق علماء الشريعة الإسلامية إلى حقيقة البصمة الوراثية ودورها في القضايا الشرعية ومدى مشروعيتها في العديد من المؤتمرات والأبحاث التي تناولت فيه هذا الموضوع من المنظور الإسلامي البحت، وتطرقوا إلى فتاوى في الشرعية للعوامل الوراثية وإعفاءات المسؤولية وغيرها من المحاور في هذا المجال، للمزيد حول البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية في الفقه الإسلامي انظر:

القواسمي (بسام محمد) أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي، دار النفائس2008.

أيضا : سواحل (وجدي عبد الفتاح) الندوة العلمية للجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، استخدام الهندسة الوراثية، عمان في 23 – 2007/04/25.

بوساق (محمد المدني) الندوة العلمية للجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، عمان في 23 – 2007/04/25.

(134) أنظر: JEAN CHRISTOPHE GALLAUSE « L'empreinte Génétique» Edition Paris,1991,p34.

المرزوقي (عائشة سلطان) مرجع سابق، ص 35.

اختلاف البصمة الوراثية من شخص لآخر، حيث لا يوجد على سطح المعمورة شخصان يتشابهان في البصمة الوراثية باستثناء التوائم المتماثلة ومن بويضة واحدة[135]، كما يمتاز الـ **DNA** بتنوع مصادره، إذ يمكن الحصول على البصمة الوراثية من المصادر البيولوجية سواء كانت عينات من لعاب أو دم أو مني، أم أنسجة كاللحم أو العظام والجلد والشعر[136].

فضلا عن تواجدها في جميع خلايا الجسم عدا كريات الدم الحمراء، كما أنها متطابقة مع جميع خلايا الجسم بالإضافة إلى أنها لا تتغير ولا تتبدل بمرور الزمن وتحملها لعوامل التعفن والتغيرات الجوية ما يعطيها قابلية المرونة والسهولة لمعرفة صاحب الجثة أو الأشلاء[137].

تظل البصمة الوراثية على شكل خطوط عريضة ما يجعل منها وسيلة سهلة للقراءة والحفظ والتخزين،حيث تخزن في الحاسب الآلي لحين الحاجة إليها[138] .

البند الثالث: مزايا الإثبات الجنائي باستخدام البصمة الوراثية

إن التطور العلمي الذي جاءت به الحضارة الحديثة قد ترك بصمته الواضحة بشكل مباشر على الخلايا الحية وعلاقتها بالوراثة والتكوين، فهذا التطور في المجال البيولوجي ليس مقصورا لذاته بل لما يستقدمه للبشرية جمعاء من خدمات عظيمة[139]، وأول هذه الخدمات هي استخدامها في المجال الطبي، إذ تستخدم في علاج بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء عن طريق

---

[135] العماري (نافع تكليف مجيد دفار) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة بابل بغداد،2009، ص 31.

[136] الصغير(جميل عبد الباقي) مرجع سابق، ص 63.

[137] للمزيد حول المصادر البيولوجية اللازمة لإجراء تحاليل الـ **DNA** :

الجمل (عبد الباسط محمد) وعبده (مروان عادل) موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، ط1، دارا لعلم للجميع القاهرة،2006 ص 93 وما بعدها.

[138] دعت العديد من الدول وخاصة الدول المتقدمة إلى إنشاء بنوك لقواعد المعلومات تستند على الحامض النووي للتعرف على مواطنيها، كما أنشأت بنوكا خاصة ببعض المتهمين حيث يكون دليلا يسهل العودة إليه عند حدوث حالة اشتباه.

حيث تم الرجوع إلى مثل هذا عند إلقاء الجيش الأمريكي القبض على الرئيس صدام حسين في محافظة صلاح الدين حين تم أخذ عينة منه عندما كان الأمريكان يمدونه بأحدث الأسلحة في الحرب العراقية الإيرانية واستخدموا في الوصول إلى ذلك أعقاب السجائر الكوبية المنشأ الفاخرة التي كان يدخنها صدام وذلك من خلال تحليل اللعاب العالق بها.

للمزيد حول هذا انظر: العماري (نافع تكليف مجيد دفار) مرجع سابق، ص 32.

[139] بخوش (خالد) مرجع سابق، ص 28 وما بعدها.

الجينات الوراثية[140]، ما يستدعي التعرف على الجين المسئول عن المرض وعلاجه فضلا عن أنها تعد الأساس المميز لعلامات الإنسان وصفاته الوراثية منذ تكوينها، كما تتحكم في وظيفة خلايا الإنسان بحيث إذا ما حدث أي خلل في ترتيب الحامض النووي فإن ذلك سينعكس بصورة مرض أو عاهة على الشخص المعني، هذا ما يمثل أهميتها من الناحية العلمية[141].

أما من الناحية القانونية ولا سيما في مجال الإثبات الجنائي فهي تعد وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها بدقة تامة، بمعنى أنها لا تفتح باب الاحتمال كما هو الحال لفصيلة الدم، كما أن فحص بصمة الأصابع أو أي بصمة أخرى ليس متاحا دائما، ويحاول كثير من الجناة استخدام القفازات في إخفاء معالمها بالإضافة إلى حساسيتها في وسائل الرفع وسهولة إزالة آثارها[142]، كما أنه يكفي في حالة تحليل البصمة الوراثية وجود بقعة صغيرة لاستخلاص الـ **DNA**منها حتى ولو جفت ومضى عليها عدة أشهر[143]، كما لا يحول دون دقة الفحص أن تختلط عينة شخص بعينة شخص آخر كما لو اختلط دم القاتل بدم القتيل في بقعة واحدة من الدم[144]، ويضاف إلى ذلك أن جزيء الحامض النووي شديد المقاومة وثابت في الجو الجاف، وأن مادة هذا الحامض لا تتلف

---

[140] تعرف الجينات الوراثية بأنها تلك الجينات المسؤولة عن انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، وتوجد هذه الجينات على الكروموسومات وتشغل مكانا بارزا وثابتا وتسمى مكان الوراثة، للمزيد حول مفاهيم الجينوم البشري انظر:

عبد المجيد (رضا عبد الحليم) حماية الجينوم البشري دوليا ووطنيا، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون بالإمارات بين 5 – 7 مايو 2002، مج4، ص 167 وما بعدها.

[141] لطفي (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص 44.

ساعدت الخريطة الجينية في تصميم العديد من الأدوية العلاجية خاصة من قبل الشركات الأمريكية العملاقة كشركة انسايت جينومكس حيث سجلت أكثر من500 براءة اختراع، فضلا عن تحديدها لعوامل مرضية والتنبؤ المبكر بالإصابات والأكثر من ذلك إنتاجها لبروتينات علاجية تقوم بخفض كمية الجلوكوز في الدم في حالة زيادة وإفرازات خلايا الكبد وإنزيمات مركبة عديدة ومتنوعة في جميع الحالات المرضية، فضلا عن علاجها للأمراض المستعصية وتصحيح الكثير من العيوب وأهمها إصلاح الجين المسؤول عن مادة الأنسولين بالنسبة لمرض السكري، للمزيد حول استخدام معلومات الخريطة الجينية في التصميمات العلاجية انظر:

الجمل (عبد الباسط محمد) وعبده (مروان عادل) مرجع سابق، ص51 وما بعدها.

[142] الصغير (جميل عبد الباقي) مرجع سابق، ص 63.

[143] وجدير بالإشارة أن **DNA** قد يتعرض إلى ظروف معينة تؤدي إلى نقص جودته في التحليل منها:

***مدة حياة العينة نفسها** حيث توجد بعض الأنواع من العينات تفقد خاصيتها بعد مرور مدة قصيرة من الزمن كالمني مثلا فبعد 24 ساعة لا تكون له أهمية قصوى في التحقيق.

***التغليق** يجب أن تكون العينة البيولوجية جافة مع ترك كمية من الهواء داخل الكيس الذي يكون شفافا.

للمزيد حول فقدان الـ **DNA** لخصائصه الوراثية انظر: Raphaël Coquoz« PREUVE PAR L'ADN » op Cit, p47.

[144] الصغير (أسامة محمد) مرجع سابق، ص 53.

ويمكن حفظها واستخدامها لعدة سنوات إذا تم الحفظ بطريقة صحيحة، كما أن تركيب جزيء الحامض النووي لا يختلف من خلية لأخرى، فالحامض النووي في أي خلية دموية "**cellule sanguine**" يطابق تماما الحامض الموجود في أي مادة حيوية **matériel biologique** ، بمعنى أن الحامض النووي لدى الفرد متطابق في كل خلايا الجسم ولا تتغير أثناء الحياة[145].

وقد تم الاستعانة بالبصمة الوراثية[146] ليس فقط في إثبات الجرائم وإنما أيضا في الوصول إلى البراءة لبعض المتهمين الذين كانت أدلة الإدانة تحيط بهم، كما أن الاستعانة بالبصمة الوراثية ليس مقصورا على الإنسان فقط وإنما يمتد إلى الحيوان[147]، فقد تم الاستعانة بـ**DNA** الحيوانات بغرض تجميع
الأدلة[148].

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد هوية الأشخاص باستخدام البصمة الوراثية تثير بعض المشاكل التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة[149] وحرمة الجسد، كما يثير استخدامها أيضا مشكلة مدى جواز

---

[145] لطفي (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

للمزيد حول تركيب الفيزيائي لـ **ADN** انظر:

الشربيني(إيمان طه) البصمة الوراثية وحجيتها في كشف الجريمة، مجلة الشرطة، عدد 28 يوليو 2005، ص 192 وما بعدها.

[147] استخدمت البصمة الوراثية في أول قضية جنائية بإحدى ضواحي منطقة **لسترشيد** بـ بريطانيا حيث ارتكبت جريمة بشعة ضد " **ليندامان** " حيث قام الجاني باغتصاب الفتاة ثم قتلها وكان الدليل الوحيد مسحة مهبلية في 1983/11/21، وفي قضية " **دون أشورت** " حيث اتهم "**ريتشارد باكلاند**" بقتلها إلا أن الحامض النووي له لم يتفق مع العينات المأخوذة من مسرح الجريمة لذا تمت تبرئته وتواصلت التحقيقات إلى أن تم القبض على الجاني الذي ارتكب العشرات من الجرائم المختلفة " **كولين بيتشغورك** " .=

= انظر أيضا: قضية " **سوزان دايفس** " رغم تعقيدات القصة وتشابكها إلا أن بتحليل الـ **DNA** توصلوا إلى القاتل الذي هو زوج الضحية.

للمزيد حول أول استخدام الـ **DNA** في التحقيقات الجنائية انظر:

الحمادي (خالد محمد) الثورة البيولوجية، 2005، القاهرة، ص 65 وما بعدها.

[147] تم الاستعانة بـ **DNA** للحيوانات بغرض تجميع الأدلة في بعض القضايا مثل ما تعلق الأمر بجريمة سطو واغتصاب في الو. م. أ في سبتمبر 2000. لتفاصيل هذه القضية انظر:

الحمادي (خالد محمد) نفس المرجع، ص 54.

[148] العماري (نافع تكليف مجيد دفار) مرجع سابق، ص 38، 39.

[149] يعتبر موضوع المشكلات القانونية التي يثيرها استخدام الـ **DNA** في الإثبات من أهم وأدق المجالات حساسية في الشأن القانوني حيث لا يمكن معالجته في بضعة أسطر لذا نكتفي بالإشارة إليه تاركا المجال لدراسات أخرى مستقبلية تعالج هذه المادة ومن أهم ما يثيره استخدام الحامض النووي في الإثبات الجنائي:

*السلامة الجسدية لا يمكن إجراء التحاليل الـ **DNA** إلا بالحصول على عينة من جسم الإنسان لإجراء المقارنة سواء من المتهم أو من غيره ما يتطلب اقتطاع جزء من جسم الإنسان، وهذا ما يثير مساسا بالسلامة الجسدية التي تقرها الشريعة الإسلامية وأغلب المواثيق الدولية والاتفاقيات والمؤتمرات والدساتير من حماية لازمة، كما نص على ذلك الدستور الجزائري في المادة 35 منه.

إجبار المتهم على أخذ عينة من دمه[150]؛ فالتطور العلمي يثير مشكلة أعم تتمثل في حدوده التي تمس الحقوق الأساسية للإنسان لاسيما وأنها تصعُب على القاضي الذي عليه التوفيق بين اعتبارين: حماية حقوق الأفراد في المجتمع وتسليط العقاب على الجاني بالقبض عليه[151].

المطلب الثاني: إفرازات جسم الإنسان

يمكن أن تكون الآثار المادية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة ناتجة عن جسم الإنسان أي ما يتخلف عن جسم الإنسان سواء على شكل فضلات يطرحها الجسم بشكل طبيعي للتخلص منها أو على شكل إفرازات ومخرجات نتيجة لتعرض الجسم لمؤثرات خارجية، وتعتبر هذه المفرزات عديدة متنوعة، ذات دلالات حقيقية، وأهمية كبيرة في التحقيق الجنائي، فضلا على أنها تعتبر صادقة عن وقوع الجريمة ما يلزم الاعتناء بها وإحاطتها بعناية فائقة من قبل الخبير المختص في جميع الحالات والمراحل.

الفرع الأول: إفرازات ناتجة عن جسم الإنسان

توجد في كثير من الجرائم بقع وتلوثات متناثرة في مسرح الجريمة أو ملابس أو بجسم كلا من المجني عليه أو الجاني من أشكال وصور مختلفة وألوان متباينة يمكن عن طريق فحصها معرفة كيفية وقوع الجريمة، وتتمثل هذه التلوثات في إفرازات مختلفة ناجمة عن جسم الإنسان ومن أهمها:

---

*حرمة الحياة الخاصة إذا كانت البصمة الجينية توفر إمكانية كبيرة في التعرف على هوية الأشخاص إلا أنها تحمل مخاطر جمة في الانحراف في استخدام المعلومات المسجلة في أشرطة الحامض النووي حيث يتحصل الخبير بالمعاينة على معلومات من شأنها المساس بالحياة الخاصة ما ألزم العديد من التشريعات خاصة الفرنسي في المادة 226 من قانون العقوبات والمادة 22 من الفصل الخامس عشر من قانون الخصوصية الجينية لولاية النيوي الأمريكية بإخضاعها لسياج من الضمانات والحدود الواضحة والصريحة محددة في نصوص قانونية صارمة كما نص المشرع الجزائري في المواد 163 و167 و168 من القانون رقم 05/85/ المؤرخ في 1985/04/16 المتضمن حماية الصحة وتوقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 88/ 15 المؤرخ في 1988/05/03. للمزيد حول هذا الموضوع انظر: الصغير (جميل عبد الباقي) مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

*زحزت بعض الشرائط في الحمض النووي عند إجراء المعاينة ما يؤثر في صحة النتائج التحليلية، ما ينعكس سلبا على الإجراءات الجزائية والقانونية، انظر قضية " ماكلويد " وقضية " دون أستورت " أيضا قضية " كاسسترو "وقضية لاعب الكرة الأمريكي المشهور " أورنتال جيمس سميسون "، للمزيد حول هذه الجرائم انظر: الحمادي (خالد محمد) نفس المرجع ، ص 66.

للمزيد حول موضوع حماية الحياة الخاصة انظر:

الأهواني (حسام الدين) الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية دراسة مقارنة ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

[150] أجازت بعض التشريعات في دول الأسكندنافية وألمانيا والو. م. أ وبعض ولايات أستراليا إلى إكراه المتهم على الخضوع لتحليل الحامض النووي ما يثير مسألة المشروعية في الإجراءات الجنائية وحدود الدليل العلمي الذي يمس الحقوق الأساسية للإنسان، للمزيد حول هذا الموضوع انظر: خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مشروعية الدليل في المواد الجنائية، مرجع سابق، وبلال (أحمد عوض) مرجع سابق.

[151] لطفي (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص 119.

الفقرة الأول: البقع الدموية

استفاد علم الإثبات من الاكتشافات العلمية لتصنيف فئات الدم وفصائله، حيث تعتبر البقع الدموية المعثور عليها من أهم الأدلة، خاصة إذا أثبت التحليل البيولوجي ارتباط هذه الدماء بموضوع الجريمة، حيث يترتب على حدوث أي جرح أو خدش نزيف دموي، ما يجعل منه أثرا ماديا يستفاد منه[152]، والدم عبارة عن سائل قلوي هزيل يتكون من خلايا أو كريات دم حمراء وكريات دم بيضاء والصفائح وأنزيمات وبروتينات ومواد عضوية تحيط بها طوال وجودها في الجهاز الدموي، ويشكل الماء النسبة الغالبة فيه[153]، وتمكن العلماء من تقسيم الأشخاص من حيث تحديد فصيلة دمهم، حيث ينقسم دم الإنسان إلى الفصائل التالية: **A.B.AB.O** واتفاق الفصيلة بين شخصين أو أكثر لا يعني شيئا على الإطلاق لكون أن الملايين من البشر يتفقون ويشتركون في كل منها [154].

البند الأول: العلامات الظاهرة والمميزة للبقع الدموية

يعتبر لون بقع الدم ورائحتها من أهم العلامات المميزة لها، فهما يحددان الوقت الذي مضى على خروجها من جسم الإنسان، ذلك أن لون الدم عند خروجه مباشرة يكون أحمرا فاتحا، إلا أن هذا اللون يتغير إلى الأحمر الغامق أو البني حسب الوقت الذي مضى عليه[155]، كما أن طبيعة المكان وحالة المصاب من حيث السكون أو الحركة، الوقوف أو الوقوع وغيرها من الأوضاع التي تلقى بها الإصابة، ومن بين هذه الأشكال:

بقع دموية كمثرية الشكل: أي بيضاوية وتحدث عند سقوط الدم من الجسم بشكل سائل بزاوية ما،فكلما زادت زاوية الميل زاد بالمقابل وصول البقع، كما تدل هذه البقع على تحركات المجني عليه أو المتهم بعد الإصابة أو نقل الجثة من مكانها حيث يكون رأس الشكل الكمتري دليل على اتجاه الحركة أو النقل.

---

[152] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص 207.

[153] الجندي (ابراهيم صادق) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مرجع سابق ، ص 174.

[154] للمزيد حول فصائل الدم ومكوناته انظر:

القواسمي (بسام محمد) أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق ، ص 47 وما بعدها.

أيضا: فودة (عبد الحكيم) الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 387 وما بعدها.

عزام (طارق صالح يوسف) أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم دار النفائس، ط1، الأردن2008، ص 120 وما بعدها.

[155] مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق ، ص 288.

البقع الدموية دائرية الشكل: وتنتج هذه البقع عن سقوط الدم من جسم ساكن على سطح أفقي باتجاه عمودي ويدل هذا على السكون في حالة سقوطها ، كما تدل حوافها على الارتفاع أو المسافة التي سقطت منها فإذا كانت هذه الحواف غير مسننة فيعني أن الارتفاع قليل، أما إذا كانت الحواف مسننة فيدل على سقوطها من علو أكثر من متر، وإذا كانت مشرشرة ومحاطة بنقاط دموية كثيرة، فهذا يدل على أن الارتفاع أكثر من مترين.

كما قد تكون البقع الدموية على شكل رذاذ أو طرطشة وهي بقع خفيفة تتشكل بشكل عشوائي من جسم المجني عليه إلى أقرب الأشياء إليه، وتحدث في حالة قطع الشريان أو الذبح أو القيد، كما تكون البقع الدموية على شكل مساحات تحدث نتيجة احتكاك بجسم ملوث بالدماء، مثل القدم الملوثة بالدم عند احتكاكها بالأرضيات، كما أن البقع الدموية الكبيرة تحدث نتيجة انسكاب الدم النازف في موقع الحادث بشكل نزيف ما يدل على بقاء المصاب في مكانه لفترة طويلة[156].

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من السهل في ظل بعض الظروف تمييز بقع الدم واكتشافها، لأنه باختلاف الأجسام والأماكن التي فيها والمدة التي مضت على وجودها لاسيما في ظل جريمة واقعة في الخلاء، بالإضافة إلى تغير لونها بسبب الطقس أو وجودها في مكان يفرض عليه طابع خاص كالمياه مثلا، كل هذه العوامل تؤثر في الحصول على بقع دموية قابلة للاختبار [157]، مع العلم أن وجود البقع الدموية في محل الحادث أو على جسم أو ملابس كل من الجاني والمجني عليه لابد من إجراء اختبار تمهيدي للتأكد ما إذا كانت بقع دموية أم لا، بالإضافة إلى تحديد هذا الدم ما إذا كان للإنسان أم لحيوان، حيث يعلل الكثير من وجودها بسقوطه أو ذبحه لحيوان أو نتيجة لمهنته [158].

البند الثاني: كيفية رفع البقع الدموية

يتوقف رفع البقع الدموية لاختبارها بعد تصويرها على حالة هذه البقع من حيث السيولة والجفاف وعلى طبيعة السطح الموجودة عليه، ومن أفضل الطرق للحفاظ على هذه البقع الدموية حيازة الشيء الذي ترسبت عليه طالما توجد إمكانية فصله ونقله.

---

[156] المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق ص 108 وما بعدها.

[157] مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص 288.

[158] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص 178.

فإذا ما كانت الدماء في شكل سائل استخدمت أنبوبة مدرجة نظيفة ذات سدادة لوضع السائل فيها وتسمى "**Vacutainer tube**" أما إذا كانت البقع متجمدة أو لزجة فيتم كشطها بسلك حاد من فوق السطح المحتوي عليها، ثم توضع في زجاجة نظيفة وتؤخذ في نفس الوقت أرضية من المكان الذي وجدت عليه البقعة على أن توضع في حرز منفصل من أجل أن يتمكن الخبير من معرفة طبيعة هذا المكان، وتجدر الإشارة إلى ضرورة كتابة البيانات المتعلقة بوقت إجراء الرفع واسم الخبير وغيرها من إجراءات الحرز[159].

ومن المقرر أن يتم رفع البقعة بأكملها للفحص كلما كان ذلك ميسورا، فإذا ما وجدت فوق ثوب أو سلاح تترك لتجف ثم تلف بعناية، ويمكن بعدها أخذها لإجراء الفحوصات، أما إذا وجدت على أجسام ذات حجم كبير فيتم كشطها فوق ورقة بيضاء، أما في حالة التصاق الدم بالتراب أو الأرض فيتم رفع التراب المشبع بالدم باستخدام مطواة ثم يوضع في وعاء زجاجي، مع أخذ قياس العمق الذي نفذ إليه الدم في الأرض، أما في حالة الدماء الرطبة فيتم أخذ العينة مثلا من الملابس المغسولة حديثا أو الطين، فيتم تجفيفها ثم تحريزها خوفا من تعفن الدم في بعض الحالات فيتم إضافة قطرات من الماء المقطر ومعقم "**Autoclaved sterilized**" للبقعة وتقليبها خفيفا ثم سحب البقعة بواسطة أنبوبة كما في حالة الدم السائل[160].

ويتوقف عمر البقعة الدموية على حالتها ولونها، حيث تعتمد في ذلك على التغير الذي يطرأ على المادة التي تكون الدم وهي "**الهيموغلوبين**" التي تعطي للدم لونه الأحمر الفاتح، فإذا كان كذلك فإن هذا يدل على حداثة الدم ويتحول هذا اللون بمرور الوقت إلى اللون البني ما يعني طول مدتها أي قدامتها، ويتوقف سرعة التغير على عوامل عدة منها طبيعة المادة التي سقطت عليها وقوة الضوء الذي تعرضت له ودرجة الرطوبة والحرارة [161]، وعلى الرغم من ما يكتنف به تحديد عمر البقعة من صعوبات إلا أن هذا ليس مستحيل على الخبير، إذ يمكنه تحديد عمر البقعة ولو بشكل تقديري آخذا في

---

[159] الشهاوي (قدري عبد الفتاح) مرجع سابق، ص 101.

[160] للمزيد حول كيفية التعامل مع آثار الدم وأنواعها أنظر :

الجمل (عبد الباسط محمد) وعبده (مروان عادل) مرجع سابق، ص 94 وما بعدها.

[161] الشهاوي (قدري عبد الفتاح) مرجع سابق، ص 96.

الحسبان جميع الحالات والأوضاع التي يكون عليها مما يؤدي إلى تقدير الوقت الذي مضى على ارتكاب الجريمة، وعليه تحديد زمن وقوع الجريمة من خلال معرفة عمر البقعة الدموية[162].

البند الثالث: الدلالة الفنية للبقعة الدموية

يقدم فحص الدم الكثير من الفوائد التي تخدم التحقيق والكشف عن غموض الجريمة، حيث يدل على كيفية وقوع الجريمة، فعلى إثر وجود مقاومة أو عنف تنشأ بقع دموية، ما تساعد في إعادة تمثيل الجريمة من حركات واتجاهات الجاني وزمن وقوع الجريمة وأسباب الوفاة، كل هذا يقود إلى معرفة هوية الجاني، حيث يتم بواسطة التلوثات الدموية التعرف على الكثير من المجرمين في جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم وذلك عن طريق تحديد الفصائل الدموية أو بصمة الحامض النووي للبقع الموجودة في مسرح الجريمة[163].

كما تساعد في معرفة وتحديد الزمن الذي مضى على الجريمة عن طريق صورة لون الدم المرفقة بالتقرير، ويمكن كذلك عن طريق فحص الدم معرفة سبب الوفاة في بعض الأحوال، ففي كثير من الأحيان يكون سبب الوفاة مرض ناجم عن ضغط الدم ويمكن الكشف عن طريقه أيضا مدى تناوله لمواد سامة تكون مسئولة عن الوفاة[164]، و يستدل على نتائج فحص الدم في قضايا الحمل غير الشرعي وإنكار النسب من جهة الأب لبنوة أحد أبنائه، وفي حالة تبادل الأطفال في المستشفيات أثناء الولادة حيث يلجأ القضاء إلى الخبرة الطبية لتحديد ذلك؛ فالثابت علميا أن فصائل الدم والحمض النووي تورث من الآباء إلى الأبناء، غير أن تحاليل الدم في إثبات البنوة تقطع بالنفي فيما ليس كذلك في الإثبات[165].

كما تكتسي اختبارات الدم أهمية خاصة في إثبات حالة السكر والتخدير، حيث تشير الإحصاءات أن عدد حوادث المرور تُعزى في المقام الأول إلى الإفراط في تعاطي المسكرات[166].

---

[162] الحويقل (معجب سعدي) مرجع سابق، ص 32.

[163] أحمد (أبو القاسم احمد) مرجع سابق، ص 372.

[164] القواسمي (بسام محمد) مرجع سابق ، ص 61.

[165] الحويقل (معجب سعدي) مرجع سابق، ص 34.

[166] المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص 119.

للمزيد حول تحاليل الدم والإنزيمات اللازمة وأهم الأجهزة في ذلك انظر:

DAVID OWEN« CRIME ET SCIENCE » Edition Tana Paris, 2000, P182

الفقرة الثانية: البقع المنوية

إلى جانب البقع الدموية التي سبق البحث فيها يمكن أن يتخلف في مسرح الجريمة بقعا وآثار منوية تكتسب عملية الكشف عنها أهمية في بعض الجرائم خاصة في جرائم الاغتصاب والزنا والفسق[167]، وتتميز هذه البقع المنوية باللون الأبيض المائل إلى الرمادي فضلا عن تسببها في تيبس بالأنسجة التي تقع عليها، ويمكن إحساس ذلك عن طريق اللمس باليد، ويكون التيبس خفيفا إذا كان المني على شكل مسحة خفيفة، وبالتالي يكون أول اختبار للبحث عن البقع المنوية باللمس عن طريق الأصابع للألبسة التي على الجاني أو المجني عليه أو أنسجة الفراش الذي ارتكبت فيه الجريمة، ويتم تحديده بقلم لتعيينه لإجراء الفحوصات المخبرية عليه، كما يمكن أن يتم إدراك البقع المنوية بالعين المجردة في حالة وقوعها على قماش حريري يمتص السوائل، ما يجعل لونها قاتم تميل إلى الرمادي ثم تفقد لونها ما يؤدي إلى عدم رؤيتها بالعين المجردة وخاصة إذا ما تلوثت بالبول أو الدم[168].

ويستعان في الكشف عنها بأجهزة" **UV** " متنقلة بحسب موقع البقعة في مسرح الجريمة، حيث يصدر شعاع فوق البنفسجي على الأثر المنوي ما ينعكس على البقعة ما يظهر تحتها لون **فلورسنتي**[169]، غير أن في بعض الحالات لا ينسجم هذا الإشعاع مع نوع المادة التي سقطت فيه ما يجعل أمر تميزها غير ممكن بالإضافة إلى استخدام بعض الطرق في حالات عدم جدوى الأساليب السابقة كاستخدام طريقة "**gel diffusion**" أي التفاعل بين الجسم المضاد والمولد، ويستخدم هذا الاختبار في حالة عدم وجود حيوانات منوية في البقعة المشتبه فيها، ففي بعض الأحيان لا يمكن نفي وجود سائل منوي نظرا لوجود بعض الأشخاص – الجاني – عقيما مثلا أو حدث انحلا ل أو تكسر للحيوانات المنوية أو بتأثير بعض الظروف التي تتعرض لها البقعة[170].

وقد تأخذ البقعة عند جفافها شكل الخريطة خاصة على القماش الذي يقبل الامتصاص، وإلى جانب لون البقعة المنوية الأصفر الباهت أو الأبيض المصفر وملمسها الخشن الذي يمكن الإحساس به

---

[167] المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص 120.

[168] الحويقل (معجب معدي) مرجع سابق، ص 40.

أيضا: الشهاوي (قدري عبد الفتاح) أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، مرجع سابق، ص 103 وما بعدها.

[169] للمزيد حول هذا انظر: http://www.bytocom.com

[170] أبو الروس(احمد) مرجع سابق، ص583.

عند إمرار الأصابع على القماش، فإنه يمكن إدراكها عن طريق الشمس إذا كانت حديثة التكوين، حيث يشتم منها رائحة مميزة تشبه إلى حد ما طلع النخيل[171].

ومما لا شك فيه أن مثل هذا يحدث بنطاق واسع في الجرائم الجنسية، لذا فإن البحث عن البقع يتطلب تحديد مكان ارتكاب الجريمة، وعلى أساس ذلك يكون البحث شاملا كل شيء في مسرح الجريمة بعد أن يتم ضبط ملابس المتهم والمجني عليه، أو كليهما الداخلية والخارجية لفحصها من قبل الطبيب، فضلا عن خضوعها لكشف طبي يشمل البحث عن البقع المنوية أجسام ومناطق قضاء الشهوة وما حولها، وأغطية الأسِرة والسجاد وكل مكان يحتمل أن يتم استخدامه في مثل هذه الجرائم[172].

فإذا ما تم العثور على بقعة منوية، فإن كيفية التعامل معها تتوقف في حالة البقعة والمادة الموجودة، فإذا كانت البقعة موجودة على ملابس أو قماش يمكن طيه ونقله فإن أول إجراء يجب إتباعه عند اكتشاف ذلك هو رسم دوائر بالطباشير أو بقلم يظهر لونه على السطح الموجود حول تلك البقعة، ثم يوضع ورق سلوفاني نظيف عليها مع تثبيته بالدبابيس لحمايتها، وتجدر الإشارة إلى وجوب حفظ ملابس والأدوات التي سقطت عليها البقع داخل إحراز بعيدة عن تعرضها لظروف من شأنها أن تتلف الحيوانات المنوية كالحرارة القوية أو احتكاكها بجسم ما، فإذا ما كانت البقع سائلة توضع في أنابيب اختبار نظيفة معقمة ويكتب عليها جميع البيانات الضرورية – تاريخ ومكان العثور عليها ورقم القضية...– لعدم اختلاطها[173].

أما إذا كانت البقع على جسم الجاني فإن رفعها يكون من خلال تهيئة مطواة نظيفة أو يتم غسلها بواسطة قطعة قماش مبللة، ومن ثم إرسالها في إناء نظيف لإجراء الفحص، أو أن يغسل موقعها بالماء الساخن ثم يتم حفظ ماء الغسيل لعملية الاختبار[174]، وإذا كانت البقعة المنوية على سطح خشن ذا وبر طويل مثلا كالسجادة وتعذر كشطه، فإن التعامل معه يكون إما بقص الوبر من موضع التلوث ويوضع في أنبوبة اختبار بها كمية من الماء المقطر لإذابة ما علق به ثم يصفى الناتج، أو أن يتم غسل الوبر نفسه في مواضع التلوثات بقطعة قماش مبللة بالماء، كما في حالة وجود البقعة المنوية على سطح مسامي يشرب السوائل، حيث يقص مكان وجودها وتوضع في أنبوبة اختبار وتغطى بالماء

---

[171] أبو الروس(احمد) نفس المرجع ، ص 585.

[172] أحمد (احمد أبو القاسم) مرجع سابق، ص 388، 389.

[173] ابو الروس(احمد) مرجع سابق، ص 583 وما بعدها.

[174] مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص 293.

المقطر، وإذا كانت البقعة على سطح صلب كالزجاج أو البلاط فإن أفضل طريقة هي قطع الجسم الذي تكون عليه، أو إذابة البقعة بالماء المقطر ثم سحبها على ورق ترشيح[175].

وعلى العموم فانه لا يوجد أسلوب ثابت أو مادة واحدة يتم على أساسها التعامل مع البقعة المنوي، إنما يرتبط أسلوب التعامل معها بحالتها كونها رطبة أو سائلة أو جافة، إلى جانب تأثر أسلوب التعامل معها بطبيعة السطح الذي عليه[176].

القيمة القانونية للبقعة المنوية:

تبرز أهمية البقع المنوية الموجودة في مسرح الجريمة والتي يتم العثور عليها في نطاق الجرائم الجنسية في نسبتها إلى الشخص المشتبه به عن طريق إجراء اختبار الجينات"**DNA**" فالثابت علميا أن **80%** من البشر يفرزون المواد المميزة للفصائل الدموية في سوائل الجسم ومن بينها المني، وبذلك يمكن التعرف على هوية المجرمين، حيث تعد دليل إثبات ونفي في نفس الوقت فيما يتعلق بجرائم الاعتداء الجنسي والاغتصاب[177]، كما يمكن تحديد سبب الإفرازات من دراسة شكلها وعمرها ما يميط اللثام عن غموض الجريمة فيما إذا كانت بعمد أو قصد تمويه وتضليل الغير بهذه العملية[178].

الفرع الثاني: اللعاب

ويعرف اللعاب بأنه سائل تفرزه الغدد اللعابية الموجودة في الفم، ويحتوي هذا السائل على إنزيمات تساعد في عملية الهضم[179]، وتوجد آثار اللعاب كمادة في مسرح الجريمة، ورغم أن الواقع العملي يؤكد ندرة هذا الأثر، إلا أن البحث العلمي يفرض تناوله بالدراسة[180]، واللعاب قد يتخلف على أجزاء من القماش أو ما شابه ذلك فيما يستخدم كالكمامة لسد منافذ الهواء في حالة خنق المجني عليه كما قد يتخلف على ورق المناديل أو فلتر السجائر أو الطوابع البريدية والزجاجات والأكواب التي

---

[175] الشهاوي (قدري عبد الفتاح) مرجع سابق، ص 103.

[176] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص 218.

للمزيد حول البقع المنوية وكيفية التعامل معها في مسرح الجريمة انظر:

الجمل (عبد الباسط محمد) وعبده (مروان عادل) مرجع سابق، ص 110 وما بعدها.

[177] خربوش (فوزية) مرجع سابق، ص 124.

[178] مصبح (عبد المجيد) مرجع سابق، ص 92.

[179] المعايطة(منصور عمر) مرجع سابق، ص 128.

[180] بوساق (محمد المدني) مرجع سابق، ص 33.

اتصلت بالشفتين[181]، والشائع أنها توجد كنتيجة عضة آدمية على بقايا مأكولات كما قد يعثر عليه في شكل بقع جافة على أرضية مسرح الجريمة، ويتم فحص واستخلاص النتائج عن طريق ممسحة من القطن المبللة قليلا بالماء القطر، حيث يمسح بها مكان البقعة أو عضة أو أعقاب السجائر أو توضع في الهواء الطلق لتجف وبعدها توضع في أنبوب زجاجي وترسل للمختبر[182].

ويتم فحص واستخلاص النتائج منه بالطرق الميكروسكوبية والكيمائية المناسبة التي تفرضها ظروف وملابسات حالة الأثر[183].

ويعتمد في تمييز اللعاب عن البقع الأخرى على إنزيم "**L'amylase**" الذي يوجد فيه وهو إنزيم يحلل النشاء، وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد بعض الأشخاص يحتوي لعابهم على القليل من هذا الإنزيم أو لا يوجد فيه بالمرة، لذا فإن الكشف عن هذا الإنزيم لا يمثل اختبارا قاطعا للعاب سواء كانت إيجابية أم سلبية، وبالتالي يجب أن يقترن الاختبار بفحوصات أخرى طبية ومن أهمها:

"**LE TEST ECOLINE SALVE'** ويعتبر هذا الاختبار ذا ثمن باهظ لذا يستعمل في الحالات غير المرئية، كما يوجد اختبار**"LE TEST PHADEBAS**"[184].

وتكمن **أهمية** اللعاب في تقديم دليل للتعرف على المجرمين عن طريق الربط بين المتهم والبقع اللعابية الموجودة في مسرح الجريمة وينتج عن ذلك تحديد الفصائل الدموية، حيث الثابت علميا أن 85% من البشر يفرزون المادة المسئولة عن تحديد فصيلة الدم بسوائلهم اللعابية، كما يمكن التوصل بواسطة تحليل اللعاب إلى معرفة بعض الأمراض التي قد يكون مصابا بها الشخص، فضلا عن تحديد جنس صاحبها وذلك عن طريق فحص أنويه الخلايا البشرية الموجودة باللعاب للكشف عن الكروموزومات الجنسية التي تكون في الذكر **XY** وفي الأنثى**XX**، كما يمكن عن طريق اللعاب معرفة ما إذا كان الشخص يتعاط المحذرات من عدمه، حيث وجد أن اختبارات عينة من اللعاب تؤدي إلى

---

[181] أحمد (احمد أبو القاسم) مرجع سابق، ص33.

[182] الشهاوي(قدري عبد الفتاح) مرجع سابق، ص108.

[183] بوساق (محمد المدني) مرجع سابق، ص33.

[184] RAPHAEL COQUEZ « Preuves Par L'ADN, La Génétique Au Service De La Justice » Op Cit , p218.

تقديم معلومات هامة للكشف عن المشتبه في تعاطيهم للأدوية المخدرة خاصة الكوكايين الذي يتوزع عن طريق الدم في جسم المدمن ويتناسب تركيزه في اللعاب مع تركيزه في الدم [185].

الفرع الثالث: الإخراجات (المخرجات) الجسمية

الفقرة الأولى: البول

يجب على المحقق الجنائي الاهتمام بجميع البقع التي عساها أن توجد في مسرح الجريمة لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى التعرف على صاحبها وتضيق نطاق البحث، والتعرف على محتوياتها ومادتها، ولا يمكن أن يكون من خلال الفحص الظاهري، فكثيرا ما تتشابه البقع ظاهريا وعليه الالتجاء إلى الفحص المعملي [186]. وما يميز البول خاصة في حالة ما إذا كان رطبا رائحته الخاصة بالإضافة إلى أنه ذا لون مائل للاصفرار، ولا يحتوي البول على أي مادة خاصة يمكن البحث عنها والشيء الوحيد الدال عنه والمركز فيه هي مادة **créatinine** وبعض الأملاح والخلايا، ويستعمل في سبيل ذلك عدة اختبارات كيميائية لاستخراجها، إلا أن الشائع في الاستعمال ما يكون في مجال الكيمياء الحيوية في القطاع الطبي التي تعتمد على تحول الإنزيمات لإنتاج مادة ملونة .

ويتم سحب عينة من البول في حالة ما إذا كان البول سائلا بواسطة سرنجة معقمة ونظيفة، ويتم تفريغ محتواها في وعاء بلاستيكي معقم ثم يقفل جيدا ويختم عليه ويوضع به البيانات الدالة عليه، ويتم حفظ العينة في ثلاجة تحت درجة حرارة 4 – 8 مئوية، أما في حالة وجود بقع البول جافة على الأتربة فيتم جمعها ثم إضافة عليها إنزيمات خاصة بحسب الحالة وطبيعة المكان – سبق الإشارة إليها أعلاه – أما حالة تبخرها بواسطة الشمس فإن أثر البول يبقى موجودا ومميزا، كما يمكن إجراء اختبار **اليوريك** على جزء من التربة حتى يتم إذابة هذه البقعة في ماء مقطر ومعقم، ثم تجرى عليها التحاليل الأزمة، وفي حالة وجود البقعة على ملابس شخص ما يتم غمرها بالكامل في ماء مقطر ثم يتم العزل من الماء المحتوي على الخلايا المصاحبة للبول بواسطة اختبارات كيماوية، ما يحدد طبيعة العينة و فصائلها[187].

---

[185] المعايطة(منصور عمر) مرجع سابق، ص 129 وما بعدها.

[186] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص 231.

[187] الجمل (عبد الباسط محمد) وعبده (مروان عادل) مرجع سابق ، ص 120 وما بعدها.

والجدير بالذكر أن وجود عينة بول في مسرح الجريمة ليس معنى ذلك أنها تخص الجاني بصورة أكيدة وقطعية، ففي العديد من الأحيان يكون شخص ما يقضي حاجته (يتبول) ثم يفاجأ بوجود ضحية فيفر هاربا أو تبول بالقرب من الجثة دون الالتفات إليها، خاصة في أماكن يصعب الرؤية فيها كالأشجار[188].

ويستدل على البقع البولية في مجال التحقيق بيان شخصية الجاني وتضييق نطاق المشتبه فيهم، بالإضافة إلى أن فحص تحليل البقع البولية يمكّن من معرفة فصيلة الدم لصاحب البقعة موضوع الفحص، كما تكون السبيل إلى معرفة بعض الأمراض كالسكر أو الزلال وغيرها ، وإلى جانب ذلك يمكن تحديد تركيز الكحول بالجسم من خلال فحص عينة من بول الشخص ما يساهم في إعطاء صورة واضحة في كيفية وقوع الجريمة[189].

الفقرة الثانية: بقع القيء والبراز

قد يتغوط الجاني في محل الجريمة نتيجة لما يعتريه من خوف وقت ارتكابه لها كدليل عن حالته النفسية المرتبكة، وقد يكون فعله ذلك بصورة عمديه كسخرية واستهزاء، خاصة في بعض الحالات النفسية عند عدم حصوله على مراده، وقد يتبرز بعض المتهمين بمكان الحادث بحكم العادة، وبالتالي فعلى المحقق عدم الاستخفاف بهذه الآثار ويجب أن يسعى إلى الحفاظ عليها وفحصها وتحليلها كيميائيا.

فقد يكون صاحب الأثر مصابا بأمراض معينة يمكن الاستدلال عليها من خلال تحليل البراز، كما يمكن الوقوف على الأجسام الغريبة التي تكون في جوفه وبذلك يعرف المحقق عن الجاني أمورا تساعده على تحقيق شخصيته أو تعزيز الأدلة عند القبض عليه[190].

أما بقع **القيء** فكثيرا ما توجد بمسرح الجريمة مواد تقيأها الجاني أو المجني عليه، وهي ذات دلالة في تقويم بعض الملابسات للحادث، فيمكن الاستفادة منها في التعرف على آخر وجبة غذائية ونوعها ومن أين أمكن تسويقها ونوع الأدوية والعقاقير المختلطة بها كذلك المواد المخدرة والمواد الكحولية وأنواع المواد السامة، فضلا عن تحديد فصيلة دم صاحب العينة إذا كان مفرزا وهاتان

---

[188] أحمد (احمد أبو القاسم) مرجع سابق، ص 387.

[189] أبو الروس(احمد) مرجع سابق، ص 589.

[190] مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص 295.

المعلومتان الخاصتان بفصيلة الدم وصفة المفرز يمكن الاستفادة منهما في تحديد صلة العينة بالمجني عليه أو بعض المشتبه فيهم[191].

وقد يلجأ الجناة أحيانا إلى ابتلاع أشياء قد تمثل الدليل المادي الوحيد على الجريمة المرتكبة، بقصد إخفاء دليل الإدانة وبالتالي عدم إسناد التهم إليهم، ما يدفع المحققين إلى محاولة استخراج هذه الأشياء عن طريق ما يسمى غسيل المعدة أو كشف ما تحتويها بالوسائل الفنية لإثبات حالة التلبس وتقضي هذه الوسيلة بإدخال أنبوب بمعدة الشخص محل الفحص عن طريق الفم أو الأنف لاستخراج بعض محتوياتها لفحصها، وفي كثير من الأحيان يصحب هذه العملية تقيآت وألم ما أثار هذا الموضوع جدلا في مدى مشروعيته[192] وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثالث.

الفقرة الثالثة: آثار الشعر

يعتبر الشعر من الآثار الهامة التي تتخلف عن الحوادث المتسمة بالعنف كجرائم الاعتداء والجرائم الجنسية كونها تتعلق بالأسطح الخشنة وسهولة انتزاعها أو سقوطها، وقد يوجد هذا الأثر على المجني عليه من الجاني أو العكس كنتيجة للمقاومة، ونظرا لدلالة هذا الأثر وندرة الحصول عليه لدقة حجمه يجب توخي الحرص عند البحث عنه[193].

البند الأول: مكونات الشعر

الشعر الآدمي هو مادة قرنية أسطوانية الشكل تتميز بوجود ثلاث طبقات لها وهي:

الطبقة الخارجية: وهي غطاء الشعرة الخارجي وتتكون من خلايا مستعرضة متداخلة في بعضها.

الطبقة الوسطى: وهي القشرة وتتكون من ألياف طويلة.

الطبقة الداخلية من الشعر أي اللب ويتكون من (2 إلى 4) طبقات من الخلايا المكعبة الشكل والتي تحتوي على حبيبات ملونة صغيرة ولا يمتد اللب بطول الشعرة في الآدميين لذلك يظهر متقطعا[194].

---

[191] بوساق (محمد المدني) مرجع سابق، ص 34.

[192] محمودي (حرية) مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، مرجع سابق، ص 150.

[193] الدغيدي (مصطفى محمد) مرجع سابق، ص 127.

[194] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) مرجع سابق، ص211.

للمزيد حول أشكال وأنواع الشعر وتقسيماته انظر:

ومن الحقائق العلمية الراسخة أن الشعر يشكل دليلا ماديا مهما خاصة في جرائم القتل، لذا فإن البحث عن الشعر (ولو كانت شعرة واحدة) بمسرح الجريمة يجب أن يتم بحذر وحرص، كما أن فحص جثة المجني عليه وجسم المشتبه به وملابسه أمر بالغ الضرورة للبحث عن شعرة قد تكون الشعاع الوحيد الذي ينير الطريق أمام التحقق لكشف أسرار الجريمة والوصول إلى الحقيقة، وقد ينتزع الشعر في الجريمة أثناء المشاجرة كما قد يسقط تلقائيا ليلتصق بأي من جسميهما أو ملابسهما أثناء ارتكابها ونفس الشيء في حالة الاغتصاب حيث يوجد الشعر عالقا بالأعضاء التناسلية أو الملابس الداخلية، كما قد يكون عالقا بالشعر ذاته آثار أخرى تفيد التحقيق كالدم أو بعض المساحيق أو الدهون أو الروائح وغيرها[195].

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أنه من الصعب العثور على الشعر في مسرح الجريمة كونه يحتاج إلى دقة وصبر في الكشف عليه، وسيلزم لذلك فحص أولي للشعرة من قبل الخبير المختص حيث يتحرى العناية بها لتجنب أي تغيير بالشعر أو المواد العالقة به، ثم يقوم بفحصها مجهريا وبذلك يمكن التعرف على الشوائب الملتصقة بها كما يفضل التصوير في جميع الحالات، بالإضافة إلى تحديد طول الشعرة وخصائصها (سميكة، دقيقة، متموجة، ملتوية) بالإضافة إلى تحديد كيفية قطع الشعرة وهل الطرف حاد أم ممزق أم مهروس ما يدل على نوع الأداة التي استخدمت في الاعتداء؛ ويراعي طرق نزع الشعر في كونها حديثة أم لا أو تم شدها بعامل خارجي أو نتيجة مرض أو كسر مع ملاحظة ما إذا كان الشعر طبيعي أو مصبوغ[196].

وبعد فحص الشعر وتصويرها يتم رفعها وإدراجها في أنبوب اختبار صغير وترج في محلول منظف مكون من كميات متساوية من الكحول والأثير، ثم ترفع الشعرات برفق بواسطة ملقط وتجفف بين ثنيتي ورق ترشيح، بعدها تغمس في سائل **البنزول** أو **التربنينما** لتوضيح مكونات الشعرة ثم ترفع لتجف مرة أخرى وبعدها تركب العينة على شريحة زجاجية وبذلك تصبح عينة دائمة[197]، ثم تتم بعد ذلك المضاهاة بين الشعر في جملة من النقاط.

كامل (مصطفى عبد اللطيف) فحص الشعر في الأدلة الجنائية، مجلة الأمن والقانون، السنة الثانية عدد 1 يناير 1994، ص 222 وما بعدها.

[195] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص 243.

[196] الهيثي (محمد حمادة) نفس المرجع، ص 242 وما بعدها.

[197] كامل (مصطفى عبد اللطيف) مرجع سابق، ص 221.

البند الثاني: أهمية الشعر في الإثبات

يمكن أن تختلف أهمية الشعر من جريمة إلى أخرى، فعن طريق فحص عينات الشعر يمكن التعرف على كثير من المجرمين في جرائم القتل المختلفة وجرائم الاغتصاب وهتك العرض، ويصبح الشعر ذا أهمية خاصة في الكشف عن الجريمة وذلك عن طريق الربط بين الشعر المضبوط في مسرح الجريمة وعينات من الشعر المشتبه فيهم، كما يمكن الربط بواسطته فحص الحامض النووي وبالتالي التعرف على صاحب الشعر بنسبة 100%، وتجدر الإشارة إلى أن المجرم لا يبالي عادة بتواجد الشعر بجسمه أو ملابسه بالإضافة إلى عدم بذله أي جهد للتخلص منه، ومن هنا ظهرت أهميته وفحصه كدليل مادي في جرائم القتل والعنف والاغتصاب[198]، كذلك يفيد في تحديد الجنس سواء كان لرجل أو امرأة من حيث صلابة عود الشعر عند الرجل دون الأنثى وسماكة شعر الرجل عن المرأة وقصر طوله، أي تحديد المظهر العام لبعض الأشخاص وذلك من خلال لون الشعر ووجود آثار الكي عليه والغسول والأصباغ فضلا عن تقدير سن صاحب الشعر[199]؛ وبواسطة الشعر أيضا يمكن تحديد الجروح والأداة المستخدمة في إحداثها خاصة في المناطق المصابة التي بها شعر، حيث يتم ذلك بفحص نهايات الشعر وأطرافه في مكان الجرح وحول منطقة الإصابة، كما تساعد في تحديد كيفية حدوث الإصابة بالأسلحة النارية من مسافات قريبة ما يفيد في التفريق بين فتحة الدخول وفتحة الخروج، فنجد عادة حرق أو شحط في الشعر حول فتحة دخول المقذوف الناري، كما يساعد في التفريق بين الحروق النارية والحروق السلقية؛ ففي حروق الأسلحة النارية يكون مشحوطا ومحروقا بالكامل، أما الحروق السلقية فنجد أن الشعر مبلل فقط.

كما تدل عينات الشعر التي ترفع في بعض أجزاء السيارات في جرائم الدهس على الشخص الجاني وذلك من خلال آثار الشعر التي يمكن أن تلتصق على عجلات السيارة، كما يعد عامل مشخص لبعض حالات السموم المعدنية حيث وجد أن الشعر من الأنسجة التي تتركز فيها مثل هذه السموم ،فضلا على أنه يقاوم تأثير العوامل الجوية والتعفن والتحلل بعد الوفاة ما يساعد في الكشف عن هذه السموم بعد الوفاة بفترة طويلة[200].

---

[198] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) مرجع سابق ، ص 215.

[199] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص 261.

[200] المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص 143 وما بعدها.

البند الثالث: قيمته القانونية

رغم ما يتميز به الشعر من أهمية في مجال التحقيق الجنائي في كونه مصدرا مهما في بعض الجرائم التي يقوم الجاني بطمس معالم مسرح الجريمة حيث تكون هذه العينة من أهم أدلة الإثبات الجنائي عندها، إلا أن بعض الشراح ذهبوا إلى اعتبار أن الشعر يحتل أدنى سلم للأدلة المادي، فهو أقلها حجية وأبعدها إقناعا، واستندوا في ذلك على مدى التقارب بين أنواع الشعر عند الناس ومن الصعب أن نفرق بين شخصين بهذه الوسيلة، كما أن الثابت علميا أن شعر الرأس يتساقط تلقائيا ليجدد نفسه.

إلا أن البحوث العلمية الحديثة التي تهدف إلى الكشف عن هوية الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ويفلتون من قبضة العدالة أكدت أن تحليل شعرة واحدة يمكن من خلالها تحديد المكان الذي يعيش فيه صاحب هذه الشعرة، وهذا ما يوفر أداة جديدة للمحققين الذين يريدون التعرف على جثة أو تعقب الجناة.

هذا ما أوضح باحثون بجامعة **يوتاه** بالو. م. أ أن هذه التقنية تستطيع تتبع الموقع الجغرافي للإنسان عن طريق رأسه، حيث قاموا بجمع عينات مختلفة للتأكد من التباين في تركيبة شعر الرأس بين الأفراد ووجد الباحثون أن 85% من نسبة الهيدروجين والنظائر المشعة مختلفة من شخص لآخر وسبب اختلافها يعود لاختلاف مكونات مياه الشرب من مكان لآخر، وعليه يستخدم عينات من الشارب وشعر الرأس لوضع خريطة مشفرة **للو. م. أ** مزودة بألوان حسب طبيعة شعر سكان كل ولاية[201].

المطلب الثالث: الآثار المادية غير الحيوية

الجريمة فعل يحتاج غالبا إلى أداة لتنفيذه، كما أن الوصول إلى مسرح الجريمة يحتاج إلى أدوات هو الآخر لاقتحامه والدخول إليه، فضلا عن أن الهروب منه بمحصلات الجريمة قد يحتاج إلى وسيلة انتقال، كل هذه الآلات والأدوات غالبا ما تكون ذات صلة بالجاني وفي حيازته، كما أن أسلوب

أيضا: مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص 242 وما بعدها.

[201] انظر الموقع الإلكتروني: www.barasy.com

استخدامها يترك بالضرورة آثارا كثيرة ما تشير إلى ملامح أو بعض السمات المميزة من شخصيته، فضلا على إمكان التعرف على الأدلة التي تم الاستعانة بها.

الفرع الأولى: آثار الآلات

يستخدم الجناة كثيرا من المعدات والآلات في تنفيذ مشروعهم الإجرامي، ولا يخلو مسرح الجريمة غالبا من الآلات والأدوات التي تبقي آثارها واضحة في أغلب الأحيان كالسكين أو الفأس والمنشار والمفك وكل ما يسهل ارتكاب الجريمة؛ فاستخدام هذه الآلات والأدوات يترك آثارا على المواد، كما أنها تأخذ منها آثارا إعمالا لنظرية تبادل المواد، بمعنى آخر أن الآلة تؤثر وتتأثر عند التعامل مع مواد أخرى[202].

والآلة هي كل أداة قاطعة أو راضه أو مهشمة أو كاسرة أو ثاقبة كالمنشار أو المفك أو السكين وغيرها من الأدوات التي تترك آثارا واضحة عن استخدامها، حيث تمثل خطوطا دقيقة وثنايا عديدة تتخلف عن عملية الدفع وارتطام واحتكاك الآلة على سطح ما[203].

الفقرة الأولى: كيفية التعامل مع آثار الآلات

تسند مهمة رفع آثار الآلات إلى الخبير المختص الذي يقوم باكتشاف وجود أثر الآلات سواء بالعين المجردة أو بواسطة عدسة تكبير، وأول إجراء يقوم به هو التحفظ على هذا الأثر ومنع التلاعب به أو لمسه، ثم يبادر بأخذ صورة فوتوغرافية له ويجب أن تبين هذه الصورة عمق الأثر وأبعاده وموقعه وما يجاوره من أشياء[204]، ولا ينتهي المحقق عند العثور على آثار الآلات والأدوات، وإنما يمتد إلى معرفة الآلات التي أحدثت الأثر وذلك من خلال المضاهاة بين الأثر المعثور عليه وبين الآلة المشتبه فيها. ونجد أن عملية المضاهاة في مثل هذه الحالة تتعرض لجملة من الصعوبات كون أن الآلة الواحدة تحدث ذات الأثر مهما كان الشخص الذي يستخدمه، وعليه في سبيل تخطي ذلك يجب على المحقق مراعاة طريق استخدام الأداة أثناء عمله وتمييزها في أدق تفاصيلها، كما يتعين في رفع تلك الآثار بمواد خاصة كالقصدير المنصهر والمعاجين والشمع المذاب وغيرها من المواد[205].

---

[202] أحمد(أحمد أبو القاسم) مرجع سابق، ص 408.

[203] المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص 203.

[204] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص 269.

[205] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص 273.

ثم يلي هذا كله عملية المضاهاة التي تتم بواسطة إنارة صادرة من ميكروسكوب خاص في جميع نقاط المقارنة على الأثرين بزاوية وقوة واحدة وتجري عملية المقارنات في النقاط المتشابهة[206].

الفقرة الثانية: الدلالة الجنائية لآثار الآلات

تفيد آثار الآلات في تحديد الأسلوب الإجرامي الذي اتبعه الجاني حيث بدراسة وتحليل الأثر المتخلف عن الآلة يمكن إعادة تمثيل مسرح الجريمة والوضع الذي كانت عليه، كما يبين حقيقة هذا الأثر ما إذا كان مفتعلا أو غير ذلك وما يسانده من علامات مميزة، وما يصاحبها من صفة ذاتية تفيد في الربط بين الآلة المضبوطة وبين الجسم الذي يحمل انطباعات الآلة[207]، كما أن هذه الآثار تساعد على تحديد طبيعة الآلة المستخدمة وحصرها في نوعيات معينة وذلك بقياس عرض الأثر وبيان مميزاته العامة ما يدل على خبرة المستخدم لها ومعرفة ملامحه المهنية ما إذا كان متمرسا فيها أم لا، كل هذا يساهم في تضييق دائرة المشتبه فيهم وهذا عن طريق المقارنات المجهرية والفحص المخبري[208].

وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق آثار الآلات لغايتها يتوقف على ضمان نجاح مهمة الخبير في الوصول إلى ذلك، فهو مرهون بدقة إجراءات البحث عن الأدلة المتعلقة بذلك بالإضافة إلى دقة فحصها، ومضاهاتها مع أثر مماثل للأثر الأصلي وتجري بعدها عملية المقارنة ليتم معرفة نوع الآلة وعددها وتعدد الجناة ومهارة الجاني واليد المستعملة وزمن الاستخدام التقريبي للأثر[209].

الفرع الثاني: آثار الأسلحة النارية

تحتل الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية مراتب متقدمة بين التحقيقات الجنائية، ويعود سبب هذا إلى كثرة انتشارها وسهولة وصولها إلى أيدي العوام؛ وتبدو فحوصات الأسلحة النارية

---

[206] رياض (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص 433 وما بعدها.

[207] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) مرجع سابق، ص 277.

[208] بخوش (خالد) مرجع سابق، ص 110.

[209] متولي (طه أحمد طه) مرجع سابق، ص 278.

وآثارها المادية ذات حضور مهم في جرائم القتل والسطو المسلح وغيرها من الجرائم، وتولي الدراسات الفنية الحديثة اهتماما بالغا في فحص آثار السلاح الناري والإجابة على استفسارات وإشكالات تتعلق بنوع السلاح ومعرفة الجاني وطبيعة الجريمة وتقديم الدليل.

ويُعرف السلاح الناري بأنه كل آلة مصممة لإطلاق مقذوفات لمسافة بعيدة بقوة دفع الغازات المتولدة من اشتعال البارود، والأساس الذي بنيت عليه هذه الآلات هو البارود[210].

الفقرة الأولى: أنواع الآثار المادية المتخلفة في جرائم السلاح الناري

مع تطور علم الأسلحة النارية الذي واكب علم الأدلة الجنائية ظهر ما يعرف بمصطلح بصمة السلاح الناري، ونعني بها الآثار التي ينشدها المحقق الجنائي من الأسلحة النارية بعد استعمالها، وهذه الآثار يهتم بها المختص[211]، ويجدها في مخلفات السلاح الناري على النحو الآتي[212]:

المقذوف الناري[213]: وهو عبارة عن جسم معدني مخروطي الشكل ذو رأس مدبب ثابت في مقدمة الطلقة، وتعدد الطلقات بحسب نوع السلاح من حيث كونه من الأسلحة المحلزنة أو من الأسلحة غير المحلزنة أي الملساء، حيث تتكون هذه الأخيرة من جسم كارتوني يحتوي في قاعدته النحاسية على كبسولة تقع في الوسط مهمتها إيقاء البارود الذي يحتويه، بمعنى أن مقاذيف الأسلحة المحلزنة تتكون من جزئيين رئيسيين الرصاص والظرف الذي يحيط بقاعدته وبشكل عام فإن المقذوف يتكون من الأجزاء التالية:

الرصاصة: بالنسبة للأسلحة النارية.

الظرف: وهو الجزء الذي يحتوي على مادة البارود ويصنع عادة إما من النحاس أو الكرتون المضغوط.

الكبسولة: وتقع في نهاية الطلقة أو بالأحرى في قاعدتها.

---

[210] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص 289.

[211] الحويقل (معجب معدي) مرجع سابق، ص 58.

[212] الهيثي (محمد حمادة) نفس المرجع، ص 294.

[213] يشهد العالم اليوم أنوع عديدة ومختلفة بشتى الأنواع والإشكال من الأسلحة، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر : مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص347 وما بعدها.

وتتجلى أهمية المقذوف الناري كدليل مادي في أنه يحمل بصمة سبطانة السلاح الذي أطلق منه والذي يكون غالبا قد استقر في جسم المجني عليه، باعتباره الغاية التي يسعى إليها الجاني من وراء ارتكابه الجريمة أو يكون مستقرا في داخل جدران الغرف وغيرها من الأماكن الأخرى.

وتبدو أهمية المقذوف الناري من هذه العلاقة أي من العلاقة بين الرصاصة وبصمة سبطانة السلاح التي تظهر علاماتها على سطح الرصاصة نتيجة احتكاكها بالسطح الداخلي للسبطانة، وتظهر مدى أهمية المقذوف كدليل مادي من خلال هذه العلاقة، إذ يعد من أهم الأدلة التي يمكن من خلالها التعرف على السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة والذي يقود إلى التعرف على مستخدمه عند حيازته [214]؛ فعن طريق هذه العلامات يمكن تحديد إن كان السلاح هو المستخدم في الجريمة أم لا[215].

الظروف الفارغة: قد يكون السلاح مغيبا عن مسرح الجريمة، ولكن يظل بالإمكان العثور على المظاريف الخالية، لأن الجاني ليس لديه الوقت الكافي لجمعها أو أنها تكون قد وقعت بعيدا عن الرؤية لذا يجب البحث والتحري عنها بدقة. فقد تحمل علامات تساعد في الكشف عن طبيعة السلاح المستعمل[216]، والظرف الفارغ هو الغلاف الخارجي للطلقة ويصنع عادة من النحاس والعثور عليه يساعد في عملية البحث وتحديد ذاتية السلاح المستخدم في الجريمة، لأنها تحمل آثارا من السلاح تدل على القطع بما إذا كانت هذه الظروف قد أطلقت من السلاح بذاته[217].

أولا– الآثار المادية التي تظهر على جسم الرامي: عندما يقوم شخص ما بإطلاق النار من السلاح فإن عملية احتراق أملاح البارود تنتج كمية هائلة من الغازات تلامس يد الشخص الذي يقبض على السلاح ،لأنها الأقرب على فتحة القذف والتي يخرج منها جزء من هذه الغازات، لذا يجب على الخبير المختص أن يقوم بأخذ مسحات عن أيدي المشتبه فيهم في مسرح الجريمة بحسب الإجراءات، وإذا كانت الأشعة تحت الحمراء أو فوق البنفسجية مفيدة جدا في مسرح الجريمة لاكتشاف هذه الآثار إلا أن

---

[214] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص 313.

[225] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) مرجع سابق، ص 263.

[226] الشهاوي (قدري عبد الفتاح) مرجع سابق، ص 159.

[217] المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص 189.

الاختبارات الكيميائية أكثر أهمية، إذ يتم من خلال فحص المسحات المأخوذة عن أيدي المشتبه به وتحليلها مخبريا[218]، ومن أهم هذه الآثار:

آثار البارود: فالبارود هو خليط من مواد كيماوية، استخدم أولا البارود الأسود الذي يولد دخان كثيف يؤثر على الرامي، وتم الاستغناء عنه واستبداله بالبارود عديم الدخان أو ذا دخان بسيط، ويكتسب البارود أهميته بالنسبة للتحقيق الجنائي في أمرين:

الأول: من خلال تحليله كيميائيا وإجراء المقارنة يمكن تحديد تماثل بين البارود الذي تم العثور عليه في مسرح الجريمة، والسلاح الذي تم استخدامه من خلال تشابه الخواص بين النوعين، بمعنى آخر إن تحليل البارود كيميائيا يُمكن من ربط العلاقة بين السلاح المستخدم والواقعة التي يجري التحقيق فيها.

الثاني: يعكس أهمية البارود بالنسبة للتحقيق من خلال ما تحدثه الذرات غير المحترقة منه من تأثير في الجروح، حيث تنغرس هذه الذرات في الجسم ما يكون ما يوصف **بالنمش البارودي**[219]، فإذا تواجد **الباريوم** بمقدار (150) **نتوغرام والأنتيموني** بمقدار (35) نتوغرام والرصاص بمقدار (800) نتوغرام[220] فإن هذا كاف لاحتمال أن اليد هي فعلا مطلقة العيار[221].

ثانيا– الآثار المادية التي تظهر على الهدف: يختلف شكل جروح الإصابات النارية باختلاف الآلة التي أحدثتها والمسافة التي أطلق منها العيار، تبعا لموضوع الجرح واتجاهه وكمية البارود المستعمل ونوعه ونوع وعدد المقذوف والزاوية التي أطلق منها العيار سواء قائمة أو حادة أو منفرجة، ما يمكن من التعرف على الجروح النارية من خلال خصائصها، فيدخل العيار الناري جسم المجني عليه محدثا جرح دخول وقد يسير العيار داخل النسيج ليخرج من مكان آخر فيحدث جرح خروج أو يبقى داخل الجسم[222].

---

[218] بنهام (رمسيس) مرجع سابق، ص 94.

[219] **النمش البارودي:** لا تخترق الجسم كل كمية البارود الموجودة في العيار الناري، فبعض الحبيبات غير المحترقة تخرج من فوهة السلاح إلى داخل الأنسجة عند جرح الدخول خاصة في الإصابات القريبة جدا وتكون في أطراف ووسط جرح الدخول على شكل حبيبات سوداء لا يمكن غسلها بالماء، ويتم استعمال العدسة المكبرة عند معاينتها وعادة يتم الكشف عنها كيميائيا.
مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) مرجع سابق، ص 267.

[220] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) نفس المرجع ، ص 266.

[221] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) نفس المرجع، ص 267.

[222] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص 291.

جرح الدخول[223]: يأخذ جرح الدخول أشكالا مختلفة تعتمد على زاوية الرمي أو وضعية الهدف ويحمل الطلق الناري خلال مروره في ماسورة السلاح بعض الزيوت والأوساخ، وهذا ما يتم مباشرة داخل فوهة جرح الدخول لتشكل ما يعرف طوق المسح[224] الذي يتواجد عادة على أول سطح يلامسه؛ فإذا حصل الرمي على ناحية مكسوة بالشعر، فوجوده يكون بمثابة حاجز ضد بقايا الطلقات النارية بالإضافة إلى كونه وسيلة فعالة لإبقاء قدر كبير من مسحوق الجسيمات غير المحترقة.

كما أن هذا الطوق يتشكل على الملابس ويأخذ شكل فوهة الدخول التي تمتد على زاوية الرمي، ووجوده يدل على أن الجرح مدخل لطلق ناري وكثيرا ما يساعد في تحديد مسافات الرمي.

جرح الخروج: يدفع الطلق المندفع الأنسجة أمامه محدثا جرحا تمزقيا غير منتظم الحواف، وعادة ما يكون أوسع من جرح الدخول ولا يحيط به أي اسوداد أو وشم بارودي أو علامة احتراق، وتكون حواف جرح الخروج عادة متجهة إلى الخارج مع مشاهد أنسجة مندفعة منه عند أطرافه، ولكن قد تكون حواف جرح الدخول أيضا مقلوبة إلى الخارج في حالة وجود العظم تحت الجلد وكذلك في حالة الرمي الماس أو القريب جدا، ولا يمتلك جرح الخروج طوقا مسحيا أو سحجيا [225].

الفقرة الثانية: الأهمية الفنية الجنائية لكشف آثار الأسلحة النارية[226]:

مما سبق يتضح أنه لكل سلاح ناري علامات وآثار فريدة تترك آثار وانطباعات مميزة لأخاديد الطلقات والظروف الفارغة، ويتم تحصيل النتائج من قبل خبراء فحص الأسلحة النارية وآثار الآلات من خلال سلسلة من العمليات الفنية التي تجرى على مسرح الجريمة وهي نتائج علمية ذات مصداقية مبنية على أسس سندها في ذلك نظرية تبادل المواد ونظرية التفريد الجنائي، وصولا إلى مطابقة آثار المقاذيف والظروف الفارغة إلى السلاح المشتبه فيه، وبالتالي إمكانية إثبات استخدام

---

[223] معوض (عبد التواب) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية، مرجع سابق ، ص642 وما بعدها.

[224] **طوق المسح** هو الحاشية السوداء التي تشاهد على حافة فوهة الدخول فوق القسم الإنسي من الطوق السحجي وتنتج من تمسح سطح المقذوف بالدم ويتم فحص المساحات التي تؤخذ من حول الجروح من فتحة الدخول والملابس في المختبرات وبحسب كثافة مخلفات أملاح البارود وتحديد مسافة الإضافة لذا يجب تحري الدقة في ثقل الملابس واخذ المسحات عن الجلد ونقلها الى المختبر بهيئتها التي رفعت بها من مسرح الجريمة.

أنظر: مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) مرجع سابق، ص 269.

[225] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص314.

[226] المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص197 وما بعدها.

السلاح في الجريمة، ما يشكل أدلة إثبات أو نفي بالنسبة للمتهم ما تساعد إلى حد ما القاضي في إصدار الحكم.

أولا– تحديد مسافة الإطلاق:

يمكن تحديد المسافة التي انطلق منها العيار الناري بصورة تقريبية اعتمادا على ما يوجد حول فتحة الدخول من آثار احتراق البارود أولا وهي الاسوداد والحرق والنمش البارودي، ووجود أول أكسيد الكربون في أنسجة ودماء جرح المدخل، وثانيا على شكل فتحة الدخول الناتجة– بالإضافة إلى المسافة– على نوع السلاح المستخدم، ويمكن تحديد مسافة الإطلاق بصورة دقيقة عن طريق الإطلاق التجريبي بعد معرفة نوع السلاح المستخدم.

ثانيا– تحديد زمن الإطلاق التقريبي:

والسبيل للوصول إلى ذلك يكون بإحدى الطرق التالية:

شم رائحة البارود من فوهة سبطانة السلاح: حيث يتميز دخان البارود بوجود رائحة خاصة به تبقى لعدة ساعات، فإذا كانت قوية يكون استخدام السلاح لم يمض عليه وقت طويل، وتتوقف هذه الرائحة على وضع السلاح نفسه من حيث وجوده في تيار الهواء أو الماء، لذا يجب تحريزه مباشرة عند العثور عليه وسد فوهته بإحكام حتى تبقى لرائحته أطول فترة ممكنة.

تحديد الشخص المستخدم للسلاح سواء أكان الجاني أم منتحرا، ويتم اكتشاف ذلك بـ:

مشاهدة الاسوداد الكربوني أو الوشم البارودي على يد الشخص المنتحر أو المستخدم السلاح بالعين المجردة أو بالعدسة المكبرة.

التحليل الكيميائي: فبعد إزالة آثار البارود من ظاهر يديه سواء عن طريق اختبار **البارفين** أو عن طريق بقايا معادن **الباريون** و **الأنتيمون** أو الرصاص على يديه، والتي تدخل في تركيب العيار الناري ويكشف عنها بواسطة التحليل الطيفي أو المسح الميكروسكوبي الإلكتروني[227].

ثالثا– معرفة نوع السلاح المستخدم: ويتم معرفة ذلك استنادا إلى مظاهر الجروح المحدثة.

فالإصابات الناتجة عن استخدام سلاح ناري محلزن تختلف في مظاهرها عن تلك الجروح الناتجة سلاح ناري ذي سبطانة ملساء، كما يمكن تحديد السلاح المستخدم في الجريمة بواسطة

---

[227] مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص258، 259.

المقذوف الناري والظروف الفارغة في مكان الحادث ودراسة الآثار المتشكلة عليه ومقارنتها مع السلاح المراد فحصه، ويتم ذلك باستخدام الميكروسكوب المقارن[228].

الفرع الثالث: آثار الزجاج

والزجاج عبارة عن مادة صلبة تنتج عن عملية صهر لعدة معادن ومركبات في درجة حرارة عالية جدا تصل إلى **150°**[229]، والزجاج مادة غير عادية رغم أنه صلب لكنه في الحقيقة عبارة عن سائل يبرد جيدا تحت نقطة التصلب ثم يضغط بين سطحين مضغوطين بين بعضهما بدرجة مرتفعة، ما يفسر حقيقة شفافية الزجاج وقابليته للتكسر إلى قطع صغيرة، وهذه المزايا الزجاجية مهمة للغاية للخبراء الجنائيين[230].

الفقرة الأولى: دلالات آثار الزجاج

يتميز لوح الزجاج ببعض خصائص المرونة، حيث أن أي ضغط على أحد سطحيه يؤدي إلى تقوسه للجهة الأخرى، أي البعيدة عن الضغط، وكلما زادت شدة الضغط أصبحت المقاومة أقل بالنسبة لها حتى تحين اللحظة التي تنتهي عندها مرونة الزجاج فيتحطم، وتظهر عليه نتيجة لذلك شروخ تنتشر من نقطة الضغط تبعا لنظام معين حسب وصف الشيء الذي أحدث الكسر.

فإن كانت الصدمة المستعملة في تحطيم الزجاج شديدة وبشيء مدبب نشأت عن ذلك كسور إشعاعية، أما إذا كانت الآلة غير مدببة كانت الكسور مركزية نتيجة لتوزيع القوة على السطح الزجاجي، وعليه يكون الجزء الذي عليه الضغط هو المكان الذي تنحني فيه اتجاه الضربة وتضعف مرونتها فتتحطم بشكل مركزي.

وتحطيم الزجاج يؤدي إلى ترك خطوط معينة على حلقات القطع المكسورة، ففي الكسور الإشعاعية تكون هذه الخطوط مكونة لزوايا قائمة تقريبا على السطح البعيد عن الضربة أو مكان الضغط، أما في الكسور المركزية فتكون الخطوط مكونة لزوايا قائمة تقريبا على السطح الذي تقع عليه الضربة[231]، أما إذا تعرض اللوح الزجاجي إلى نفاذ مقذوف ناري به فإن شكل الكسور تكون

---

[228] المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص202.

[229] المعايطة (منصور عمر) نفس المرجع، ص210.

[230] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) مرجع سابق، ص 286.

[231] مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص260.

شبيهة بالبركان باتجاه خروج المقذوف من السطح الزجاجي؛ ويحطم الزجاج في كسر مساري منتصف، ويمكن استنتاج اتجاه القذيفة ومستوى الضارب من الثقب الزجاجي، فإذا كانت الطلقة عمودية يكون الكسر موزع في تجانس حول الثقب، وإذا صوبت الرصاصة بانحراف فإن معظم الكسر يتركز على أحد وجهي الثقب الفعلي، ويلاحظ أنه كلما زادت سرعة المقذوف كان الثقب دائريا بغير تشقق ملحوظ، كما أنه يمكن معرفة اتجاه الضارب حيث تكون فتحة الدخول ناعمة الملمس في حين أن فتحة الخروج تكون عادة خشنة[232].

كما قد يتعرض الزجاج للحريق أو مصدر حراري شديد حيث يمكن بفحص الأثر معرفة ما إذا كان الكسر حدث قبل حدوث الحريق أو بعد ذلك، فإذا كانت القطع الزجاجية ملامسة للأرضية دون وجود شوائب للحريق أو بقايا متفحمة بينها، فهذا يدل على أن الكسر سابق على الحريق، أما إذا كانت القطع الزجاجية ترتكز على بقايا محترقة أو متفحمة بالإضافة إلى وجود آثار اسوداد كربوني عالق على سطح القطع الزجاجية الملامسة للأرضية فإن هذا يدل على أن الكسر ناتج عن الحريق، كما أنه يمكن معرفة اتجاه النيران التي تعرض لها الزجاج، حيث أن الزجاج ينصهر ويتساقط في اتجاه ألسنة اللهب[233].

الفقرة الثانية: أهمية الزجاج

يفيد فحص آثار الزجاج في الربط بين المشتبه به وشرح الجريمة من خلال ما يعلق بملابسه وحذائه من قطع دقيقة من الزجاج المكسور ومقارنتها بالزجاج الموجود في مسرح الجريمة، ويعتمد الخبير في ذلك على دراسة الصفات الطبيعية والضوئية وكذلك التركيب الكيميائي للعينات تحت الفحص لإثبات اشتراكها في هذه الصفات، ولكن تماثل الصفات لا يقطع بوحدة المصدر في حين أن الاختلاف فيها يثبت بصفة قاطعة عدم وحدته، هذه الحالة تواجه الخبير عندما يكون حجم آثار الزجاج صغير جدا، حيث يقوم بإجراء بعض القياسات لسمك الزجاج ولونه وخصائصه العلمية كالتركيب الكيميائي لمادة تلوين الزجاج أو الوزن النوعي[234]، فضلا عن تحديد اتجاه كسر الزجاج في

---

[232] الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) مرجع سابق، ص137.

[233] الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) نفس المرجع، ص136.

[234] **الوزن النوعي:** باستعمال سوائل تكون كثافتها أعلى من كثلفة الزجاج حيث توضع عينات كحل للمقارنة في أنابيب للإظهار ويوضع بها نفس الحجم من سائل البروهوفورم ثم يتم تسخينها جما مائي فتثقل كثافته فيرسب الزجاج إلى القاع ثم يترك البروهوفورم ليبرد تدريجيا ويلاحظ سرعة صعود قطع الزجاج في الانبوبين وهل يطفوان معا فعندئذ تكون العينتان لزجاج واحد .

مسرح الجريمة، حيث يساعد في معرفة أماكن دخول وخروج الجاني وما يستتبع ذلك من وجود أدلة مادية، كما يفيد أيضا في تحديد اتجاه ومسار التحقيق في حال تبين حدوث الكسر من الداخل بقصد التمويه والتضليل[235].

كما تساعد آثار الزجاج في تحديد الترتيب الزمني لواقعة الجريمة، ففي بعض قضايا القتل يكون من الضروري تحديد البادئ بإطلاق النار، وقد تكون الوسيلة التي تظهر الحقيقة هي فحص آثار الزجاج – في حالة وجوده– الذي يفصل بين المجني عليه والجاني، فالمقذوف الأول سوف تنشأ عنه كسور دائرية و إشعاعية أما المقذوف الثاني فسوف يشهد كسورا إشعاعية ناشئة عن انتهاء آثار الكسور الناجمة عن المقذوف الأول [236].

الفقرة الثالثة: حجية آثار الزجاج في الإثبات الجنائي

آثار الزجاج التي يعثر عليها في مسرح الجريمة أو التي تتعلق بالمتهم أو أي مكان يتصل به هي مجرد قرينة بسيطة، لا تقبل بمفردها كدليل قاطع وحاسم للإدانة إلا إذا تأيدت بقرائن أخرى تساندها طبقا لمبدأ تساند الأدلة في الإثبات الجنائي، وبالتالي فإن فحص ومقارنة شظايا الزجاج لا تؤدي إلى نتيجة قاطعة كون أن هذا الأثر واسع الاستعمال والانتشار ما يجعل من عامل التشابه سائد فيه[237].

الفرع الرابع: آثار أخرى

لا يمكن حصر جميع الآثار التي يمكن أن تتخلف في الجرائم المختلفة والتي يمكن أن يستفيد منها المحقق الجنائي، حيث تتعدد وتتنوع بحسب كل جريمة وظروف ارتكابها والطريقة التي اتبعها الجناة في تنفيذها، ويمكن الإشارة إلى بعض الآثار التي يمكن أن تكون ذا أهمية ومنها:

الفقرة الأولى: آثار الملابس وأجزائها ومكوناتها

للمزيد أنظر: أبو الروس(احمد) مرجع سابق ، ص 400 و401.

[235] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) مرجع سابق، ص287.

[236] رياض (عبد الفتاح) الأدلة الجنائية المادية كشفها وفحصها، مرجع سابق، ص450.

[237] المحمدي (حسين البوادي) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشاة المعارف الإسكندرية، 2005، ص155.

تتميز ملابس الإنسان بأنها تعبير عن المظاهر الاجتماعية والتطور التاريخي والاقتصادي والثقافي له، وهي ذات صلة وثيقة بصاحبها، وللملابس في الحقل الجنائي أهمية كبيرة للدلالة، فمن خلال الشكل العام لها يمكن تمييز الجنس، ومعرفة العمر والحجم، كما تحدد المهنة في بعض الأحيان، وكل هذا يساعد في الاستبعاد والحصر أثناء البحث الجنائي[238]، فقد نجد قطعة ملابس في يد القتيل أو في فمه لمنعه من الصراخ أو خيوط عالقة بمسامير وغيرها من آثار للمنتوجات، وفي كل الحالات يتطلب الأمر إثبات مصدرها الذي أتت منه أو الأصل الذي نقص منه ذلك الجزء، أي أن الجزء المتحصل عليه أن يكمل ما نقص من العينة المعلومة[239] وذلك من حيث تطابق الحواف والخطوط والرسم وكذلك اتجاه النسيج وعدد خيوط الغزل والصباغة، ويستخدم في سبيل الوصول إلى ذلك الميكروسكوب وجهاز الأشعة فوق البنفسجية وجهاز التحليل الطيفي لفحص الأقمشة المضبوطة في مسرح الجريمة، ومضاهاتها بما يوجد لدى المشتبه به من أقمشة وما يوجد لديه من خيوط حياكة[240].

الفقرة الثانية: آثار المواد المتفجرة

المتفجرات بصفة عامة عبارة عن مركبات كيميائية من خصائصها الاحتراق السريع تحت مؤثرات معينة، تؤدي إلى نتائج في لحظة قياسية (جزء من مليون في الثانية) ويكون لها قوة ضغط عالية مصحوبة بدرجة حرارة عالية جدا، وتختلف شدة تدميرها بحسب نوع وكمية المادة المتفجرة بها[241].

وتهدف الانفجارات إلى إلحاق الضرر والتخريب ضد الأفراد، وتأخذ شكل لغم أو عبوة ناسفة بأماكن خفية كالسيارات كما أنها تتواجد في بقايا الطرود والخطابات، وتعد هذه الأخيرة نوع من أنواع الاغتيالات التي يستخدمها الجناة، كما تكون ضد الممتلكات كالمباني والمنشآت الحيوية (وتعتبر الجزائر من أكثر الدول تضررا في التسعينات من هذه الجرائم) والموانئ وتؤدي إلى إصابات ووفيات بأعداد غير محدودة، كما شهد القرن الحالي عمليات استهداف بالطائرات وغالبا ما يكون هناك تنظيم خاص يقوم بعمليات التفجير في هذا النوع وأغلب الأحوال يكتسي الغموض نتيجة للتدمير الشديد الذي

---

[238] أحمد (احمد أبو القاسم) مرجع سابق، ص 393.

[239] المحمدي (حسين البوادي) مرجع سابق، ص220.

[240] بنهام (رمسيس) مرجع سابق، ص130.

[241] المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص205.

يلحق بها من جراء السقوط من ارتفاعات شاهقة إضافة إلى الحرائق العنيفة التي يحدثها الوقود الملتهب[242].

وتتميز الانفجاريات بوجود آثار موضعية متعددة مع وجود حفرة أرضية في مركزه وآثار شظايا ناتجة عن تفتت الغلاف المعدني، ويقوم الخبير المختص في مجال المتفجرات إلى تحليل وتحديد نوعيتها ودراسة مخلفاتها وكل ما يحيط بها، وتعتبر النتائج التي يخلص إليها الخبير بمثابة الحقيقة التي يأخذ بها القاضي[243].

الفقرة الثالثة: آثار التراب

يقصد بالتراب تلك الذرات التي يحملها الهواء سواء كانت ترى بالعين المجردة أو بالميكروسكوب، ويوجد التراب على مسرح الجريمة أو على ثياب الجاني أو حذائه[244]، وتجدر الملاحظة أن التراب مميزا للمكان بذاته حيث يختلف التراب من مكان لآخر حسب المنطقة والصفة كتراب الطريق وتراب المهنة (المصانع كالفحم أو الإسمنت) أو تراب خزائن ... أي تختص هذه الأتربة بمكان معين ما تؤدي إلى إظهار علاقة هذا الشخص بهذا المكان وبالتالي علاقته بالجريمة بدرجة مقنعة[245]، فعدم التصاق الشوائب المختلفة بالتراب كبقايا الحبوب و أوراق متحللة أو غيرها مما يمتزج من حبيبات التراب يجعل لهذا الأثر قيمة ومدلول، ويلجأ الخبير إلى أخذ عينات متعددة من مسرح الجريمة لضمان شمول المعلومة لكل خصائص و مميزات المكان كما قد توجد آثار تؤكد علاقة الجاني بالجريمة كآثار الأقدام ومخلفات تخص المتهم أو غيرها كل هذه الآثار تساند بعضها البعض، ما يولد اقتناع قوي لدى القاضي الأمر الذي يقتضي من المحقق التعرف على جميع المواقع التي وطأها الجاني حتى يتمكن من أخذ عينات من تلك الوقائع [246].

---

[242] المعايطة (منصور عمر) نفس المرجع ، ص206 و207.

[243] بخوش (خالد) مرجع سابق ، ص106.

[244] أحمد (احمد أبو القاسم) مرجع سابق، ص: 439.

[245] للمزيد حول تقسيمات الأتربة أنظر:

أبو الروس(احمد) مرجع سابق، ص: 397 وما بعدها.

[246] المحمدي (حسين البوادي) مرجع سابق، ص142 و143.

المبحث الثاني: الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة

زاد الاهتمام باتخاذ الوسائل العلمية في مجال التحقيق الجنائي لمحاربة الجريمة، وذلك لتسهيل مهمة كشفها وإثباتها وتعقب المجرمين، خاصة في بعض أنواع الجرائم المتشابكة أو ذات بعد خاص.

وهدف هذه الوسائل تجميع الأدلة على وقوع الجريمة، سواء كانت مادية أو قولية، كما يستلزم البحث الجنائي في هذه المرحلة التوغل في حياة الإنسان خاصة بقدر كشف غموض الجريمة، كالأدلة المستخلصة من المراقبة والتسجيلات الهاتفية والصور الضوئية واستخدام جهاز كشف الكذب وغيرها من الأساليب التي يعول الدليل المستمد منها في اقتناع القاضي ذاته والوصول إلى القرار النهائي.

المطلب الأول: الوسائل التي تحمل تعديا على الحياة الخاصة للأفراد

الفرع الأول: ماهية مراقبة المحادثات الهاتفية

ويقصد بتلك الوسيلة التصنت على الأحاديث الخاصة لشخص أو أكثر مشتبه فيه باعتقاد أن هذه المحادثة ذات فائدة في الكشف عن الحقيقة، وذلك عن طريق إخضاعها لنوع من الرقابة بقصد التعرف على مضمونها، وغالبا ما يتم ذلك بتسجيلها للوقوف على ما تحتويه من تفصيلات وأقوال يعول عليها كدليل من أدلة الإدانة بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي قدرة للتغيير أو التعديل عليها، و عادة توضع أداة للسمع والتصنت تثبت بطريقة فنية تقوم بالتقاط جميع الإشارات اللاسلكية المتبادلة بين شخصين[247] وذلك بضبط موجة التنصت، ويشهد العلم اليوم تطورات خاصة بإنتاج أجهزة التسجيل والتصنت الصوتي التي أصبحت سهلة الاستعمال والحمل والإخفاء، كما أنها ذات أشكال مختلفة وأحجام غاية في الصغر وذات كفاءة ممتازة في عملية التسجيل[248].

---

[247] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مرجع سابق، ص: 789 وما بعدها.

[248] تعتبر الأساليب العلمية الحديثة والمتطورة المستخدمة اليوم في التقاط الأحاديث الخاصة وتسجيلها من أهم ما يشغل رجال التحقيق الجنائي والبحث وتزداد يوما بعد يوم قدرتها وكفاءتها في تحصيل الأدلة الجنائية.
للمزيد حول أساليب التصنت على المحادثات الهاتفية أنظر:

وقد أصبحت هذه الأجهزة تتمتع ببراعة عالية في نقل صوت المعني بمنتهى الأمانة منتهية به إلى مرحلة مضاهاة الصوت ومطابقته مع صوت المشتبه به، ويتم ذلك باستخدام جهاز كمبيوتر مزود ببرنامج لفك الأصوات ومضاهاتها؛ فالتسجيل الصوتي عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت أو تغيرات دائمة له، ويكون التسجيل بواسطة جهاز يترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة ويتم ذلك على شريط مثبت في جهاز التسجيل بواسطة المغناطيسية، ويكون إما سلكا ممغنطا أو ما يتم حاليا بشريط بلاستيكي ممغنط [249]؛ فالمحادثات وعاء تنصب فيه أسرار الحياة الخاصة، ففيها يتبادل الناس أسرارهم ويعلنون على أفكارهم الشخصية وأحاسيسهم التي تنبثق من الحياة الخاصة لصاحبها [250].

فحرمة تلك المحادثات تستمد أساسها من حرمة الحياة الخاصة بصاحبها[251]، كما أن هذه الحرمة تتعرض لخطر الانتهاك من سلطان الدولة التي تملك من الإمكانات ومصادر القوة ما يمكنها من مراقبة هذه الأحاديث والمكالمات وتسجيلها، كثيرا ما تستخدم وسائل الاعتداء على هذه الحرمة كوسيلة للضغط أو الابتزاز السياسي في بعض المجتمعات لتغيير اتجاهات مؤسساتها الحاكمة، سواء على المستوى التشريعي أو التنفيذي أو القضائي، كما يمتد ذلك أيضا إلى التحقيق الجنائي، وهو الشائع في ميدان التصنت لكشف الحقيقة [252] فضلا عن أن الأفراد يعمدون إلى استخدام هذه الوسيلة لإثبات حقوقهم.

الفرع الثاني: جهاز كشف الكذب

ربيع (حسن محمد) حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية 1975، ص 355 وما بعدها.

[249] بخوش (خالد) مرجع سابق ، ص123.

[250] للمزيد حول موضوع احترام الحياة الخاصة أنظر:

يوسف (الشيخ يوسف) حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، رسالة دكتوراه أكاديمية مبارك للشرطة كلية الدراسات العليا، مصر 1994 ص45.

أنظر في تمييز الحق في الحياة الخاصة عما يشابهه من الحقوق الأخرى:

سرور (أحمد فتحي) الحق في الحياة الخاصة، مجلد القانون والاقتصاد، مصر، العدد 54 سنة 1984، ص 76 وما بعدها.

يوسف (مجدي عز الدين) حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية التدريب تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض مجلد 10 عدد 19، ص 37 وما بعدها.

سرور (أحمد فتحي) الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1 دار الشروق، مصر 1999، ص 708 وما بعدها.

[251] محمودي (حربة) مرجع سابق، ص183.

[252] سرور (أحمد فتحي) الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 448.

تعتبر فكرة استعمال جهاز كشف الكذب قديمة بل موغلة في القدم [253]، كما أنه لم يظهر بعدُ ذلك الجهاز الذي يعطي إشارة أو إنذارا عندما يكذب الشخص، حيث أن اصطلاح كشف الكذب لا يعدو أن يكون اعتقادا شائعا غير صحيح ترجع إلى التسمية التي أطلقتها وسائل الإعلام المختلفة وبعض الأجهزة الأمنية على جهاز البوليجراف **Polygraphe**، في حين أن هذا الجهاز والذي تطورت منه عدة أجهزة يعد جهازا طبيا يستخدم في رصد وتسجيل انفعالات الشخص محل الفحص بدقة، ويبقى دور المحقق كي يرتب استنتاجاته المنطقية بما لديه من خبرات في استخدام هذا الجهاز.

الفقرة الأولى: فكرة جهاز كشف الكذب

يعمل هذا الجهاز على أساس أن الشخص الذي يكذب يزداد قلقه، فضلا عن تغييرات عاطفية تؤثر في الجهاز العصبي بسبب الخوف من قول الكذب أو نتيجة للصراع الداخلي بين الكذب والحقيقة، لذا ابتكرت هذه الأجهزة لتسجيل تلك التغيرات والاضطرابات الانفعالية الفيزيولوجية اللاإرادية والتي تطرأ على النبض والتنفس ونشاط الغدد الدرقية وضغط الدم ودرجة حساسية الجلد ومقاومته للكهرباء، وغيرها من التغيرات التي تطرأ عند توجيه الأسئلة وتلقي إجابات عنها[254] يمكن عن طريقها كشف الحالات التي يلجأ إليها الشخص عند الكذب، حيث يعلق هذا الأمر بعقله وقلبه وضميره على شكل أثر نفسي قد يكون ظاهرا له يعرف أعراضه ودواعيه، وهذه حقيقة علمية يؤكدها الأطباء النفسانيون تقودنا إلى حقيقة أخرى فحواها أن كل مجرم يحمل في أعماقه الدليل الحاسم على إدانته مهما حاول أن يخفيها، وهذا الدليل يلازمه كظله فيثير في نفسه الهواجس والوساوس، وينطبق

---

(253) تعود فكرة هذا الجهاز إلى الماضي البعيد حيث عرف عند بعض المجتمعات البدائية وعند العرب والصينيين، وذلك من خلال استخدام هذه الأخيرة للأرز حيث يضعون كمية منه في فم المتهم ليستخرجوها بعد مدة معينة، فإذا كانت جافة دل ذلك على أنه مذنب وإذا كانت مبللة باللعاب دل ذلك على أنه بريئ، وتجربة ذيل الحمار المقدس لدى الهنود حيث يلطخون ذيل الحمار بالصباغ ويضعونه مع المتهم في حظيرة = =مظلمة ويطلبون من المتهم القبض على ذيله، فإن قام بذلك دل على أنه مذنب وإن امتنع دل ذلك على براءته، أما المصريين فيحمون قطعة من المعدن ويطلب من المتهم تمرير لسانه عليها، فإن اعترف كان دليل على إذنابه وإن لم يعترف فذلك دليل على براءته، ويطلق على ذلك بنظام البشعة.

وبدأ التفكير بكشف الكذب بأسلوب علمي بفضل العالم الإيطالي لمبروزو سنة 1895 حين أكد على وجود علاقة بين الضغط الدموي والكذب وتوالت الأبحاث من بعده من قبل العديد من العلماء وصولا إلى جون لارسون 1921، حيث إبتكر جهاز يسجل فيه التغيرات العضوية أثناء الإستجواب، ثم جاء من بعده العالم الأمريكي ليونارد كيار الذي أدخل العديد من التحسينات على هذا الجهاز وأطلق عليه إسم البوليجراف **POLYGRAPHE** أي متعدد الكتابات، للمزيد حول نشأة التاريخية لجهاز الكذب أنظر:

محمودي (حربة) مرجع سابق، ص109 وما بعدها.

مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص39 وما بعدها.

(254) الويس (مبدر سليمان) اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا مصر،1982، ص361.

في هذه الحالة المثل العربي القائل: "يكاد المريب أن يقول خذوني" فإذا أمكن قياس هذه الانفعالات التي تمثل في كيانه بمقياس علمي دقيق، أمكن الحكم على موقفه من حيث الإدانة أو البراءة [255].

البند الأول: تعـــريفـــه

تعني كلمة **Polygraphe** ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الخطأ أو الكذب أو الغش، ويقصد به الجهاز الإلكتروني الدقيق الذي يستعمل لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي وبخاصة الإنسان، وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه وحواسه، وتحديد أوجه الخطأ أو الكذب أو التضليل في أقواله وأفعاله، وتجرى اختبارات جهاز البوليجراف وفق قواعد علمية مؤكدة وبرامج عملية معقدة يقوم على إعدادها أساتذة متخصصون في علم النفس والاجتماع، ويتولى تنفيذها مجموعة من الخبراء المدربين على درجة عالية من الحنكة والتجربة [256]، ويتكون جهاز كشف الكذب في وضعه الحالي من ثلاث أقسام أساسية:

جزء خاص بقياس حركات التنفس من شهيق وزفير في الحالات الطبيعية وغير الطبيعية، وترصد هذه الحركات بواسطة أنبوب من المطاط تثبت على صدر الشخص محل الاختبار.

قسم خاص بتسجيل تغيرات الضغط الدموي وتغيرات النبض، ويرصد حركاته بواسطة جهاز يلف حول عضد أو رسغ الشخص محل الفحص.

قسم خاص بتسجيل تغيرات المقاومة الكهربائية لجلد البشرة، ويرصد التغيرات التي تحدث عند مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف، وقد أضيف إليه بعد ذلك تسجيل درجة إفراز العرق وقياس دقات القلب وسرعة موجة الدم في الأوعية وقياس درجة حرارة الجسم وارتعاشات اليد وحركات الأطراف.

ويزود كل مؤشر بمحبرة معدنية، ويوضع بالمحبرتين الخاصتين بالتنفس وضغط الدم بحبر خاص أزرق اللون، أما محبرة مؤشر مقاومة الجلد فتزود بمداد أحمر للتمييز بين الخطوط الثلاثة ما يكلف الجهاز العصبي للشخص جهدا يترتب عليه آثار، يقوم الجهاز بتسجيلها[257]، وتقوم مكنة هذه الأجهزة على تحويل تلك المتغيرات اللاإرادية أثناء الكذب إلى ذبذبات أفقية تحرك إبرة جوفية يسير

---

[255] المحمدي (حسين البوادي) مرجع سابق، ص164.

[256] المحمدي (حسين البوادي) نفس المرجع، ص162.

[257] الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) مرجع سابق، ص202.

فيها المداد فترسم ذبذبات على شريط من الورق يسير أسفل هذه الإبر، وكلما حدث تغيير في الوظائف اللاإرادية اتسعت هذه الذبذبات [258].

البند الثاني: أثر جهاز الكشف في تقويم الأفراد

يتم اختبار كشف الكذب من خلال قيام السلطة المختصة بإجلاس الشخص محل الاختبار على كرسي ومن ثم ربط أجزاء الجهاز بواسطة عدد من الأسلاك والأربطة التي تحمل انفعالاته إلى الجهاز حيث يتم ربط الجزء المسؤول عن قياس التنفس على الصدر وجزء مسؤول عن ضغط الدم وذلك بربطه بذراع لتسجيل الضغط أثناء فترة الاستجواب، أما الجزء المسؤول عن قياس مقدار تحسس جسم الشخص للتيار الكهربائي فيتم ربطه في كفي الشخص، ويتم وضع كفه على لوحتين من المعدن لتسجيل إفراز العرق عن طريق تمرير تيار كهربائي ضعيف، فتنعكس عدة مؤشرات في شكل خطوط ذات دلالات معينة[259] ثم يلي ذلك توجيه أسئلة للمتهم ليجيب عنها، ويقوم الجهاز بتسجيل الانفعالات التي تطرأ على المتهم أثناء الإجابات، ويقوم الخبير بإعداد قائمة من الأسئلة، وتكون الإجابات عنها بنعم أو لا[260]، لأن الإجابات الطويلة تكون مختلطة ومتداخلة مما يدي إلى انفعال الشخص وعودته إلى طبيعته وهو لا يزال يجيب على السؤال، لذا تكون الإجابات قصيرة حتى تتميز الانفعالات، وتبدأ العملية بتوجيه أسئلة لا علاقة لها بالجريمة، وبذلك تكون الإجابات طبيعية، وبالتالي انفعالات عادية، ثم ينتقل إلى أسئلة أخرى لا علاقة لها بالجريمة، إلا أنها تحمل في طياتها عدة جزئيات أو أسئلة خاصة بالجريمة، وعليه تعمل الأسئلة الجزئية على تهدئة المتهم وإعادته إلى حالته الطبيعية عقب كل انفعال

---

[258] الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) نفس المرجع، ص203.

[259] عثمان (إبراهيم أحمد) الندوة العلمية للجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، مدى شرعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في الإثبات الجنائي، عمان في 23 – 2007/04/25. ص242.

[260] من المعلوم أن نفسية الشخص ومقدار تأثرها بالسؤال تختلف من شخص لآخر، والغاية الأساسية من هذه الأسئلة هي تثبيت قواعد عامة حول ردود فعل الشخص موضوع التجربة بحيث تظهر آثار عضوية يمكن على ضوئها مقارنتها بالآثار التي تحدثها الأسئلة المحرجة المتعلقة بالجريمة وهناك ثلاث طرق توجه بها الأسئلة: **أولا** طريقة الأسئلة المحايدة أو المحرجة

ثانيا طريقة الصدمة

ثالثا طريقة قمت التوتر

للمزيد حول هذه الطرق أنظر: الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص392 وما بعدها.

الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) نفس المرجع، ص204 وما بعدها.

يحدثه سؤال موضوعي حساس[261]، ويقوم الجهاز بتسجيل التغيرات الفيزيولوجية التي تعتري المتهم، وبعد ذلك تجرى عملية تحليل للرسوم البيانية التي نتجت عن حركة المؤشرات، وعن طريقها يمكن معرفة ما إذا كان المتهم كاذبا أم لا [262].

مدى صدق النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق الجهاز

ابتداء، لابد من الإشارة إلى أنه عند إتباع أي طريقة من طرق الاختبار يقتضي أن يكون القائم عليها ملما بجميع وقائع الدعوى ومحيطا بها إحاطة تامة، مما يؤدي إلى تسهيل عملية تحديد الأسئلة وصياغتها[263] كما أنه لا يمكن استظهار كذب أقوال الشخص عن طريق اختبار واحد، حيث يتطلب الأمر إعادة الاختبار عدة مرات بنفس الأسئلة وتجرى المقارنة بين نتيجة الاختبارين [264]، ومن بين أهم العوامل المؤثرة في صدق نتائج الاختبار والتي تعود إلى الشخص الخاضع للتجربة، ما يؤثر على قيمة النتائج التي يمكن الوصول إليها:

الإصابة بالأمراض: فإذا كان الشخص محل الاختبار يعاني من أمراض كالإصابة بارتفاع ضغط الدم أو أزمات التنفس، والتي يتولى الجهاز أصلا قياسها، والتغيرات التي تطرأ عليها من شأن ذلك أن يؤثر على صدق نتائج الاختبار.

المؤثرات النفسية: مما لا شك فيه أن المؤثرات النفسية التي تصيب الشخص تحت الاختبار تؤثر على دقة نتائج الجهاز، سواء كانت تلك الظروف التي تسبق الخوف أو المصاحبة والمرافقة له كالخوف والقلق والإرهاق [265].

ولا يقتصر تأثير هذه العوامل العضوية والنفسية فقط على الشخص محل الاختبار، وإنما هناك عوامل من شأنها أن ترتبط بتعذر استجابة الشخص للمؤثرات أثناء الاختبار، ومنها:

القدرة الكاملة على التحكم الواعي في الاستجابات العاطفية استنادا إلى تصرفات عقلية خاصة كقدرته على التحكم بنفسه بصورة تعطل فيها عمل الجهاز.

---

[261] إبراهيم (حسين محمود) مرجع سابق، ص125.

[262] عثمان (إبراهيم أحمد) مرجع سابق، ص 243.

[263] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص 399.

[264] الهيثي (محمد حمادة) نفس المرجع، ص 400.

[265] أنظر في هذا: الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) مرجع سابق، ص206 وما بعدها.
إبراهيم (حسين محمود) نفس المرجع، ص126.

عدم المبالاة وذلك بعدم مبالاته بما حصل من ارتكابه الجريمة، مما يولد لديه إحساسا يؤثر على نتائج الأسئلة دون إثارة عاطفته، وفي أغلب هذه الحالات يؤدي إلى الوصول إلى نتائج مضللة، وربما يؤدي إلى القول بصدق أقوال الخاضع للاختبار رغم كذبها.

الاعتياد على أخذ العقاقير وقد يكون هذا السبب هو الشائع حيث يكون الشخص محل الاختبار مدمنا على المخدرات، مما ينعكس سلبا في عدم الاستجابة للمؤثرات الناتجة على الأسئلة [266].

المطلب الثاني: الدليل المستمد من استخدام الأساليب العلمية الحديثة

منذ أمد ليس بالقريب والعلم يحاول أن يقدم الأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها الاستدلال على حقيقة صدق أقوال الأشخاص وعلى ما يضمرونه في نفوسهم، ويكشف عن حقيقة علاقتهم بالجريمة ويعالج الأخطاء المصاحبة للدليل القولي الذي تتحدد أهم آفاته في الكذب وإخفاء معلومات تعبر عن حقيقة علاقتهم بالجريمة؛ وقد أظهر العلم عددا من الوسائل المادية التي يمكن من خلال استخدامها استخلاص أدلة قوية صادقة وقريبة من الواقع والحقيقة أو على الأقل التأكد من صحتها، وفي هذا الإطار ظهر دور كل من العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي.

الفرع الأولى: التحليل التخديري

منذ القِدم يُعرف أن الوعي الإنساني يمكن أن يضطرب تحت تأثير الكحول وفي الوقت ذاته نجد الذاكرة حاضرة والإرادة شبه مسلوبة [267]، ويمكن للشخص في هذه الظروف أن يظهر إلى العالم الخارجي أفكارا مخفاة واتجاهات وميولا يحاول أن يبعدها عن نفسه، إلا أنه في السنين القريبة يبدو أن استعمال "**الكلوفورم**" في الطب هو الذي لفت الأنظار، حيث أن الأشخاص الذين يكونون تحت تأثيره يتكلمون بسهولة دون رقابة من وعيهم [268]، وتوالت الأبحاث والاختبارات العلمية وصولا إلى العلامة

---

[266] الهيثي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص 405.

[267] حاولت الشعوب البدائية في العصور الأولى استخدام بعض الأعشاب المخذرة بعد خلطها بالنبيذ كنباتات **الباذنجانة**، حيث تحتوي على بعض أشباه القلويات ذات التأثير الخاص على الجهاز العصبي، وتحت تأثير المستحضرات المأخوذة من هذه النباتات تخمد اليقظة الواعية وتحدث زيادة في الكلام وسهولة في التعاون مع الآخرين، وأول من استخدام ذلك أهل المكسيك القدامى واستعانوا بثمار **الكاكتوس** - الذي يستخلص منه **الميسكالين** حاليا والذي يكشف عن مرتكبي الجرائم- كما كانت قبائل الأمازون تجبر المتهم على تدخين كمية كبيرة من الحشيش حتى يعترف بجريمته، ولجأ الرومان إلى الخمر كوسيلة لحل عقد اللسان وقالوا في ذلك « في الخمر الحقيقة IN VINO VERITAS » .

زيد (محمد إبراهيم) الجوانب التاريخية والعملية للوسائل الفنية الحديثة، المجلة الجنائية القومية العدد3 نوفمبر، مصر 1987، ص93.

[268] ربيع (حسن محمد) حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص159.

الأمريكي **هوز** "**House**" الذي استخدم مادة "**السكوبلامين**" مع أحد المتهمين واستطاع الحصول على اعتراف منه [269]، فضلا على إباحته بما يحتفظ به من أسرار، وانتهى **هوز** إلى أن الشخص تحت تأثير الحقن بالعقار المخدر لا يفقد القدرة على السمع والكلام وإنما يفقد القدرة على التصرف الإرادي فقط، ما يجعل في الإمكان حمله على أن يجيب بالحقيقة على ما يوجه إليه من أسئلة [270]، ومنذ ذلك الوقت استخدمت هذه الطريقة العلمية السريعة للغوص إلى داخل النفس البشرية لمعرفة ما يخفيه الفرد من أسرار ولفتح ثغرة في جدار اللاشعور لتجتاز من خلالها الضغوط المكبوتة وتنفذ منها منطلقة بعيدا عن منطقة الشعور[271]، وانحصر الهدف منها بادئ الأمر على دراسة الحالة النفسية والعاطفية والدوافع المختلفة التي تنازعها بوصفها عملية التحليل النفسي السريع يتم خلالها غياب الرقيب وبالتالي غياب العقل المدرك الواعي ولا يبقى سوى العقل الباطن يتصرف بحرية وانطلاق بلا قيود [272]؛ ثم انتقلت إلى المجال القضائي بواسطة علماء الإجرام حيث استخدمت عمليات الحقن بالعقاقير لمعرفة ودراسة الأسباب الكامنة وراء الانحراف والعوامل المؤثرة التي دفعته نحو الإجرام[273].

الفقرة الأولى: تعريفه

يقصد بالتحليل التخديري تلك العملية التي يتم فيها محاولة استجواب المتهم تحت خضوعه لتأثير أي نوع من العقاقير المخدرة [274]، وتتركز أساسا تلك الوسيلة في الاستجواب مع القيام بنوع من البحث والتحري الداخلي الذي يتوغل مباشرة في ضمير المتهم، بهدف اكتشاف الوعي واللاوعي لاستخراج كافة ما يحتويه من أمور خفية تتعلق بموضوع الواقعة محل البحث أو ما يفيد في كشف كافة أبعادها [275].

---

[269] إبراهيم (حسين محمود) مرجع سابق، ص146.

[270] إبراهيم (حسين محمود) نفس المرجع، ص147.

[271] عوض (أحمد بلال) مرجع سابق، ص336.

[272] ربيع (حسن محمد) نفس المرجع، ص162.

[273] محمودي (حربة) مرجع سابق، ص51.

[274] **العقاقير المخذرة:** وهي تلك المواد التي يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق، تستمر فترة زمنية بين 5 إلى 20 دقيقة وتعبأ باللورات هذه المادة المخذرة في زجاجات تحتوي كلا منها على غرام وتذاب هذه الكمية في ماء مقطر قبل الاستعمال بـ10 دقيقة ويحقن 3 سم من محلول كل 20 ثانية أو 15 ثانية ويستحسن استخدام المحلول المركز بنسبة 2.5% ويجري الحقن ببطء شديد وبكمية من 1 إلى 3 سم في الدقيقة ويكفي الحصول على التخذير من 10 إلى 15 سم^3 .
المرصفاوي (حسن صادق) مرجع سابق، ص 489.

[275] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مرجع سابق، ص: 854 .

ومن أهم العقاقير المخدرة المستخدمة في هذا المجال هي الناركوفين والبنتوثال والصوديوم والأوديوم والأميثال بنتونال والأوناركون وغيرها، ويعد أشهرها استخداما هو بنتونال الصوديوم ويطلق عليه مصل الحقيقة، وتتميز هذه المادة بأنها لا تصيب الشخص في أغلب الأحيان بهستيريا كلامية، حيث يتدفق فيها الكلام دون تحكم الإرادة فضلا عن تحرر كامل عوائق الخجل والخوف فتزداد القدرة على الكلام [276].

الفقرة الثانية: كيفية استخدام التحليل التخديري

للحصول على أفضل النتائج المرجوة من عملية حقن العقار المخدر يجب مراعاة شروط خاصة وخطوات معينة تدور حولها العملية التخديرية، وتتمثل في ثلاث مراحل [277]:

المرحلة الأولى: إعداد الشخص محل الاختبار نفسيا وهي تعد من أهم الخطوات في عملية التحليل وسابقة لعملية الحقن ذاتها، وفيها يستلقي الشخص مسترخيا على سرير واضعا رأسه على وسادة في مكان هادئ وخافت الضوء وذلك لتهدئته في تقبل عملية الحقن وخلق نوع من الثقة بينه وبين الطبيب الممارس وكلما كانت هذه المرحلة إيجابية كان الحصول على المعلومات المطلوبة أفضل وأسهل.

المرحلة الثانية: ويتم فيها حقن محلول العقار المخدر في مجرى الدم بسرعة متوسطة مع اختلاف الكمية اللازمة إحداث التغيير من شخص لآخر لاختلاف الحساسية في تقبل الجسم للمواد المخدرة ويتوقف نجاح هذه الخطوة على خبرة الطبيب وحالة الشخص الصحية، ويمكن معرفة حدوث التخدير بأن يبدأ الشخص بالعد أو الغناء بصوت مرتفع، وعندما يبدأ صوته في الانخفاض يكون قد أصبح في حالة الغيبوبة الواعية وعندها يتم وقف عملية الحقن دون سحب الإبرة حتى يتمكن الطبيب من إعادة حقنه مرة أخرى إذا ما استيقظ الشخص قبل انتهاء الاختبار.

المرحلة الثالثة: عند الانتهاء من عملية الحقن تأتي المرحلة النهائية والتي يقترب فيها الشخص الخاضع لتأثير المخدر من حالة اللاوعي، وفيها يغفل الحارس الأمين الذي يحمي العقل من الانطلاق في الحديث ويبدأ بالبوح بخصوصياته، ويفصح عن أمور ما كان ليقولها في الحالة الطبيعية، وتطفو

---

[276] السمني (حسين علي حسن) مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العامية، مرجع سابق، ص 300.

[277] للمزيد حول موضوع كيفية حقن لعقاقير المخذرة أنظر:

ربيع (حسن محمد) مرجع سابق، ص164 وما بعدها.

أيضا: محمودي (حربة) مرجع سابق، ص48 وما بعدها.

إلى السطح ضغوطه المكبوتة في أعماق عقله الباطن، ومع بدأ الحوار يلاحظ أنه لا يتحدث إلا في حدود الأسئلة الموجهة إليه، وتختلف ردود هذه الخطوة من شخص لآخر حسب طبيعة ودرجة مقاومته لمفعولها فنجد شخصا يكون شارد الذهن ويظل صامتا محتفظا بصمته، وآخر ثرثار تاركا العنان لأسراره تتسرب إلى الخارج وفي جميع الأحوال يفقد الشخص تحت تأثير العقار القدرة على التحكم الإرادي للكلام، ما يسهل على الطبيب السيطرة عليه، ومن هنا تظهر خطورة هذا الإجراء المؤثر في الإرادة تأثيرا شديدا فتضعفها أو تشل مفعولها إذا ما استخدم كوسيلة من وسائل التحقيق الجنائي المستحدثة للحصول على اعترافات أو أقوال المتهمين [278].

الفرع الثاني: التنويم المغناطيسي

يعرف التنويم المغناطيسي بأنه ظاهرة فسيولوجية تحدث نتيجة لمؤثرات منتظمة صادرة من شخص آخر، تؤدي إلى افتعال حالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكته العليا [279]، وتلك الحالة تتميز بنقصان أو انخفاض حالة الوعي لدى الشخص المنوم، وهي بذلك تختلف عن حالة النوم الطبيعي بوجود درجة من الوعي وزيادة القابلية للإيحاء لما يُتيحه من قدرة على الاتصال بالعقل الباطن في الإنسان وتغيير الأداء الطبيعي للعقل[280]؛ فتحت عملية التنويم المغناطيسي يصبح الشخص المنوم على علاقة بمنومه بواسطة السمع ويتصرف وفقا لأوامره حيث يُمحى النشاط الواعي للعقل تاركا اللاواعي بتحمل مفعول الإيحاء [281].

ويرجع أصل هذه التسمية (المغناطيس) إلى انجذاب الوسيط نحو المنوم وتتبع أوامره واجتناب نواهيه، فهو منجذب إليه كما ينجذب الحديد إلى المغناطيس [282].

---

[278] الويس (مبدر سليمان) مرجع سابق، ص398.

[279] السمني (حسين علي حسن) مرجع سابق، ص346.

[280] الهيتي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص418.

[281] متولي (طه أحمد طه) مرجع سابق، ص127.

[282] إبراهيم (حسين محمود) مرجع سابق، ص 203.

عرفت الشعوب القديمة ظاهرة التنويم المغناطيسي حيث كان في الحضارة الفرعونية ما يسمى بمعابد النوم، كما عثر على ورقة عمرها حوالي 3 ألاف سنة مسجل عليها إجراءات التنويم المغنطيسي، وعرف اليونان ذلك حيث كان الحجاج يقصدون مدينة **آبيدورس** أين يوجد معبد **آسكوبيوس** إله الطب عندهم وكان الكهنة يقومون بجلسات تنويمية للمرضى قصد علاجهم من بعض الأمراض، كما أن الهنود الحمر في أمريكا قديما كانوا وهم يرقدون على المسامير والراقصون على النار يلجئون إل التنويم المغناطيسي حتى لا يشعرون بالألم، ويمكن القول بأن التاريخ الحديث للتنويم المغناطيسي بدأ مع **مسمر MESMER** وهو طبيب نمساوي استند على أن هناك سيالا عاما كونيا

ولهذا يعتبر التنويم المغناطيسي وسيلة من وسائل التسلل إلى العقل الباطن في الإنسان، حيث يعد نوعا من أنواع النوم الصناعي عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وفي هذه الحالة يضيق الاتصال الخارجي للنائم ويقتصر على شخصية المنوم، وتحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى الذات اللاشعورية تحت سيطرة أجنبية (ذات المنوم) وبذلك تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان النائم، ما يمكن من تسهيل عملية البوح بأفكاره التي لا يريد التصريح بها وهي على وعيه [283].

الفقرة الأولى: طريقة التنويم ودرجاته

تتم عملية التنويم بتوفر جميع عوامل الراحة التامة في حجرة دافئة، حيث يقوم الطبيب بإلقاء الشخص المراد تنويمه على سرير مريح ثم يقوم بإزالة كل أعراض القلق التي تنتاب المنوم، بأن يهدئ أعصابه وذلك باختيار كلام حذق بشكل يبعث الاطمئنان ويوحي بالثقة، وبعد عملية إعداد الشخص يقف المنوم أمامه ويطلب منه أن يحدق إليه أو أن يركز نظره على شيء، ثم يبدأ المنوم بالإيحاء بالنوم بطريقة تدريجية وعندها يشعر باسترخاء شبيه بابتداء الإغفاء أو كحالة خمول التي تحدث عند الانتقال من اللاوعي في الحلم إلى حالة تصف الوعي عند بداية اليقظة [284]، ويلاحظ أن هناك ثلاث درجات للتنويم المغناطيسي من حيث تأثيره على الشخص المنوم، وتتمثل **الأولى** في كونها درجة سطحية تتميز بوجود الشخص في حالة استرخاء وفقدان جزئي للشعور، و**الثانية** متوسطة ويكون الشخص في حالة نوم لا شعوري يستطيع المنوم فيها أن يملأ هذا الفراغ الشعوري بطريقة الإيحاء، و**أخيرا** درجة عميقة يكون المنوم فيها أكثر قابلية للتأثر، حيث تصبح إرادته متجهة إلى تنفيذ كل ما يوجه إليه من أوامر دون تردد، وفيها يظل النائم مفتوح العينين كأنه مستيقظ ولكنه خاضع لارتباط إيحائي من قبل المنوم [285].

يخترق المواد له قابلية التمدد والانعكاس والتكثف وهو العامل الأساسي في الشفاء، هذا السيال ينتقل بواسطة الإيحاء والتركيز البصري إلى أشخاص آخرين فهو يصور الإنسان على أنه شبيه بالقضيب المغناطيسي تنتقل منه القوة إلى غيره شخصا كان أم حيوان، وكان يعتقد أن الجسم البشري له قطبان أحدهما سالب ولآخر موجب واختلال التوازن بين القطبين يؤدي إلى أمراض، وكان مسمر يعالج مرضاه بالتنويم المغناطيسي دون أن يدرك ذلك، وقد تمكن الأطباء من تطوير هذه الأفكار وصولا إلى ما هو الحال عليه اليوم، للمزيد حول مراحل التاريخية لنشأة التنويم المغناطيسي أنظر: الشريف (أحمد السيد) التنويم المغناطيسي والجريمة، مجلة الأمن العام عدد 29 أبريل 1985.

[283] ربيع (حسن محمد) مرجع سابق، ص194.

[284] للمزيد أنظر: الذنيبات (غازي مبارك) الندوة العلمية للجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية و التطبيق، عمان في 23إلى 2007.04.25، ص 224 وما بعدها.

[285] الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) مرجع سابق، ص228.

ويلاحظ أنه لا توجد علامات خارجية تدل على حدوث النوم المغناطيسي حيث يلاحظ أن الشخص مستغرق في حالة من اللاوعي وكأنه في حالة إغفاء طبيعي مع بقاء لون وجهه وهيأته ونفسه طبيعية [286].

وقد تم الاستعانة بالتنويم المغناطيسي بادئ الأمر في مجال الطب النفسي خاصة لمرضى الاكتآب والقلق، حيث أمكن من علاج حالات فقدان الذاكرة والنسيان، كما استخدم في العمليات الجراحية مفضلينه على العقاقير الكيميائية نظرا للتأكد من دخول المريض في نوم عميق [287].

وسعيا وراء تطبيق كل ما هو مبشر على المتهمين في القضايا الجنائية[288] اتجهت الأفكار إلى استخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة علمية مستحدثة في مواجهة التطور الملحوظ للأسلوب الإجرامي وبغية الوصول إلى الحقيقة لما لها من أثر فعال على شخص المتهم، بحيث يمكن استهداء المعلومات والأفكار العميقة في الوجدان التي لا يمكن الوصول إليها من خلال الإجراءات العادية.

من قبيل المستحيل الإلمام بجميع الوسائل العلمية التي تنتهج في سبيل التحقيق الجنائي وذلك لتنوع مصادرها واختلاف أشكالها ومجالات استخدامها بحسب الأحوال والظروف المحيطة بالجرائم فضلا على مل توصل العلم إليه من أساليب تكاد لا تنتهي في كل وقت وذلك في جميع الميادين سواء ما شمل مجال الطب أو علم النفس أو الفيزياء وحتى العلوم التكنولوجية والالكترونية والهندسية، وما تسفر عنه من معدات تستخدم في كشف الحقيقة، وغني عن البيان انه لا يمكن أن نختم هذا الفصل دون التطرق إلى موضوع تزوير المستندات وتزيف العملات، حيت يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع حساسية وقيمة في مجال الجرائم الحديثة، وتكمن قيمته في كونه يمس قواعد الدولة التي إذا ما سلمت من هذه الأساليب فقد ترقى إلى تحقيق القانون بصفة مثالية.

الفرع الثالث: تزوير المستندات

---

[286] ربيع (حسن محمد) مرجع سابق، ص199.

[287] السمني (حسين علي حسن) مرجع سابق، ص351.

[288] أول استخدام للتنويم المغناطيسي في المجال الجنائي عام 1922 وذلك في مدينة **TULL** الفرنسية، وكان ذلك بمناسبة بعض الخطابات التي وصلت إلى عمدة المدينة من شخص مجهول، تحمل تعديا عليه شخصيا وإثارة القلائق في المدينة، وأستخدم قاضي التحقيق هذه الوسيلة بهدف الحصول على معلومات واعترافات أكثر تفصيلا وتأكيدا، للمزيد حول تفاصيل هذه القضية أنظر:
الشريف (أحمد السيد) مرجع سابق، ص64.

تطلق كلمة تزوير على التلاعب في جميع أنواع المستندات الأوراق الرسمية ومحتوياتها بمعنى آخر هو تغير الحقيقة سواء كانت بالقول أو الكتابة ومنهم من عرفه بأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الحقائق والبيانات التي يراد إثباتها بمخطوط يحتج به ينجم عنه ضررا مادي أو معنوي أو اجتماعي[289].

وبذلك ينقسم التزوير إلى:

التزوير المادي

هو تغير الحقيقة بطريقة مادية أي أنها تترك أثرا في المستند تدركه العين المجردة ويقع حال إنشاء المحرر أو بعد ذلك وينقسم إلى:

- **تزوير جزئي:** ويتم ذلك أما بالإضافة أو الحشو أو التجميع أو الطرق الفوتوغرافية أو الحذف.
- **تزوير كلي:** ويتم هذا التنوع من التزوير بالنقل المباشر أو غير المباشر وذلك بالطبع أو الضغط بواسطة أوراق الكربون أو التقليد الحر[290].

التزوير المعنوي

ويعد إقرار أولي الشأن الغرض منه تحرير مستند كأن يكلف شخص بتدوين مستند فيغير في حقيقته وبدون غير الذي طلب منه أو يقوم بترجمة الموضوع بتغير ما يحتويه المستند أو جعل واقعة مزورة في صورة حقيقية كشهادة الميلاد أو عقد زواج [291] ، ويتكون المستند من عدة عناصر اهمها :

أولا: الورق والحبر

غالبا ما تكون الوثائق سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة أدلة ذات قيمة في الإثبات، ويمكن لخط الكتابة اليدوية أن يكون مهما للغاية في توفير لائحة نفسية عن المجرم بحيث يقود في بعض الأحيان إلى تحديد شخصيته، بينما يمكن في هذا الإطار إخضاع الورق والحبر المستعملان في الكتابة إلى تحاليل عدة ومتنوعة [292] وباستخدام الأشعة فوق البنفسجية يمكن ملاحظة أن التغيير أدخل على المستندات سواء في مادة الحبر أو في سطح الورق، ويمكن بواسطتها فضح الكتابة السرية كما يمكن

---

[289] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) مرجع سابق، ص 294.

[290] المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص 231 ،232.

[291] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) نفس المرجع، ص 296.

[292] المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص 230.

كشف العيب الذي وقع بالخطابات والطرود المقفلة كما تفيد في إظهار الكتابة التي اختفت بمرور الزمن وإظهار الكتابة التي كانت مكتوبة بقلم الرصاص ومحيت [293]، ويمكن لرقاقة من الورق أن تمتص وتحفظ أي طبعة أو بصمة مسننة ليس فقط ما هو مكتوب عليها بل ما على رقاقات الورق المكدسة فوقها كما في كراس الدفتر، حيث ساعد إيصال "**وليام هنري بودمور**" إلى إعدامه شنقا بتهمة قتل صاحب العمل الذي كان يعمل عنده في "**فيفان ميستر**" "**جنوبي انجلترا سنة 1929**" وكان بودمور قد مزق ذلك الإيصال من دفتر الإيصالات في محاولة لإزالة كل الأدلة الدالة على وجوده، لكن خط كتابته تركت تضاريس واضحة في الورقة التي تلي الممزقة [294].

وباستخدام مواد كيميائية يمكن **تحليل الأحبار** في بعض القضايا الجنائية يتطلب الأمر إجراء تحاليل كيميائية على أنواع الأحبار المستخدمة في كتابة المستند، عندما لا توفر الفحوصات الأخرى المعلومات الكافية للخبير لإجراء عملية المضاهاة للأحبار والتوصل إلى نتيجة تمكن من الكشف أو النفي من تهمة التزوير[295].

ويعرف الحبر بأنه مجموعة من الصباغات العضوية منها احمر ازرق اسود، ولهذه الأحبار خواص معينة يمكن أن تعطي معلومات على نوعيتها وسنة صنعها [296].

ثانيا:التوقيع

التوقيعات الصحيحة لها عدة خصائص فنية تتسم بها عن التوقيعات المزورة، وهي ما يعبر عنها بنقاط الفصل بين التوقيعات الصحيحة والمزورة، والتوقيعات الصحيحة تعد مرآة عاكسة لذاتية يدوية أي أن اليد التي تتعود على توقيع معين يتمخض عنها بصورة مستمرة أثار طبيعية تسمى مميزات فردية أو ذاتية، ويمكن عن طريق الإلمام بها وحصرها تمييز اليد المتعودة على تحريرها من المقلدة مهما بلغت درجت الإتقان؛ فمحاولات التزوير التي تطول التوقيعات تؤثر فقط في الشكل الخارجي للتوقيع ولا تمس المميزات الذاتية له لأنها كامنة في مواقع يصعب التكهن بها والوصول إليها، كما انه من العسير استنباطها لأنها تمثل سر الشخص الموقع، والمميزات الذاتية للتوقيعات فوائد

---

[293] بنهام (رمسيس) مرجع سابق، ص 131.

[294] مراد (عبد الفتاح) مرجع سابق، ص412 وما بعدها.

[295] بنهام (رمسيس) نفس المرجع، ص 131.

[296] المحمدي (حسين البوادي) مرجع سابق، ص 84.

جمة للخبير الفاحص حيث تمثل المفتاح الرئيسي الذي يفك رموز القضايا وغالبا ما يلزم وقتا وجهدا كبيرا، ومرد ذلك أيضا إلى درجة خبرة الخبير فكلما زادت المميزات الفردية التي يحصرها الخبير في التوقيع كلما اقترب من الحل الأمثل في كونها مزورة من عدمه[297].

ثالثا:المضاهاة

أي المقارنة لمعرفة شخصية الكاتب وفق فردية الخطوط، فلكل كاتب شخصية في الكتابة وأبجدية معينة فضلا عن خصائص ومميزات خطية ترسم شخصيته التي ينفرد بها عن غيره، وصولا للوقوف على الكاتب المحرر أو الموقع، وتسود هذه العملية منهج فني أكثر منه شكلي كونها عملية ميكانيكية[298].

الفرع الرابع: تزييف العملات النقدية

لا ريب أن العملات النقدية هي الشغل الشاغل الذي يلهف ورائه المزيفون، و تتسابق التشريعات المختلفة [299] إلى تشديد عقوبات هذه الظاهرة لاتصالها بكيان الدولة وزعزعة ثقة الناس في عملة البلاد فضلا عن الخسائر المادية الفادحة للاقتصاد الوطني.

ويقصد به غش العملات المتداولة قانونا بين أفراد الشعب سواء أكانت هذه العملات ورقية أم معدنية.

طرق تزييف العملات:

يمكن تصنيف الطرق التي يتبعها المزيفون في هذا المجال إلى قسمين:

تزييف كلي: وهي اصطناع ورقة نقدية كاملة عن طريق الرسم اليدوي – تجدر الإشارة إلى إن هذا الأسلوب اندثر اليوم – أو عن طريق طباعة العملة بماكنات الطباعة سطحية أو تصوير العملة عن طريق الماسح الضوئي "**السكانير**" ومن ثم طباعتها عن طريق الحاسب الآلي.

---

[297] مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) مرجع سابق، ص 299، 300.

[298] المحمدي (حسين البوادي) مرجع سابق، ص 83.

[299] وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث خصص تحت الفصل السابع في القسم الأول من قانون العقوبات عنوان التزوير وتناول فيه بيان العقوبات المقررة في هذه الجرائم بدأ من المادة 197 و198.

التزييف الجزئي: وينصب التزييف هنا على موضع محدد من الورق النقدية وغالبا ما يقع التزييف على فئة الأوراق النقدية بحيث يتم تعديلها ورفع قيمتها إلى قيمة اكبر.

العملات المعدنية: ويتم عن طريق السك وهي نفس طريق تصنيع العملة المعدنية الأصلية مع فارق الإمكانيات، حيث يؤتى بسبيكة ويتم صهرها وصبها على هيئة شرائح أو صفائح بسمك العملة المعدنية الأصلية، ويمكن معرفتها من خلال الملمس واللون والرنين ودرجة الصلابة والوزن، وكذلك بالتحليل المخبري للعملة، وبالتالي يعتبر الدليل الصادر من الخبير بمثابة الأساس العملي الذي يوجه به الاتهام للجناة من اجل متابعتهم بجرائم تزوير العملات[300].

[300] للمزيد حول هذا الموضوع أنظر: المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق، ص243 وما بعدها.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

تمهيد

تعاقبت في العصر الحاضر عدة تطورات تقنية وتكنولوجية، منها ما يمكن الاستفادة منه في مجال التشريع الجنائي بصفة عامة والشق الإجرائي بصفة خاصة، وبالتحديد فيما يتصل بالإثبات الجنائي وطرق وأساليب التعرف على الجاني؛ وتلك الوسائل كثيرة ومتنوعة لكن قبولها في هذا المجال يحتاج إلى التأكد من دقتها ودلالتها القطعية من جهة والتأكد أيضا من عدم مساسها بحقوق الإنسان و خصوصياته، إلا بالقدر الذي يخدم تلك الحقوق ويمنع الإعتداء عليها، إذ الأصل في السياسة الجنائية احترام حقوق الإنسان وحماية كرامته وعدم المساس بها، باستثناء ما يُلزم التساوي بين كفتي ميزان المصلحة العليا للدولة في تحقيق الأمن والاستقرار ومحاربة الجريمة من جهة، و حماية حقوق الأفراد والمجتمع وصيانة الحريات العامة لهم من جهة أخرى.

ولكي لا يُنسب السلوك إلى غير فاعله ولا تكن الأحكام مبنية على الاحتمالات والتخمينات، ومن أجل تحقيق العدالة وإثبات الحق لابد من مواجهة التطور الإجرامي والتصدي له بأسلوب علمي متطور وكشفه بتقديم الدليل المادي العلمي للمحقق ثم للقاضي، ما يعطيه أهمية كبرى في إثبات الجرائم وتحديد المسؤولية، كما أن الدليل العلمي يمثل عنصر إثبات ولكن وفق ضمانات وشروط معينة تؤكد صحة وسلامة الدليل، وهذا ما سيكون محور البحث في هذا الفصل المقسم كالآتي:

المبحث الأول: المبادئ العامة للإثبات

المبحث الثاني:إجراءات جمع الدليل

المبحث الثالث:حدود و مصداقية الدليل العلمي

المبحث الرابع:القيمة الاقناعية للدليل العلمي

المبحث الأول: المبادئ العامة للإثبات

هناك مبادئ أساسية تحكم نظرية الإثبات الجنائي، فهي التي تعطي لها قوة وثقل في المجال الجنائي، كما أنها لم تأتي صدفة أو نتيجة سَنْ قانون معين، وإنما كانت ثمرة كفاح مرير قاده المفكرون ورجال القانون ودعاة العدالة تحت شعار حماية حقوق الإنسان. ونتيجة لرياح التغيير التي هبت على الحضارات الإنسانية انقلبت هذه الأفكار التي كان يسودها مبدأ إقامة العدل تحت كل الحرمات إلى أفكار جديدة استطاعت أن تجمع حولها فئات، ما أدى إلى رسوخها وثبوتها حيث لا يمكن لأي نظام قانوني اليوم إغفالها أو عدم احترامها أو النيل منها، وهي مبادئ كثيرا ما تحفظ كرامة الإنسان رغم انحرافه بسلوك مخالف للجماعة في اقترافه للجريمة وتجعل محاكمته أكثر عدالة.

لذا سنحاول التطرق إلى ما يخدم بحثنا حتى نتمكن من إظهار مكانة الدليل العلمي منها ومدى تطبيقها بالنسبة إليه.

المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بالقاضي

الفرع الأول: حرية الإثبات

تعتبر قاعدة حرية الإثبات الجنائي إحدى أهم قواعد الإثبات في المسائل الجنائية وذلك على عكس الحال في المسائل المدنية، حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها، ومرجع الاختلاف أن الإثبات المدني ينصَب على أعمال قانونية أي تصرفات قانونية[1]، بينما يتعلق الإثبات الجنائي بوقائع مادية، إذ أن كل طرق الإثبات تكون مقبولة شريطة أن يتم تقديمها في بعض الأشكال ووفقا لقواعد قانونية؛ فجميع الأدلة مقبولة ولها نفس القوة والقيمة من حيث المبدأ سواء أكانت أدلة مادية أو معنوية، فالأصل أن من حق المحكمة أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد بدليل بنفسه، أي كل ما يمكن أن يؤدي إلى اليقين فهو وسيلة إثبات مقبولة تُبنى عليها الأحكام، لذا لابد من منح القاضي الوسائل اللازمة للوصول للحقيقة[2].

---

[1] الشواربي (عبد الحميد) الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء (النظرية والتطبيق) منشأة المعارف، الإسكندرية 1996، ص 46 وما بعدها.

[2] للمزيد حول هذا أنظر :

المرصفاوي (حسن صادق) المرصفاوي في أصول الإجراءات جنائية، ط 2، منشأة المعارف الإسكندرية 1990، ص647.

وحرية الإثبات في المسائل الجنائية للقاضي وللخصوم في الدعوى تتجلى في مطلق الحرية لاستيفاء أدلة الإثبات بالنسبة للقاضي، حيث لا يقيده المشرّع بنوع دون الآخر، كما له سلطة وحرية كاملة في تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها أو الوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها ما فتح له الباب على مصراعيه في اختيار ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة[3]؛ فالجاني يكون قد اقترف فعلته في سرية تامة متخذا كل التدابير والاحتياطات التي من شأنها استبعاد كشف سلوكه والتعرف على هويته، فقد يعمد إلى إتلاف الآثار، وهذا هو الأصل الذي قام عليه القانون الجنائي[4] قواعد الإثبات لتكون ملائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة المجتمع من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء. فالقانون الجنائي لم يحدد للقاضي طرق استدلال خاصة[5].

وتعد حرية الإثبات مبدأ من مبادئ الإثبات الجنائي التي أقرها المشرع الجزائري وجعلها قاعدة عامة[6]، إلا أنه وضعها في إطار قانوني سليم وذلك بوضع استثناءات يمكن على ضوئها معرفة الحدود التي تدور فيها القاعدة، بمعنى آخر أن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها أو أنها متروكة لسلطة القاضي بطبيعتها كيفما يشاء، إنما وضع لها المشرع أطرا محددة تسير وفقها لضمان حسن سير العدالة سواء من حيث إثبات أو نفي الجرائم، وكل هذا يأتي تحت المحافظة على حريات وحقوق الأفراد[7]؛ وتطبيقا لقاعدة حرية الإثبات فإن للقاضي الجنائي الحرية في أن يأمر بأي إجراء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته من شأنها أن تفيد في كشف الحقيقة، فله أن يستعين بأي دليل يستريح له ضميره أو أن يطرحه، وله أن لا يلتزم بالأخذ بكل الشهادات، كما له الانتقال إلى مكان الجريمة قصد إجراء المعاينة أوالأمر بإجراء تكميلي، أو في ندب خبير، أو استكمال عناصر التحقيق ويستعين في ذلك بمجهوده العقلي واستعمال المنطق والموضوعية بعد وزن دقيق للوقائع المطروحة أمامه وذلك بحسب ما يتضمنه القانون من تطبيقات وشروط تضمن سلامة المبدأ[8].

---

[3] طاهري (شريفة) تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2003، ص 23.

[4] مروك (نصر الدين) محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط3، دار هومه للنشر، 2009، مرجع سابق، ص 454.

[5] مصبح (عمر عبد المجيد) الدليل المادي وإثره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 52.

[6] نص المشرع الجزائري في المادة 212 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « يجوز إثبات الجرائم لأي طريقة بطرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص » وقد نصت على هذه القاعدة م427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

[7] قيد القانون إثبات بعض الجرائم بإتباع طرق وأدلة معينة، و أوردها المشرع على شكل استثناء من القاعدة العامة، نظرا لأن هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة، وبالتالي يجب ألا تخضع لقواعد الإثبات العامة كجريمة الزنا وخيانة الأمانة والاعتداء على الملكية العقارية و السياقة في حالة سكر وغيرها.

[8] طاهري (شريفة) نفس المرجع، ص 24.

الفرع الثاني: حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن الهدف الأسمى الذي تصبوا إليه التشريعات الإجرائية المقارنة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لذا يجب على القاضي قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وذلك بالاقتناع بحدوثها أو عدم ذلك[9]، فالقاضي الجنائي له الحرية الكاملة في تكوين عقيدته التي يحكم بها في الدعوى على أساسها، فالأصل أنه يجب أن يسمح للقاضي الجنائي بأن يصل إلى الحقيقة بكافة الطرق التي تؤدي إليها في نظره، وأن يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده وإليها المرجع في تقدير صحة الدليل وما به من قوة الدلالة، فلا يمكن أن يحكم في الدعوى إلا طبقا لاقتناعه واعتقاده[10].

ويقصد بالاقتناع بأنه حالة ذهنية وجدانية تنجم عن إمعان الفكر في وقائع معروضة من أجل بحثها وبالتالي الوصول إلى حالة تطرد الشك والاحتمال[11]، فهي من مهام القاضي حين فصله في النزاع بل هي أسمى واهم المهام التي تناط بالقاضي الجزائي؛ إذ تظهر فيها كفاءته ورجاحة عقله في فهم الوقائع ووزنها حيث يستطيع أن يبدد الظنون ويصل إلى القين[12]، فالاقتناع بذلك هو التأثير الذي يحدثه في الذهن من الدليل الواضح والتأكيد العقلاني المستمد من أعماق الشعور[13]، فهو الحالة الذهنية الذاتية التي تُستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث واحتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة، والاحتمالات التي تُفرض هي خطوات نحو التأكيد، كما أن الاقتناع المستخلص قد يحتوي على جزء من الاحتمال القابل للخطأ ولو من الوجهة العلمية[14] لذلك يظهر جليا أن الاقتناع[15] هو حالة ذهنية، تمتاز بكونها ذي خاصية ذاتية

---

[9] مروك (نصر الدين) مرجع سابق، ص 620.

[10] سلامة (مأمون) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص897.

[11] للمزيد حول تحديد ماهية مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي والآراء المتباينة في هذا الموضوع أنظر :
سويدان (مفيدة سعد) نظرية الإقناع الذاتي للقاضي الجنائي، مرجع سابق، ص 175 وما بعدها.

[12] فودة (عبد الحكيم) حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية، دراسة علمية على ضوء قضاء النقض ، دار الفكر الجامعي،القاهرة 1996، ص 22.

[13] زبدة (مسعودة) الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989 الجزائر، ص 35.

[14] زبدة (مسعودة) نفس المرجع، ص 36.

[15] يذهب البعض إلى تعريف الاقتناع بأنه ضوء «ضوء داخلي ينعكس على وقائع الحياة، وأنه قاضي أعلى وسام يقيم كل الأفعال فيوافق عليها أو يرفضها وهو مستودع القواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوئها يتم التفرقة بين العدل والظلم، وما لا يغيب عن الأذهان أن الضمير يتأثر بقيم المجتمع وتقاليده، ويشكل هذا التأثير من خلال الأوامر والنواهي التي يتلقاها ضمير القاضي منذ نشأته من خلال المحيط الأسري والاجتماعي والتعاليم الدينية والأخلاقية فالضمير يشكل المظهر السامي للطبيعة البشرية، ومهبط وحي العدالة المنزهة عن كل

نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور وبالتالي يكون متأثرا بمدى قابلية الشخص للتأثر والاستجابة للدوافع المختلفة، ولذلك فقد يكون القاضي مخطئ في تقدير الأمور وهذا ما يمنعه من الوصول إلى اليقين القاطع في جميع الأحوال [16].

وعلى هذا الأساس ينبغي على القاضي أن يبني اقتناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على الاستقراء والاستنباط ينتهي في ختامها إلى نتيجة معينة، فيجب ألا يفهم من مبدأ حرية القاضي أنه تحرر من القواعد اللازمة لقبول أدلة الإثبات، فالقاضي حر في أن يعتقد أو لا يعتقد في قيمة الأدلة المطروحة ولكنه لا يملك التحكم في هذا الاعتقاد، فاليقين المطلوب عند الاقتناع ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه بناء على العقل والمنطق[17].

فالاقتناع معناه أن يتوافر لدى القاضي من الأدلة الموضوعية ما يكفي لتسبيب ادعائه بالتسليم لثبوت الوقائع كما أثبتها في حكمه ونسبتها إلى المتهم، ذلك هو مفهوم الاقتناع في العقل والمنطق فالاقتناع ليس يقينا وليس جزما بالمعنى العلمي لليقين والجزم كحالة موضوعية لدى الآخرين، بل هو اعتقاد قائم على أدلة موضوعية أو يقين قائم على سبب، فهو يمثل المنطقة الوسط بين الاعتقاد الذي ينبني على أسباب شخصية واليقين الذي يستوي على أسباب كانت من الناحية الشخصية والموضوعية، إذ ينطلق من الاعتقاد ليتجه إلى اليقين فيتفوق على الاعتقاد في وضعيته أي استقامته على أدلة وضعية تختلف عن اليقين في استقامته على أسباب شخصية، لكن المؤكد من كل ما سبق أنه أيا يكن مفهوم الاقتناع بالإجماع لا يمكن أن يتأسس على فكرة الظن أو الاحتمال أو الرجحان، إنما لا بد أن ينبني الحكم النهائي على أسباب يقينية وهو ما يفرض استبعاد كل فرض الشك أو الاحتمال [18].

ويجد هذا المبدأ مناخه الطبيعي في ظل مذهب الإثبات الحر الذي يضع تقديرا مسبقا لأدلة معينة لا يمكن الوصول بغيرها إلى اليقين، بل يفتح مجالا واسعا أمام أطراف الدعوى الجزائية بكل حرية في تقديم الأدلة ويبقى القاضي متمتعا بسلطة واسعة في تقريرها، وهذا مصدر قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي التي يتبناها المشرع الجزائري في نص المادة 212 من قانون الإجراءات

محاباة= = أو مجاملات، وكل ذلك سيؤثر مما لا شك فيه على ضمير القاضي، ومن ثم تفسيره و تقييمه للمعاني المختلفة لوقائع القضية ما يؤدي إلى اختلاف الاقتناع من قاضي إلى آخر»

للمزيد حول هذا أنظر:

زبدة (مسعودة) القرائن قضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية موفم للنشر والتوزيع، الرغاية الجزائر 2001، ص 111.

[16] زبدة (مسعودة) نفس المرجع، ص 112.

[17] سرور (أحمد فتحي) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 463.

[18] فودة (عبد الحكيم) مرجع سابق، ص 24.

الجزائية كما جاءت في نص المادة 307 من نفس القانون، لتؤكد أنه لا يطلب من القاضي إلا أن يسأل نفسه في تدبر وصمت هل لديه اقتناع شخصي فقط[19].

مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

ويرجع الأصل في إرساء هذه القاعدة إلى مبررات ألزمت تقرير الاحتكام للضمير الحي للقاضي ونوجزها في:

1- صعوبة الإثبات في المواد الجنائية[20]: ذلك أن الجريمة وطرق وأساليب ارتكابها تطورت بصورة مروعة ، حيث يحاول المجرم جاهدا طمس معالم الجريمة والأدلة التي تقود إلى كشفها خاصة مع تطور الأساليب الإجرامية وتوجهها إلى الاحترافية وذلك بإتباع الوسائل العلمية الحديثة ودرجة الوعي والإدراك الذي يتحلى بها المجرم في هذا العصر، ضف إلى ذلك أن الإثبات في القانون الجزائي ينصب على وقائع مادية وهذا ما يجعل طرق الإثبات في المسائل الجنائية أوسع بكثير منها في المسائل المدنية التي تكون على سبيل الحصر، كما أن الجريمة بوقوعها تصبح تنتمي إلى الماضي، ما يجعل فهم الوقائع جد صعب في الفصل في الدعوى.

2- طبيعة المصالح التي يحميها القانون: يقوم القانون الجنائي بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده، حيث يضع نصوص تمنع الأفراد من عدم الإقدام على الجريمة مع تقرير الجزاء، وعلى هذا فللقاضي حرية واسعة للوصول والكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم، وحسب **PIERRE BOUZAT**" فان المشرع يهدف إلى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الطرف المدني، وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته وعدم الاعتداء عليها بلا مبرر؛ وحرية الإثبات هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى إعطاء نفس السلاح للأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام"، وفي جميع الأحوال فإن القاضي يقوم بتمحيص وسائل الإثبات المقدمة لتقديرها وتكوين اقتناعه من خلالها.

---

(19) ولقد أكدت المحكمة العليا في قراراتها على إلزامية هذا المبدأ أمام المحاكم الجنائية وذلك في العديد من قراراتها التي تؤكد على ترسيخ هذا المبدأ والأمثلة عديدة و متنوعة لا سبيل لذكرها، ومن أهمها:

ملف 73267 بتاريخ 1997/05/21 المجلة القضائية العدد 1990/03 .

أيضا: ملف 197546 بتاريخ 2000/05/31 المجلة القضائية العدد 2001/02.

(20) مروك (نصر الدين) مرجع سابق، ص 625.

3- إبراز دور القاضي الجنائي: إن للقاضي الجزائي دورا إيجابيا بخلاف القاضي المدني، إذ يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية وتوجيه الأسئلة لمن يشاء وله في سبيل الكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو تدبير للوصول إلى هذه الغاية.

وعلى هذا الأساس يقوم القاضي بوزن الحجج محتكما إلى ضميره ومبتعدا على الأحكام المسبقة كما لا يكتفي بالتكييف القانوني للأدلة المقدمة وإنما يفسرها على نحو يتفق مع ثقافته وخبرته القانونية هذا ما يخلق ضمانة قوية وركيزة أساسية لدعائم دولة القانون التي لا تعمل فقط على تطبيق القانون وإنما تسعى إلى تحقيق غاية الغايات وهي العدل [21].

الفرع الثالث: حياد القاضي ونزاهته

يقصد بالحياد النفسي للقاضي الجنائي تجرده من كل مصالحه المادية والمعنوية تجاه ما يعرض عليه من دعاوى، مستهدفا تحقيق العدالة التي يجب أن تسيطر على عقله وضميره ووجدانه، ويكون هذا التجرد عندما لا يكون للقاضي خصما في الدعوى ولا مصلحة له فيها؛ فلا يجوز الجمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد، لذا فإن فصل سلطة الاتهام عن قضاء الحكم يعد الترجمة العملية والطبيعية لهذا المبدأ [22].

فتنزه القاضي عن التحيز لأي من أطراف الدعوى التي ينظرها يعد من المبادئ الأساسية لحياده حتى يتمكن من الفصل فيها بنزاهة، لأن ميله لطرف عن الآخر يقضي على حياده ويكون بذلك بعيدا عن تحقيق العدالة المنشودة، كما أن رضوخه لأي تأثيرات خارجية تؤثر في قضائه يكون لها الأثر السلبي على حياده، لذا عليه الابتعاد عن كل ما من شأنه التأثير على قضائه مهما تعددت

---

[21] مروك (نصر الدين) نفس المرجع، ص 626.

[22] الطراوشة (حسن عوض سالم) ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مرجع سابق، ص 79.

ونظرا لأهمية حياد القاضي الجنائي فقد اهتمت المواثيق والمؤتمرات الدولية به، فضلا عن التشريعات الداخلية، فعلى الصعيد الدولي نصت عليه م 10 من الإعلان العالمي من حقوق الإنسان الصادر 1948 والتي جاء فيها: «لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه »

كما نصت م (14/أ) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، وكذلك م 6 من الاتفاقية الأوروبية الصادرة سنة 1950 «على أن القاضي لا يمكنه ممارسة عمله بطريقة تحكمية ».

ورأى مؤتمر **سنتياغو** في توصياته إلى أن يحرز القضاة الضمان الفعال لتولي إدارة المنصب القضائي، وتامين استقلالهم من تدخل السلطة التنفيذية وتأثيرها، ونص انه لا يوجد ضمانة للعدالة باستثناء شخصية القاضي فالقاضي والمؤسسات الجيدة في العالم يمكن أن تُدمر بوجود القضاء الردى، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر:

زيدان (فاضل) سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 1999، ص 257 وما بعدها.

المصلحة والقول بمثل ذلك يؤدي إلى حكم خطير يرتب فقدان حرية إنسان أو تلوّك الألسنة بكلام يمس الشرف أو السمعة له [23].

وما يؤثر في حياد القاضي لدرجة أن يهدد أهدافه، تدخله لتكملة النقص الناجم عن عدم خبرة أحد المتقاضين أو محاميه أو دعوته إلى تدارك الخطأ الذي وقع فيه كي لا تفوت عليه المصلحة التي يبتغيها، كما أنه لا يجوز له أن يقدم المشورة لأي من الأطراف التي ينظرها، ولا يجوز له أيضا أن يعمل على تصويب أخطائهم رغبة منه في سرعة إجراءات العدالة، وتبسيطها لأن تلك الرغبة لا يعرف لها حدود ولا يستقيم معها قضاء[24]، فاستقلال القاضي عن الخصوم وبعده عن تأثيرهم ركن جوهري من أركان النظام القضائي في كل مكان وزمان لأن القاضي يجب أن يكون فوق الخصوم جميعا فلا يتطاولون إليه بأي تأثير ولا يكون القضاء قضاء بمعنى الكلمة إلا إذا توافرت فيه صفة الحياد والنزاهة ذلك أن الخصم الذي يستطيع أن يؤثر في القاضي يكون بيده أن يحكم لنفسه وكأنه يأخذ حقه بيده لا بيد العدالة ويكون القضاء الناشئ عن هذا التأثير قضاء صوريا لا وجود له في الواقع[25].

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالمتهم

الفرع الأول: مبدأ قرينة براءة المتهم

البراءة هي خلو ذمة الفرد من أي التزام أو مسؤولية تجاه المجتمع أو أي فرد من أفراده، وقد نصت المادة 45 من الدستور الجزائري هذا المبدأ في قولها «كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون » كما أقرت المحكمة الدستورية العليا المصرية ذلك بقولها: " إن أصل البراءة مفترض في كل متهم، فقد ولد الإنسان حرا مطهرا من الخطيئة ودنس المعصية ولم تنزلق قدماه إلى شر، ولم تتصل يداه بجور أو بهتان ويفترض – وقد كان سويا حيث ولد حيا – إنه كذلك متجنب الآثام على تبيانها وناء عن الرذائل على اختلافها ملتزما طريقا مستقيما لا يتبدل باعوجاج، وهو افتراض لا يجوز أن يهدم توهما بل يتعين أن يقضي بدليل

---

[23] يوسف (مصطفى) مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 36.

[24] الشواربي (عبد الحميد) مرجع سابق، ص 61.

[25] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مشروعية الدليل في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 276 وما بعدها.

مستنبط من عيون الأوراق، موازين الحق وعن بصر وبصيرة ولا يكون ذلك إلا إذا أدين بحكم إنقطع الطريق إلى الطعن فيه فصار باتا"[26].

ويعد مبدأ افتراض البراءة ركنا من أركان الشرعية الإجرائية وتمثل الضمانات الناتجة عن تطبيقها سياجا يحول دون التعرض لحقوق الإنسان وحرياته، ويقتضي هذا المبدأ أن الأصل براءة الإنسان وإدانته هي الاستثناء، وكل مساس بالحرية لا يكون إلا بعد تقدير الإدانة و دحض البراءة بأدلة الإدانة، كما ينحدر مبدأ البراءة من الصفة الإنسانية ذاتها[27].

والأصل أن هذا المبدأ يرتبط بمبدأ الشرعية ارتباطا وثيقا من الوجهة الشكلية والموضوعية، وذلك بسبب وحدة الغاية التي تجمع بينهما باعتبارها ضمانة أساسية لحماية حقوق المتهم وحقه في أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون، وتقر بهذا المبدأ جميع النظم الديمقراطية[28]، فإذا كان للمجتمع مصلحة في معاقبة المجرمين فإنه لا يمكن المساس بحريات الأبرياء، وعلى المجتمع الدفاع عن هذه الحريات وان يكفلها حتى يتوافر الدليل الكامل على ارتكاب الجريمة وعندئذ يتحقق المساس بالحرية بوصفها عقابا يقرره القانون[29].

فالنيابة العامة تقف قِبَل المتهم وهي كسلطة تتمتع بمكنات خاصة وهو كفرد مغلوب على أمره لذلك لابد من البحث عن مكنات معينة يجب أن يتمتع بها المتهم لكي يستطيع وهو في موقف الاتهام أن يدافع عن نفسه، وأن لا تمتهن كرامته وحريته وهو لم تقرر إدانته بعد لذلك كفل له القانون حق الدفاع عن نفسه[30].

البند الأول:مضمون المبدأ

يعني مبدأ افتراض البراءة أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات[31]، وإذا لم تقدم سلطة الاتهام إلى المحكمة الدليل القاطع على الإدانة وجب عليها أن تقضي ببراءة المتهم، ومن

---

[26] حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا بتاريخ 1996/10/05 القضية رقم 26 سنة 12 قضائية.

[27] الكيك (محمد علي) السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2008، ص 93.

[28] مصبح (عمر عبد المجيد) مرجع سابق، ص 37.

[29] سرور (أحمد فتحي) الضمانات الدستورية للحرية الشخصية للخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة القاهرة عدد 348 أبريل 1972، ص 156.

[30] مصطفى (محمود محمود) الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 55 وما بعدها.

[31] الحكم البات هو الحكم الذي أصبح حائزا على الحجية باستنفاذ الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف والنقض أيضا، باستثناء التماس إعادة النظر م 531 من ق إج .ج .

المفترض براءة المتهم حتى تتوفر الأدلة والحجج القطعية الثبوتية التي تفيد الجزم واليقين بصحة ما ينتهي إليه من وقائع البيانات، لأن حكم الإدانة لا يقوم على الشك والاحتمال[32].

ويترتب على مبدأ الأصل بالبراءة أن المتهم غير مطالب بتقديم الدليل على براءته ولا يجوز أن يُتخذ صمته أو إنكاره للتهمة دليلا ضده، فالحق في الصمت يعد قاعدة دستورية مادام الأصل هو البراءة وعلى من يرى خلاف ذلك أن يثبته، وبالتالي للمتهم أن يتخذ موقفا سلبيا تجاه الدعوى المقامة ضده بالإضافة إلى ذلك أن الأصل في البراءة قاعدة قانونية إلزامية للقاضي، يفترض به إعمالها كلما كان هناك شك حول ارتكاب المتهم للواقعة المبسوطة بين يديه، فإذا خالف القاضي هذا المبدأ واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة بجانب المتهم وقضى بإدانته كان الحكم باطلا ويجوز الطعن فيه استنادا إلى ذلك[33].

ونظرا لما يمثله هذا المبدأ من أهمية فإنه يسود جميع مراحل الدعوى الجنائية، بل يشمل مرحلة الاستدلال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهمين، إلا في نطاق معين ووفق شروط خاصة يبينها القانون[34]، أما مرحلة التحقيق تبدو أهميتها بالنسبة للمتهم في أنها تعد السلاح الذي يتمسك به قِبل النيابة العامة مدافعا عن حريته وعن حقه في الدفاع عن نفسه، فليس لسلطة الاتهام أن تحيل المتهم للمحاكمة إلا إذا توافرت أدلة اتهام جدية تُفصح عن احتمال الإدانة، وأخيرا في مرحلة قضاء الحكم لا يجوز الحكم بالإدانة إلا إذا توافر اليقين القضائي لدى المحكمة، ويتعين تفسير الشك لمصلحة المتهم[35].

البند الثاني:النتائج المترتبة عن مبدأ افتراض البراءة

في العصور الماضية كان عبء الإثبات على عاتق المتهم يخضع لمجموعة من الإجراءات القاسية لإظهار براءته، ومن بداية العصور الوسطى حين تحققت الثورة في أوروبا ترتب على ذلك نقل عبء الإثبات إلى عاتق سلطة الاتهام، ومع بزوغ النظام التهامي في الإجراءات الجنائية بدأ ينظر إلى المتهم باعتباره بريئا أثناء مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية حتى تثبت إدانته بأدلة قاطعة.

---

[32] مصبح (عمر عبد المجيد) مرجع سابق، ص 40.

[33] حسني (محمود نجيب) شرح قانون إجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 72.

[34] تطلق على مرحلة جمع الاستدلالات في فرنسا (المرحلة الشرطية) حيث جمع الاستدلالات يتم من قبل رجال الضبط القضائي، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر:

مدحت (رمضان) تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 43 وما بعدها.

[35] سرور (أحمد فتحي) القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق مصر 2002، ص 29 وما بعدها.

ويذهب فقهاء القانون إلى أن هذا الأصل يرتبط بمبدأ الشرعية[36] ارتباطا وثيقا باعتبارها ضمانا للحرية الفردية، هذا الارتباط يجعل من مبدأ البراءة مقدمة عامة تؤدي إلى ضرورة للتسليم ببراءة المتهم ويُبنى على إعمال هذا المبدأ:

– **التزام النيابة العامة بعبء الإثبات:** لما كما كان الأصل في المتهم البراءة فإن من يقر بعكس ذلك عليه عبء الإثبات، وبالتالي يعتبر أهم أثر يترتب على إعمال مبدأ البراءة هو إلقاء عبء الإثبات كاملا على عاتق الاتهام، ومن هذا المنطق فإن مبدأ البراءة يلعب دورا رئيسا في الإثبات الجنائي ما يتعين على النيابة العامة والمدعي بالحق المدني إثبات وقوع الجريمة قانونا ونسبة ارتكابها إلى المتهم ويلتزم المضرور بإثبات الضرر الذي لحق به مباشرة من الجريمة، ولا يُلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، وله أن يتخذ موقفا سلبيا تجاه الدعوى المقامة ضده[37].

فالتطبيق الدقيق لمبدأ البراءة يتطلب من النيابة العامة تحمل عبء الإثبات بكامله، حيث أن افتراض براءة المتهم في المواد الجنائية تُعفيه من إقامة الدليل على انتفاء مسؤوليته الجنائية ما دام القانون يعتبره بريئا حتى يُدان، فلا يتصور تكليف المتهم بأن يثبت أنه بريء[38]؛ ففي مرحلة الاستدلال يظل الحق معطلا إلى حد كبير لأن الإجراءات في هذه المرحلة سمتها الأساسية التحري لجمع العناصر الأولية للإثبات بمعرفة السلطات المختصة.

أما مرحلة التحقيق الابتدائي فهناك قيود خاصة، لأن قرينة البراءة وإن كانت من ضمانات الحرية الفردية ومبدأ أساسي في نظرية الإثبات الجنائي، إلا أنها قد تهدد في سبيل العقاب وضرورة الكشف بجميع الوسائل عن الحقيقة، وبالتالي فالوسائل التي تتخذ من جانب سلطة الاتهام للكشف عن الحقيقة تحد من مجال فاعلية مبدأ البراءة إلى حد كبير[39]؛ فلا يتصور تكليف المتهم بأن يثبت أنه بريء، والعلة في إلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام كونها تملك من الوسائل والإمكانات ما يساعدها في البحث والتنقيب عن مرتكبي الجريمة، كما لها في ذلك الاستعانة بالأجهزة الأخرى لمساندتها في الوصول إلى مرتكب الواقعة غير المشروعة والعمل على إقرار سلطة الدولة في العقاب[40].

---

[36] مصبح (عمر عبد المجيد) مرجع سابق، ص 44.

[37] الصغير (جميل عبد الباقي) أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص 17.

[38] المرصفاوي (حسن صادق) مرجع سابق، ص 635.

[39] الشواربي (عبد الحميد) مرجع سابق، ص 12،13.

[40] سرور (أحمد فتحي) مرجع سابق ص 31.

والحق أن تكليف سلطة الاتهام بعبء الإثبات يعد أمرا طبيعيا يتفق والمنطق السليم ومقتضيات العدالة والإنصاف، ولعدم تساوي مراكز الخصوم أملت الضرورة تحميل النيابة العامة – المدعى بالحق المدني – في الأحوال التي يجيز له القانون ذلك بطبيعة الحال، وتقتصر مهمتها على تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم فقط لأجل تقديم الأدلة التي تكشف عن الحقيقة بجميع صورها سواء أدت إلى الإدانة أو البراءة[41]، وذلك على مقتضى نص المادة (36 البند 4 من قانون الإجراءات الجنائية) فعدم التنقيب والبحث عن أدلة البراءة يعتبر مخالفا لوظيفة النيابة العامة.

الفرع الثاني: تفسير الشك لمصلحة المتهم

لما كان الأصل في الإنسان البراءة فإنه يجب لإدانته أن يقدم الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة، بحيث يقتنع القاضي اقتناعا يقينيا بارتكابها ونسبتها إليه، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم[42]، فكفاية الشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم سند البراءة متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب، فالأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم بحيث لا يتطرق إليها أي شك، فإذا انعدم وجود الأدلة بالمرة أو وجدت ولكنها لا تفيد الجزم واليقين بل يشوبها الشك، يجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم وعلى القاضي أن يحكم ببراءته[43]، لأن البراءة هي اليقين على مقتضى قضاء المحكمة العليا" إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي يقين بإسناد التهمة إلى المتهم الماثل أمامها فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة" [44].

فالأحكام الجنائية لا تبنى على الشك والاحتمال وإنما تبنى على الجزم واليقين، فأي شك يتطرق إلى عقيدة المحكمة في ثبوت التهمة يجب أن يفضي إلى الحكم بالبراءة مهما كان احتمال الثبوت ودرجته في إحاطة المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة، وتجدر الإشارة إلى أن أعمال قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم لا تثار إلا في مرحلة التحقيق النهائي (الحكم) إذ أن هذه القاعدة لا تجد لها مكانا في المراحل الأولية من الاستدلال والتحقيق ومرحلة التحقيق الابتدائي، إذ يكفي في هذه المرحلة توافر الشك في حق المتهم لتقديمه للمحاكمة الجنائية، أما في مرحلة المحاكمة فإن الأدلة لابد أن

---

[41] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مشروعية الدليل في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص203، 204.

[42] عبد الستار (فوزية) شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية القاهرة 2010، مرجع سابق، ص 525.

[43] سرور (أحمد فتحي) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 339.

[44] أنظر قرار المحكمة العليا :

غ .ج.06 جانفي 1984 المجلة القضائية 1989 عدد 01 ، ص 311.

تتكامل وتتضح ليتمكن القاضي من إصدار حكمه بالإدانة أو البراءة[45]، واستقر قضاء المحكمة العليا بالجزائر على أن تبني أحكامها في المواد الجنائية على الجزم واليقين لا على الحدس والشك والتخمين، وتطبيقا لذلك فقد ذهبت المحكمة العليا إلى قولها: " الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانتها ... كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون وترتيبا على ذلك فإن الأحكام والقرارات لا تبنى على الشك والافتراضات وإنما على اليقين والجزم " وقضت أيضا: " إن القرارات القاضية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة يجب أن تعلل تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بقوله أنه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم يعتبر ناقص التسبيب ويستوجب النقض"[46].

الفرع الثالث: حق المتهم في الصمت

مبدأ قرينة البراءة المقرر لكل مواطن باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية يؤدي إعماله للمتهم إلى ضرورة التسليم بإعفائه من المساهمة بصورة مباشرة في إثبات إدانته أو تأكيد إذنابه، ومن ثم الاعتراف له بكل ما من شأنه تحقيق هذا الإعفاء، بحيث يثبت إذنابه دون مساهمة منه، ومن أهم الوسائل في هذا الشأن هو الحق في التزام الصمت؛ ويقصد به تلك المكنة المقررة للمتهم[47] بالامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أو الإدلاء بأية معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو ثبوتها أو

---

[45] مروك (نصر الدين) مرجع سابق، ص 613.

[46] أنظر لموقف المحكمة العليا من قاعدة الشك :

العربي (شحط عبد القادر) وصقر (نبيل) الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى الجزائر 2006، ص 61.

[47] حرص بعض الشراح على تحري الدقة عند النص على هذا المبدأ باعتباره لفظ المكنة أو الامتياز بدلا من لفظ الحق، فالمكنة هي تلك الميزة التي ينطوي عليها الحق ولكنها ليست هي الحق ذاته، فمكنة صمت المتهم هي ميزة تتولد عن حقه في افتراض براءته، ذلك الحق اللصيق بالشخصية والذي يخول للمتهم نتائج ومكنات منها ذلك الامتياز، ومن ذلك عدم قبول تأويل ذلك الصمت من جانب المتهم باعتباره قرينة على إدانته، حيث يستلزم حقه في افتراض البراءة ضرورة معاملته دائما باعتباره بريئا واستمراره على تلك الحالة وعدم تأثر وجودها بامتناعه عن الإجابة أو إيثار الصمت عن الكلام.

وما يميز الحق عن المكنة أن الحق ذو طابع مستقل أما المكنة فهي تابع للحق غير مستقلة عنه تنشأ منه وتبقى ببقائه وتنقضي بقضائه لذلك فإن مكنة أو امتياز المتهم في الصمت لا يلجأ لاستعماله إلا عند إحساسه بمحاولة الاعتداء على حقه في افتراض براءته باعتباره أصل تلك المكنة ومنشأها.

للمزيد حول تفصيلات هذا الموضوع أنظر:

خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مرجع سابق، ص 215 وما بعدها.

حتى مجرد الاقتراب منها يكشف أمورا يفضِل الاحتفاظ بسريتها أو نزولا على أية اعتبارات أخرى تفرض عليه تفضيل الصمت على الإجابة والمصارحة.

وأسباب ودوافع حماية الصمت تتنوع باختلاف وجهات النظر لدى المتهم، فعند استجوابه قد يكون مدفوعا بأسباب أو دوافع متعددة تؤثر في صمته ورغبة منه في حماية نفسه أو الغير أو التستر على أمور تشمل لديه أهمية خاصة يفضل الإبقاء على سريتها وغيرها من الدوافع، ورغم ما واجه هذا المبدأ من انتقادات شديدة من بعض الفقهاء في اعتبار أن هذا الحق يحول دون الوصول لكشف الحقيقة وإعلانها، كما قيل أن التسليم بهذا المبدأ يمس بهيبة ووقار سلطة التحقيق وإهدار تام لمقتضيات العدالة التي تحتم ضرورة البحث والتحري من أجل الوصول إلى الحقيقة.

إلا أن الاتجاه الغالب يؤيد قيام هذا الحق والاعتراف به، كون أن البديل لهذا الحق هو حمل المتهم على الكلام رغما عنه وبدون إرادته وفي ذلك إكراه له وتعديا واضحا على حريته المعنوية أيا كانت وسيلة ذلك، كما أن القول بغير هذا إهدار واضح لقاعدة أصلية تعفي المتهم من المساهمة في إثبات إذنابه وتحميله على تقديم دليل إدانته؛ بمعنى آخر النيل من قاعدة حرية الشخص في عدم الشهادة ضد نفسه[48].

والمشرع في تأييده لوجود هذا الحق يوازن بين مصلحتين كلاهما تمثل أهمية خاصة بحيث يبدو في الغالب من الصعوبة إمكان تفضيل أي منهما على الأخرى: مصلحة المجتمع والعدالة وإظهار حقيقة الواقعة ومصلحة المجتمع والعدالة والإنسان في حماية هذا الأخير وعدم الاعتداء عليه أو التطاول على مكنونات أسراره[49].

ويقدر المشرع ما لدى السلطات من وسائل قادرة على تحقيق العدالة وكشف الحقيقة ومن ثم الحفاظ على كل ما يؤدي إلى حماية حقوق المتهم وحرياته الخاصة دون التضحية بها من أجل تلك الغاية وذلك بهدف تحقيق قدر من التوازن بين كلا المصلحتين، ويقر بامتياز المتهم في السكوت أو الصمت بحيث تأتي إجابته أثناء استجوابه ثمرة إرادتها ووليدة اختيار تلقائي مطلق له[50].

وسائل حماية الحق في الصمت:

---

[48] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مرجع سابق، ص 207،208.

[49] الشواربي (عبد الحميد) مرجع سابق، ص 28.

[50] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) نفس سابق، ص 211.

يؤدي اعتبار ميزة المتهم في الصمت بمثابة مكنة أو امتياز يخول صاحبها الحق في افتراض البراءة إلى ضرورة الاعتراف بثبوت تلك الميزة له في جميع الأحوال، وذلك على أساس تمتعه بصورة دائمة بذلك الحق الأصلي المنشئ لها وارتباطه الوثيق بشخصيته، مما يحول دون إمكان حرمانه من تلك المكنة ما دام أصل الحق موجودا ابتداء، ويحرص المشرع دائما عند الاعتراف بمكنة ما على تقرير كافة الوسائل الكفيلة بحمايتها والتي يعد بدونها ذلك الاعتراف عديم الأثر، ولامتياز المتهم في السكوت توجد أكثر من وسيلة لحمايته، بعضها ذات وظيفة أولية وقائية تهدف أساس إلى تقرير حماية ذلك الامتياز وتحول دون الاعتداء عليه وذلك بحمل المتهم على الكلام أو إجباره على الخروج عن سكوته، بل وتتيح له أيضا الفرصة عند الكلام بالكذب، والأخرى ذات طبيعة جزائية تحميه في حالة حدوث اعتداء عليه بالفعل عليه.

أولا – الوسائل الوقائية: أول هذه الوسائل تكمن في ضرورة تنبيه المتهم قبل البدء في الاستجواب إلى حقه في السكوت وعدم الإجابة[51]، وتحرص غالبية الشرائع التي تنص صراحة على امتياز السكوت

للمتهم في إلزام سلطة التحقيق أثناء الاستجواب ضرورة تنبيه المتهم لهذا الحق[52].

ثانيا – الوسائل الجزائية: وبجانب تلك الوسائل الوقائية لحماية امتياز المتهم في الصمت وسائل أخرى ذات طبيعة جزائية تترتب على حالة الاعتداء الفعلي على ذلك الامتياز وحرمانه منه حالة حمله على الكلام رغما عنه وبدون إرادته، أيا كانت وسيلة الإجبار على الكلام، سواء تمثلت في الإكراه المادي أم المعنوي ما يترتب على ذلك بطلان كافة النتائج التي تسفر عنها، ولا يصح للمحكمة التعويل عليها في حكمها[53].

---

[51] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) نفس المرجع، ص 212.

[52] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في م 100 من قانون إجراءات جنائية في قوله « يحقق القاضي التحقيق في مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ...»

[53] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مرجع سابق، ص 222.

المطلب الثالث: المبادئ المتعلقة بالدليل

الفرع الأول: وظيفة الدليل

يتأثر الدليل عند نشأته بعوامل شتى تؤثر فيه إما إيجابا أو سلبا، وتتنوع تلك العوامل فيما بينها بحيث يمكن تقسيمها إلى عوامل ذات طبيعة ذاتية ترجع إلى أسباب نفسية وما تحويه من أسباب النقص كقلة الإدراك والانتباه والوعي، وعوامل أخرى ذات طبيعة موضوعية تؤثر في جوهر الدليل الجنائي ومضمونه وتتمثل في وحدة الدليل في الواقعة ومدى تعدده، ما ترتب عن ذلك الاهتمام بجوهر الدليل والاتجاه إلى تحليل كافة عناصره بدقة واستخلاص ما يحويه من نتائج تمثل في جملتها نتيجة الإثبات[54].

ويهدف الدليل بصورة أساسية إلى خلق حالة اليقين لدى القاضي الجنائي وكمناط لإمكان إصدار حكمه بالإدانة أو البراءة في الواقعة الإجرامية، وذلك بمعرفة كيفية حدوثها وصحة إسنادها لمرتكبيها كما يهدف إلى تحديد ملامح شخصية المتهم والتعرف على مدى خطورته الإجرامية وحقيقة بواعث ارتكابه لها[55].

كما يتضمن الدليل وظائف أخرى ثانوية عديدة تظهر أساسا في آثار الجريمة من الناحية الاجتماعية والوقوف على أسبابها الرئيسية وعوامل نشأتها والحيلولة دون تكرارها كما يساهم الدليل

---

[54] بنهام (رمسيس) الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، مرجع سابق، ص 317وما بعدها.

[55] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مرجع سابق، ص 383.

في تعميق الشعور بالعدالة وزيادة الثقة العامة في سلطة القضاء حيث تصدر أحكامه مستندة على أدلة قاطعة على صحة ونزاهة، وما يميز الدليل الجنائي[56]:

أ- **الجزم واليقين:** تتميز الأدلة في المواد الجنائية بقطعيتها واعتمادها على الجزم واليقين، بمعنى أن تؤدي إلى التسليم بوقوع الجريمة وبصحة إسنادها للمتهم تسليما لا يناله أي شك؛ فإن كانت المحكمة لم تنتهي بالجزم من الأدلة التي ذكرتها بوقوع الجريمة للمتهم بل مرجحة وقوعها منه، فحكمها بإدانته يكون خطأ واجب نقضه[57].

ب- **تساند الأدلة:** ما يميز الأدلة الجنائية أيضا تساندها وتماسكها، يشُد بعضها البعض ويكمل بعضها الآخر، فتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة بحيث إذا أسقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على موقع الأثر الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم[58].

ويقابل هذه القاعدة قاعدة أخرى تعد استثناء عليها وتتمثل في قاعدة جواز الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر، فإذا ما كان الدليل الباطل أو الذي لا أصل له في الأوراق أو المتناقض مع غيره ليس من شانه أن يؤثر في عقيدة محكمة الموضوع لو أنها كانت قد فطنت إلى فساده أو بطلانه فإن مثل هذا الدليل لا يؤثر من قوة الأدلة الأخرى بحيث أنها تكفي بذاتها وبما بينها من تساند وتماسك كما رتبه الحكم عليها من ثبوت الواقعة وإدانة فاعليها، فإن هذا الدليل لا يستتبع حتما بطلان ما عداه من أدلة أخرى ولا يضعف من قوة تساندها[59].

الفرع الثاني: مدى مشروعية الأدلة الجنائية

إن استعانة العلم بالآلات والمختبرات والتقنيات الحديثة في معرفة حقائق الأشياء بدقة متناهية وكشف خبايا الموجودات المادية، كل ذلك أصبح من مستلزمات العملية في مجال التحقيق بصفة لا جدال فيها، فأمام هذه الأساليب العلمية والتقنية المتطورة ظهرت آثار سلبية وذلك نتيجة لاستخدامها بصورة غير شرعية في انتهاك الحقوق الفردية والكرامة الإنسانية ما أدى إلى جدل حاد بشأن النتائج

---

[56] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) نفس المرجع، ص382.

[57] مروك (نصر الدين) مرجع سابق، ص 491 وما بعدها.

[58] عبيد (رؤوف) ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف والتحقيق، ط3، دار النهضة العربية القاهرة 1986، ص 553.

[59] للمزيد حول موضوع نطاق التساند الأدلة الجنائية أنظر:

خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مرجع سابق، ص385 وما بعدها.

المنبثقة عنها[60]، فالاعتماد على الأدلة المستقاة من الوسائل التقنية الحديثة في الجرائم، والاعتداء على حياة الإنسان من خلال الاستفادة من عمليات التحاليل المختلفة للآثار الموجودة في مسرح الجريمة قد يفيد في الوصول لكشف الحقيقة، غير أن الأخذ بهذه النتيجة أدى إلى إعطائها وزن غير ما تستحقه وذلك بإضفاء صفة الإطلاق عليها، ما أدى إلى مساسها بمبدأ المشروعية في الإثبات الجنائي.

مفهوم مبدأ المشروعية

تقترن فكرة الحريات العامة بمعناها الحقيقي بالدولة الديمقراطية وهي الدولة التي تلتزم سلطاتها المختلفة بإتباع قواعد عامة مجردة تتمثل في القانون ويسمى الالتزام بالخضوع له بمبدأ سيادة القانون أو مبدأ الشرعية، وهو ما يميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية التي لا تلتزم بهذا المبدأ[61].

وتعتبر الشرعية الجنائية صورة من هذا المبدأ العام ويعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ لا يمكن أن يوجد أي اتهام ضد شخص لارتكابه فعلا معينا ما لم يكن منصوصا على تجريم هذا الفعل في القانون، كما لا يمكن تطبيق عقوبة ما لم تكن محددة سلفا[62].

وبالرغم من أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تمثل إحدى الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها التشريعات الجنائية المعاصرة إلا أنها لا تفي وحدها لحماية حرية الإنسان إذا أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته، فكل إجراء يتخذ ضد الإنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى تكليف عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، فإن عجز عن إثبات هذه البراءة أُعتبر مسؤولا عن جريمة لم تصدر عنه، ويؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي يكفلها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم من غير طريق القانون أو كان من الممكن إسناد الجرائم للناس ولو لم يثبت ارتكابهم لها عن طريق افتراض إدانتهم [63]. لذلك كان لابد من مساندة هذه القاعدة بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ من قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية، وتعرف "**بالشرعية الإجرائية** أو **قاعدة مشروعية الدليل الجنائي**"[64]؛ ويقصد بها ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة

---

[60] مصبح (عمر عبد المجيد) مرجع سابق، ص 360.

[61] سرور (أحمد فتحي) الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 1977، ص 336.

[62] هلالي (عبد اللاه أحمد) النظرية العامة الإثبات، مرجع سابق، ص 572.

[63] احمد (أبو القاسم احمد) الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، مرجع سابق ،ص233.

[64] للمزيد حول مشروعية الدليل الجنائي أنظر :

الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر؛ فقاعدة مشروعية الدليل الجنائي لا تقتصر فقط على المطابقة مع القاعدة القانونية التي نص عليها المشرع، بل يجب أيضا مراعاة إعلان حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقات الدولية[65] وقواعد النظام العام وحسن الآداب في المجتمع، بالإضافة إلى المبادئ التي استقرت عليها المحكمة العليا [66]. فالشرعية الإجرائية أو مشروعية الدليل الجنائي تقتضي أن يكون القانون وحده هو مصدر كل إجراء يتخذ حيال المتهم، بغرض الوصول إلى الحقيقة مع خضوع كل هذه الإجراءات لإشراف القضاء وافتراض براءة المتهم، وإلا اعتبر الإجراء وما يترتب عليه باطلا، فلا جريمة ولا عقوبة ولا إجراء جنائي إلا بنص [67].

ويترتب على ما تقدم أن يتعين على القاضي الجنائي ألا يثبت عقاب السلطة للمتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون، ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة صارخة على إدانة المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون، كما يسفر عنه تفتيش باطل من دليل أو قبض غير صحيح أو اعتراف مشبوه بإكراه أو تحصيل معلومات عن طريق مخالفتها للنظام العام أو حسن الآداب، كاستراق السمع أو التجسس أو عن طريق إفشاء أسرار المهنة [68]، فالإجراءات التي تتبع للحصول على الدليل المادي

خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مشروعية الدليل في المواد الجنائية، مرجع سابق.

(65) نظمت الجمعية الدولية لقانون العقوبات المؤتمر الدولي الثاني عشر المتعلق بحماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية والذي انعقد في **ألمانيا بهامبورج** سنة 1979، وصدر عنه عدة توصيات تتعلق بالحق في الحياة الخاصة ومنها:

أولا: الحفاظ على الحقوق الفردية وعدم المساس بالحريات العامة.

ثانيا: احترام القواعد الخاصة بقبول الأدلة في الإجراءات الجنائية وهي صحة النظام القضائي والاهتمام بحقوق المجتمع المجني عليه وتقديم حقوق الدفاع.

كما أستقر المؤتمر على عدة قواعد أهمها:

1- بطلان أدلة الإثبات المتحصل عليها عن طريق انتهاك حقوق الشخص كتعرض الفرد للتعذيب.

2- عدم قبول أدلة الإثبات رغم صحتها وذلك لجمعها بوسائل غير مشروعة .

3- اعتراف المتهم لا يكفي للحكم عليه بالعقوبة بل يجب أن تتوفر قبله أدلة أخرى تؤكد ارتكابه للجريمة .

للمزيد حول هذا أنظر :

يوسف (الشيخ يوسف)الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، مرجع سابق، ص 82 وما بعدها.

(66) نقض مصري 1980/1/6 س 49 رقم 11 مجموعة القواعد القانونية، ص 150.

(67) ذهب البعض للتفرقة بين المشروعية والشرعية، فالأولى تعني التوافق مع القواعد القانونية المستقرة في المجتمع المعترف بها من قبل أفراده أيا ما كان مصدرها، أما الشرعية فتعني على وجه الدقة مجرد التوافق مع أحكام القاعدة القانونية المكتوبة أو المنصوص عليها من قبل المشرع وعلى ذلك تكون المشروعية في حقيقتها أوسع مضمونا من الشرعية و التي تعتبر أحد عناصرها.

للمزيد حول هذا التميز بين المفهومين أنظر :

خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مرجع سابق، ص 583 وما بعدها.

(68) سرور (أحمد فتحي) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 82.

في شأن جريمة ما هي التي تعنينا في هذا المجال لا الدليل المتحصل بواسطتها، فهي التي يدور حولها الشأن في مشروعيتها أو عدم ذلك، فهي التي تتضمن المخالفة للضمانات الشرعية الإجرائية، في حين يبقى الدليل بعيدا عن ذلك، فالدليل غاية وليس وسيلة، وهو لا يعتدي على حقوق الفرد وحرياته حتى ولو كانت الوسيلة التي اتبعها غير مشروعة، فالذي يعتدي على تلك الحقوق والواجبات هو الوسيلة غير المشروعة المستخدمة في الحصول عليه، وللحصول على الآثار المادية ورفعها وتحريزها وإرسالها للمعمل الجنائي الذي بدوره يحقق ذاتية الأثر ويجري عملية المضاهاة عندما يتم أخذ العينة من الشخص أو المادة المشتبه بها، وهنا تبحث في المشروعية للإجراءات التي تم الحصول بها على الدليل العلمي سواء من مسرح الجريمة أو داخل المختبر أو عند أخذ عينة من شخص مشتبه به، ومدى تعارض هذا مع الحريات وأصل البراءة وحقوق الإنسان.

فالنتائج العلمية الدقيقة للأجهزة المعملية لم تعد مجال تشكيك من محامي الدفاع، بل طرق تجميعها وحفظها وتقديم الأدلة العلمية للمحكمة هي التي أصبحت محل تشكيك من جانب المتهم.[69]

ومن المعلوم أن غاية الإثبات في المسائل الجزائية هو الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة في شأن جريمة معينة، وفي ضوء ذلك تفصل الدولة في عقاب المتهم، فكل إجراء يوصل إلى هذه الحقيقة يكون مقبولا ولا محل للتضرر أو الشكوى منه، فما دامت الغاية مشروعة فلا أهمية للبحث فيما وراءها؛ أي لا مجال لإثارة بحث مشروعية الإجراءات الموصلة إلى الدليل المادي اللازم لإثبات هذه الحقيقة، ومن ثم لا مجال للمجادلة في مساس بعض الإجراءات بحقوق الفرد أو حرياته الأساسية أو عدم المساس بها لأنها مهما مست بالفرد فهي نوع من الضريبة غير المنظورة التي يؤديها للمجتمع الذي يعيش فيه في سبيل المحافظة عليه، وتقع على كل من يثبت اتصاله بالجريمة حتى تتضح الحقيقة بشأن الواقعة الجرمية.[70]

وكما كان الإثبات في المواد الجنائية يخضع لمبدأ حرية الإثبات في قبول الأدلة، بيد أن حرية القاضي لا تعني أن يتم البحث عن الدليل المادي بأي وسيلة كانت، بل ينبغي أن يكون تحصيل هذا الدليل ثمرة إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون لكفالة

---

[69] ربيع (حسن محمد) حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 132،133.

[70] مصبح (عمر عبد المجيد) الدليل المادي وإثره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 366.

حقوق الدفاع وحماية لكرامة الإنسانية ونزاهة القضاء، وعليه لا يجوز الاستناد إلى دليل استمد من إجراء غير مشروع وإلا أصبح الحكم الذي يستند إليه باطلا ولو كان في ذاته صحيحا [71].

وتستمد قاعدة ضرورة مشروعية الإجراء الجنائي كأساس لمشروعية الدليل سندها القانوني من نص المادة 157 و159 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على: " تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات" وجاء في نص المادة الثانية: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية ... إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى" فشرعية الإثبات تستلزم عدم قبول أي دليل يكون حمله إلى القضاء أو إقامته أمامه قد جاء بالمخالفة للقانون أو لحقوق الدفاع، ولا يخضع دليل البراءة لهذا القيد، أما دليل الإدانة فهو الوحيد الذي يمس حق الدفاع، فالدليل المادي الذي يكون قد تم الحصول عليه بالمخالفة للقانون والتعليمات المتعلقة به إنما هو دليل لا يمكن حمله إلى المحكمة؛ ففي مرحلة الاستدلال يلزم أن يكون الإجراء صادرا من مختص بالشروط والكيفية التي ينص عليها القانون، وإلا كان الدليل باطلا أو على الأقل يكون غير مقنع ما يضعف قوته كدليل، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فيجب أن يكون التحقيق نزيها بعيدا عن كل ما يشكك فيه محترما لكل القواعد القانونية، أما مرحلة المحاكمة فإن إقامة الدليل أمام المحكمة يجب أن تراعى بشأنه جميع الضمانات واحترام كافة حقوق المتهم.

الفرع الثالث: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير شرعية

لم تُعْنَ مؤلفات الفقه الجنائي بوضع تعريف للقاعدة محل البحث، ويرجع ذلك إلى وضوح العبارة فهي لا تحتاج إلى تعريف وإنما من خلال النطق يتضح المعنى، كما أن التطبيق العملي لهذه القاعدة خاصة في القانون الأمريكي الذي يزخر بالقضايا التي تفصح عن تطبيق القاعدة، وبالتالي فإن تحديد معالم هذه الفكرة لا يتأتى إلا من خلال التطبيقات القضائية العديدة [72].

وعلى أي حال فقاعدة الاستبعاد تعني عدم قبول الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة ومن ثم عدم التعويل عليها، وذلك لاعتبارات تمليها حماية الحريات الفردية والوظيفة التربوية والأخلاقية للقانون من ناحية، والحفاظ على نزاهة القضاء إعمالا للضمانات الدستورية من ناحية أخرى. فإذا كان قانون الإجراءات الجنائية يسعى إلى الوصول للحقيقة باعتبارها غاية العدالة في كل

---

[71] ربيع (حسن محمد) نفس المرجع، ص 133.

[72] حسين (علي كامل أحمد) النظرية العامة للبطلان في القبض والتفتيش رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2008، ص 584.

نظام، فإن الوصول إلى تلك الغاية يقتضي السبل والقنوات المقبولة التي يتعين سلوكها وصولا إلى هذه الغاية، ولا يبرر مثل هذه الأخيرة دناءة الوسيلة، ولهذا كان لابد من ترشيح الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة للاستبعاد [73]

وترتبط هذه القاعدة ارتباطا وثيقا بالبطلان، فإذا كانت تعني عدم قبول الأدلة المحصلة بطرق غير شرعية من ناحية وكون البطلان إجراء يوقع على الإجراء المعيب نتيجة مخالفة شرط ما يرتب إهدار الآثار القانونية، كما أن البطلان أداة من أدوات الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات يستعين بها في الكشف عن العيب الذي شاب الإجراء لتحقيق حرمة العدالة وهيبتها، فكان لابد من تقرير البطلان بشأن كل إجراء يأتي على خلاف ما يقتضيه القانون وما يترتب عليه من آثار، ومن هذا المنطق تبدو العلاقة بين البطلان والاستبعاد، فهما وجهان لعملة واحدة فلا استبعاد بدون بطلان، كما أنه إذا تقرر البطلان تقرر الاستبعاد، هذا ما يضمن سلامة الإجراءات وفاعليتها وتأثير ذلك على سير الدعوى إلى غايتها والمتمثلة في صدور حكم بات [74]؛ ومع الأخذ بالمبدأ السائد المتمثل في افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته على وجه يقيني دون شك يشاور المحكمة، فإن الاستبعاد والبطلان تبدو أهميتهما من هذا المنظور، فبطلان القبض والتفتيش لخروجهما من مقتضى الضوابط والشروط الواجب توافرها وبالتالي حظر قبولهما يستفيد منهما المتهم، فإذا كان البطلان لا يغني عن الاستبعاد فلا فائدة ترجى من وراء القاعدة لصالح المتهم إن لم يكن هناك استبعاد لهذه الإجراءات، ومن ثم فهما شقان يكمل أحدهما الآخر [75].

أما إعمال هذه القاعدة في مجال الدراسة محل البحث فإن الفقه والقضاء لا يزالا مترددان حيال مشروعية استخدامها في مواجهة الدليل العلمي كون أن هذا الأمر لا يزال محل جدال مرير، ما انعكس هذا التردد في أحكام القضاء والفقه المتباينة[76]، فتارة يستبعد هذه الأدلة بحجة عدم مشروعيتها وتارة أخرى يقبلها استنادا إلى اعتبارات الردع وصيانة الأمن في المجتمع وتحقيق العدالة.

---

[73] للمزيد حول موضوع قاعدة الاستبعاد انظر :

عوض (بلال) قاعد استبعاد الأدلة المتحصل بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، مرجع سابق، ص 3 وما بعدها.

[74] حسين (علي كامل أحمد) مرجع سابق، ص 588.

[75] السمني (حسين علي حسن) مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، مرجع سابق، ص 715،716.

[76] للمزيد حول موقف الفقه والقضاء في الأخذ بقاعدة الاستبعاد أنظر:

السمني (حسين علي حسن) نفس المرجع، ص 717 وما بعدها.

المبحث الثاني: إجراءات جمع الدليل

تشهد المجتمعات تطورا علميا هائلا في مجال التقنية والتكنولوجيا التي جندها المجرم لخدمة أغراضه الإجرامية، الأمر الذي أدى إلى تطور وسائل وأساليب ارتكابها والتفنن في محو آثارها، وتعد المعاينة والتفتيش في هذه الحالة من أهم الإجراءات التي على المحقق العناية بهما، حيث يساهم كلاهما في جمع الأدلة المادية المتواجدة في مسرح الجريمة، مع العلم أن القائم بالإجراء يباشر أيا منهما بحسب ما تمليه مصلحة التحقيق وظروفه ما يؤدي في الأخير إلى تكوين فكرة صحيحة للجريمة وبالتالي الوصول إلى الحقيقة، ولا تتم هذه الإجراءات إلا بتواجد جهاز خاص يسهر على تحقيق أهداف القانون يتمثل في الشرطة العلمية.

المطلب الأول: المعاينة

المعاينة في مجملها إجراء جنائي يرتبط ارتباطا مباشرا بمسرح الجريمة وما يعد في حكمه، فالهدف منها هو إظهار وجه الحقيقة عن طريق مناظرة الأشياء وجمع الأدلة المادية من هذا الوعاء الذي يحوي كافة المتغيرات والمخلفات الناشئة عن ارتكاب الجريمة [77].

[77] عزمي (برهامي أبو بكر) الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، مرجع سابق، ص543، ص191.

وعرّف الدكتور أحمد فتحي سرور المعاينة بأنها «إثبات مباشر ومادي لحالة شيء أو شخص معين، ويكون ذلك من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو للشخص بواسطة من باشر الإجراء» [78]، وذهب البعض إلى اعتبار المعاينة منظومة إجرائية تهدف إلى استكشاف مكان ارتكاب الواقعة الإجرامية ووصف مكان الحادث بما فيه من أدلة مادية وأشياء وأشخاص، وجمع وتوثيق ما يوجد فيها من أدلة بقصد الاستفادة منها للوصول إلى مرتكب الجريمة وإسنادها إليه، ومن ثم فهي إدراك الحواس المادي المباشر للأماكن والأشخاص والأشياء وكل ما يلزم بهدف جمع الأدلة لإثبات الجرائم [79].

ومن خلال هذا يمكن تشكيل مجموعة العناصر المتضمنة لإجراء المعاينة، وتتمثل في:

1- رصد وحصر مكونات المكان الثابتة وموجوداته المنقولة من أجسام سواء بشرية أو غير ذلك ومخلفات للآثار الناشئة عن وقوع الجريمة، وتسجيل حالتها وأوضاعها وأشكالها وما اعتراها من تغيرات، ويكون ذلك بإدراك مغزاها بعيدا عن الخيال ومؤثرات الوهم، ما يقتضي تسجيل طبيعة المكونات الإنشائية لمسرح الجريمة، مراعيا في ذلك الدقة في كل كبيرة وصغيرة [80]. وتجدر الإشارة إلى أن المحقق يضع في اعتباره أن عمله يقتصر على مجرد نقل صورة صحيحة وكاملة للمحل الذي يقوم بمعاينته بمعنى أنه يعتبر المسجل الذي لا يملك إضافة ولا حذفا بالنسبة إلى ما يصل إليه، لذا يمنع على المحقق أن يتضمن محضر المعاينة أي استنتاج خاص لما يعتقده بالمعاينة التي يباشرها (مادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية) كل هذه العناصر تتوقف على مدى سرعة إجراء المعاينة، حيث أن الإسراع في الانتقال يؤدي إلى إحاطة المحقق بجميع العناصر المتروكة والمتواجدة ووضع يده عليها، ما يساعد في الإفصاح عن شخصية الجاني [81].

2- كشف ورفع الآثار واستظهار المخالفات واستخلاص عينات الفحص، وذلك باستخدام الأساليب العلمية الصحيحة والاستعانة بخبراء فنيين ذوي أجهزة ومعدات مناسبة، حيث تعد هذه الآثار حلقة وصل والصلة المادية التي تربط بين الجاني والجريمة وذلك عن طريق إسنادها إليه بالوسائل العلمية، وفي بعض الحالات يستلزم الإجراء أخذ عينات من أشخاص لتكون محلا للفحوص الطبية والبيولوجية،

---

[78] سرور (أحمد فتحي) مرجع سابق، ص 348.

[79] مصبح (عمر عبد المجيد) مرجع سابق ،ص 326.

[80] المرصفاوي (حسن صادق) مرجع سابق، ص 131.

[81] سعيد (محمد عبيد سيف) دور الشرطة في المحافظة على مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص 105.

وذلك في ما أُبهم أمره من أجسام محل شك في طبيعتها وتكوينها [82]، وهذا ما جاء في نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية " إذا طلب الخبراء الاستنارة في مسالة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم" والمادة 150 من نفس القانون.

3- مناظرة الأشياء والأجسام وتفهُم مغزاها ودلالتها، فالمعاينة ليست مجرد مشاهدة صماء ووصف للآثار وتسجيلها في محضر المعاينة [83] كمرجع يستدل به في مرحلة من مراحل الدعوى، وإنما تعد وسيلة لبلوغ هدف قضائي معين يتمثل في كشف جوانب الحقيقة في الحادث محل التقصي والبحث، وهي مرحلة تبنى عليها مراحل أخرى في مسائل التحقيق وفق مفهوم تتشكل أصوله في ذهن المحقق الذي عليه أن يحدد لنفسه خطا يُسير دفة التحقيق ومواجهة عناصره على النحو السليم المجدي [84].

أهمية المعاينة

للمعاينة دور أساسي في التحقيق كونها تتيح للمحقق الإطلاع على أدلة الجريمة وتثبيتها، قبل أن تمتد إليها يد العبث والتشويه، ما يتيح له اتخاذ إجراء فوري، وتأتي أهميتها كوسيلة من وسائل البحث في الدليل المادي كما يلي [85]:

- فاعلية المعاينة في **إعطاء صورة واقعية** وأقرب ما تكون للحالة والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وذلك بالتحقق من وقوع الجريمة طبقا لما ورد في البلاغ أو ما جاء على لسان الشهود ما يحدد اتجاه البحث في الأدلة المادية المنشودة [86].

- تساهم المعاينة في **إثبات حقيقة الجريمة** فيما إذا كانت عمدا أو خطأ ومكان ارتكابها وسببها وكيفية حدوثها، والوقوف على الأدلة فيما إذا كانت مصطنعة للتضليل أم كانت ناتجة عن الجريمة، وبالتالي توجيه إجراءات البحث عن الحقيقة إلى المسار الصحيح، كل هذا يؤدي إلى تحديد

---

[82] مراد (عبد الفتاح) التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 248.

[83] المرصفاوي (حسن صادق) نفس المرجع، ص 134.

[84] سلامة (مأمون) مرجع سابق، ص 644.

[85] مصبح (عمر عبد المجيد) مرجع سابق، ص 327.

[86] لطفي (عبد الفتاح) قانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، مرجع سابق ص 123.

شخصية الجاني وذلك من خلال الآثار التي يخلفها بمكان الجريمة والتي توضح الكثير من عاداته؛ كأعقاب السجائر ونوعها وصفات حرفته وآثار إفرازات جسمه، بالإضافة إلى أن العنف الذي اتبعه للوصول إلى أغراضه الإجرامية ودرجة جسامة القصد الجنائي ما يتطلب تقرير العقاب وفقا لشخصية الجاني الإجرامية [87].

- **تعالج المثالب الناتجة** من الأدلة ووسائل الإثبات الأخرى كالأدلة المعنوية التي ربما يكون لها أثر في إقتناع القاضي، وهي في حقيقتها مزيفة، فالمعاينة تتعامل بشكل رئيسي مع الأدلة المادية التي لا تخضع لمؤثرات وضغوط تؤدي إلى ضياع الحقيقة من جراء خطأ في التقدير كما هو الحال في الأدلة المعنوية؛ بمعنى آخر تساهم المعاينة من خلال الأدلة المادية في تأكيد الأدلة المعنوية أو دحضها والتشكيك في صحتها[88].

- بالإضافة إلى **ضمان وصول الخبراء الجنائيين للأدلة المادية،** حيث تعد تقاريرهم من أهم الأدلة التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، وتوفر قناعته بإدانة القاضي، ما يؤدي إلى احترام سيادة القانون من خلال اقتناع المحكمة بحقيقة الواقعة المراد إثباتها، وهي تؤثر في تكوين وجدان القاضي على نحو مباشر (مادة 155 و156 من قانون الإجراءات الجزائي) كونها تعطي فكرة مادية محسوسة لا توفرها له أي أوراق تحري أو أدلة معنوية أخرى كسماع الشهود.

المطلب الثاني: التفتيش

يعتبر التفتيش وسيلة للحصول على دليل يستهدف مكانا خاصا يتمتع بالحرمة والحماية من أجل الحصول على أدلة مادية ذات صلة بالجريمة، كما يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي، ويعرف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلا[89]، وذلك بالبحث عنها في مستودع سرها سواء أجري على الشخص المتهم أو في منزل دون توقف ذلك على إرادته [90].

خصائصه:

للتفتيش خصائص تميزه عن غيره من الإجراءات المشابهة، وتتمثل في:

---

[87] سرور (أحمد فتحي) مرجع سابق، ص 348 و349.

[88] عبد الستار (فوزية) مرجع سابق، ص345.

[89] الشاوي (توفيق محمد) حرمة الحياة الخاصة نظرية التفتيش، ط 1، منشأة المعارف الإسكندرية2006، ص 93.

[90] عبد الستار (فوزية) مرجع سابق، ص348.

1- التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق أي أن موضوعه يفيد الكشف عن الحقيقة من أجل إثبات مرتكبها، فما لم توجد هذه الأدلة فلا محل للتفتيش، فلا يجوز تقريره إلا في سبيل البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري الاستدلال أو الحصول على أدلة منها، فلا يجوز التفتيش للتوصل إلى ضبط جريمة لم تقع بعد أو يخشى وقوعها بعد [91].

2- ينطوي التفتيش على الإكراه والإجبار في التنفيذ أي لا يتوقف تنفيذه على رضا الشخص الخاضع له، ما دامت اتُخذت كافة الضمانات المحددة قانونا لإصداره، فللقائم بالتفتيش استعمال القوة أو الإكراه لمنع مقاومة تنفيذ التفتيش القانوني، وعليه لا يعد تفتيشا رضى المعني به وإنما مجرد معاينة أو إطلاع [92]، وهذا ما ذهب إليه كلا من المشرع المصري والفرنسي، أما المشرع الجزائري فعلى العكس فقد نص صراحة في المادة 64 "لا يجوز تفتيش المساكن... إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات..." وبالتالي فإن المشرع أحاط تفتيش المساكن بضمانات محددة لحمية الأسرار المودعة فيه والحفاظ عليها وصيانتها، ما عدا ذلك لم يتضمن نصا خاصا ينظم دخول المحلات العامة، وبالتالي يكون جائزا لضباط الشرطة القضائية دخولها بغير إذن مسبق شريطة أن يكون دخولهم مبررا بضبط الجرائم المشاهدة فيها.

3- التفتيش يمس بحق السر: فغاية التفتيش البحث عن أدلة الجريمة وإثبات الحقيقة فهو إجراء يمس بصورة مباشرة حياة الشخص الخاصة وجسمه ومتعلقاته، أي أنه انتهاك قانوني لحق الإنسان في الاحتفاظ بأسراره وحرمة حياته الخاصة، لكن يجب أن يكون هذا الانتهاك بالقدر اللازم لكشف الحقيقة عند التحقيق في جريمة ما دون مبالغة فيه، أما المشرع الجزائري فلم ينص على اتخاذ مثل هذا الإجراء وبالتالي يمكن قياس تفتيش الأشخاص على تفتيش المساكن في حالة الجريمة الملتبس بها، فتفتيش الأشخاص لا يقل جسامة من حيث التعرض للحرية الشخصية عن تفتيش المساكن، لذا يجب صدور إذن صريح من الشخص المعني به [93]، أما حالة التلبس فيجوز لرجال الشرطة تفتيش الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جناية أو أنهم يحوزون أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية دون إذن بذلك (المواد 44 45، 83 و 84 من قانون الإجراءات الإجراءات الجزائية) واستقر الفقه القانوني على أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فهو عمل من أعمال السلطة القضائية

---

[91] عبيد (رؤوف) مرجع سابق، ص426.

[92] مصبح (عمر عبد المجيد) مرجع سابق، ص 338.

[93] الشاوي (توفيق محمد) مرجع سابق، ص 93.

يتم بعد البدأ بالتحقيق، وقد يكون معاصرا له، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون سابقا لـه[94]، كون أن جوهر التفتيش هو البحث عن أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة مـن أجـل إثبـات ارتكابها ونسبتها إلى المتهم، كما أنه لا يصح قانونا إجراؤه أو إصدار الإذن بـه إلا لضـبط جريمـة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى الشخص بحاله وبالتالي يستوجب في هذه الحالة إصدار إذن للقيـام بذلك [95]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 44 من قانون الإجـراءات الجزائيـة، عكس ما ذهب إليه المشرع المصري والفرنسي اللذان يشترطان عدم إصـدار الإذن بـذلك[96]، كمـا يفترض أن يكون في مكان مغلق، وإذا تعلق بمكان مفتوح للجمهور فإنه يكون في أجزاء هذا المكـان التي لا يكون للجمهور الدخول الحر إليها.

أما عن ضبط الأشياء أي وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت تفيد في كشف الحقيقة عنها حيث تعد هذه الأشياء دليلا على الجريمة في حد ذاتها، أو يمكن أن يستمد منها الدليل، فالضـبط هـو الأثر المباشر للتفتيش مع مراعاة توافر جميع القواعد المتعلقة بالتفتيش، فبطلان التفتيش يـؤدي إلـى بطلان الضبط، وعلى ذلك ينحصر الضبط في وضع اليد على ما يصح أن يكون دليلا أو قرينـة فـي الجريمة لتقديمها إلى القضاء [97]. فقد أجاز القانون لسلطة التحقيق أن تضبط جميع الأشـياء المتعلقـة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، كما أجاز مراقبة المحادثـات واعتـراض الرسائل، فكل شيء مادي يتعلق بجريمة وقعت يفيد في كشفها يصلح محلا للضبط من جانـب سـلطة التحقيق، فيجوز ضبط عدد من الأشياء والمستندات دون أن يتم اكتشافها أثناء التحقيق ويتعين أن تسلّم لقاضي التحقيق، كذلك ضبط السيارة في حالة القتل أو الجرم غير العمد، مع الإشارة إلى عدم تجـاوز الغرض الذي يباشر الإجراء من أجله بالبحث عن أشياء أخرى لا علاقة لها بالجريمة[98]، فثمة ارتباط بين التفتيش وضبط الأدلة المادية الناتجة فيه، وهذا الارتباط يتولد منه نتيجتان مهمتان:

1- أن الضبط لا يجوز أن يقع على شيء إلا بوصفه دليلا من أدلة الجريمة التي يجري التفتـيش بشأنها؛ أي يجب أن يكون الضبط له علاقة مباشرة مع الجريمة.

---

[94] مصطفى (محمود محمود) مرجع سابق، ص 14.

[95] سرور (أحمد فتحي) مرجع سابق، ص 415.

[96] للمزيد حول هذا أنظر:

سرور (أحمد فتحي) نفس المرجع، ص 416 وما بعدها.

[97] مصطفى (محمود محمود) مرجع سابق، ص 83.

[98] أبو الروس(احمد) مرجع سابق، ص 32.

2- لما كان الهدف من التفتيش هو الكشف عن الحقيقة المجردة فإن ذلك يستتبع إلى ضبط الأشياء التي قد تؤدي إلى إدانة المتهم والأشياء التي تبرئه أيضا[99]؛ أي كل ما يفيد في كشف الحقيقة [100].

المطلب الثالث: الشرطة العلمية

تعتبر الشرطة العلمية أحد القطاعات الهامة التي تباشر أعمال الخبرة في مجالات الإثبات الجنائي وتحديد مسببات الحوادث، معتمدة في ذلك على تطبيقات العلوم والفنون المختلفة وعلى نظريات رد الأشياء إلى أصولها، مع تطويع أحدث المخترعات العصرية من أجهزة علمية ومعدات فنية فيما تقوم به من فحوص ومعاينات وتحاليل ومقارنات وتقديم تقارير فنية بنتائجها لكافة السلطات التي ندبتها في تلك المهمة.

وقضت الشرطة الجزائرية أشواطا كبيرة من أجل تطوير وتحسين أدائها في المجال الأمني ومكافحة الجريمة؛ فمن عشرية إلى أخرى شهدت الجزائر في هذا السياق تشييد مخبر وطني بالعاصمة "المتواجد في بن عكنون" إلى جانب هذا مخبرين جهويين بكل من وهران و قسنطينة، ويقابل ذلك 198 محطة (مخبر) مساعدة يتمثل دورها الأساسي في تقديم المساعدات لمختلف مصالح الأمن (الدرك الوطني والشرطة وبعض المصالح الأخرى والعدالة) فيما يتعلق بالبحث وتوفير الأدلة وصناعتها، ويضم المختبر الوطني أكثر من 200 مختص يوزعون عبر دائرتين إحداهما تقنية وأخرى علمية، وكل دائرة مقسمة إلى أقسام وفروع وفيما يأتي بيان ذلك:

أولا- الدائرة العلمية: وتنقسم إلى أقسام وهي

1- قسم البيولوجيا: وتنحصر مهام هذا القسم في البحث والتعرف على الآثار الحيوية والقرائن ومصدرها وتحديد طبيعتها عن طريق التحاليل المخبرية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، وتتمثل في عينات الدم والمني والبول والشعر والعرق واللعاب، من أجل الوصول إلى الحقيقة وإنارة الطريق وذلك بتقرير مفصل يكون كشهادة إثبات في القضية.

2- قسم البيكتيريولوجيا:أو قسم مراقبة نوعية المواد الغذائية، ويعمل في هذا الفرع ثلاث مهندسين يقومون بتحليل المادة الغذائية التي تتسبب في حالات التسمم والكشف على نوعية وجوّدة هذه المادة

---

[99] عبيد (رؤوف) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة1982، ص384.

[100] تنص المادة 671 من التعليمات العامة للنيابة المصرية «تضبط ملامس المتهمين المجني عليهم إذا وجدت بها أثار قد تفيد في التحقيق كما تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة كل ما يفيد في كشف الحقيقة ،مع ملاحظة إثبات ما على الأسلحة المضبوطة من أرقام وعلامات ...» للمزيد حول هذا انظر : أشرف (عبد الحميد) سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، ط، 1دار الكتاب الحديث القاهرة 2010، ص 156 وما بعدها.

بالتحاليل على النماذج، بواسطة وسائل علمية تخضع لمقاييس دقيقة ودولية وأخرى جزائرية يتم تحديدها من قبل خبراء مختصين في ميدان صناعة المواد الغذائية، وذلك طبقا لقوانين خاصة بحماية المستهلك ومن جهة أخرى تقوم بإجراء تحاليل جرثومية للمياه [101].

3- قسم الكيمياء: ينطوي هذا الفرع على إجراء التحاليل على المواد التي تلحق إضرارا بالمواطن كتحليل المواد المجهولة التي يعثر عليها رجال الأمن في مسرح الجريمة من مخدرات ومسببات الحرائق، وتحليل كل ذلك وتحديدها.

4- قسم التسمم: يتصل موظفو هذا القسم اتصالا مباشرا مع مصلحة الطب الشرعي التي تزودهم بالمواد المراد تحليلها لمعرفة محتوياتها، ويقوم هذا الفرع بتحليل المواد التي تسببت في إحداث الوفاة أو خلفت حالات تسمم على اختلاف خطورتها كالخمور وأنواعها وتحليل الدم ومحتويات المعدة والبحث عن نسبة الكحول في الدم.

5- قسم الطب الشرعي[102]: يقوم هذا القسم بتزويد مصالح العدالة خاصة بمعلومات وتقارير لمهامه في تشريح وفحص جثث الضحايا لمعرفة الأسباب المؤدية للوفاة فيما إذا كانت عادية أو حدثت بفعل فاعل أو عن طريق الانتحار، ويجند هذا الفرع إمكانيات العلوم الطبيعية والوسائل التكنولوجية الحديثة لهذا الغرض حتى تكون النتائج على قدر كبير من الصحة [103].

ثانيا- الدائرة التقنية: وتشتمل هذه الدائرة أيضا على أقسام، وتتمثل في

1- قسم الخطوط والوثائق: يقوم هذا القسم على دراسة الأنواع المختلفة للخطوط ومضاهاتها، وتتمثل مهامه في فحص المستندات والوثائق الإدارية كجواز السفر ورخص السياقة للكشف عن أمكانية تزويرها أو تزييفها، وكذلك فحص الرسائل المكتوبة كرسائل التهديد ومعرفة صحة الكتابة والإمضاء ومضاهاة الخطوط اليدوية وتحليل الأحبار ومختلف مواد الكتابة وآلاتها، أما بالنسبة لتزوير العملة فيعتمد المختصون على تحديد نوع الحبر والورق والألوان والأرقام التسلسلية وتحليل بعض الرموز والزوايا مستعينين في ذلك بمختلف أنواع الأشعة والأجهزة الخاصة.

---

[101] مجلة الشرطة (بدون اسم المؤلف) مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة، عدد خاص 1999، ص 10.

[102] ورد في صحيفة الخبر الجزائرية العدد 5224 بتاريخ 2008/1/22 بعنوان الجزائر تستحدث **مخبر لعلم الحشرات الجنائي**، كاتبة المقال فاطمة بارودي وجاء في المقال: «أن الجزائر ستفتح قريبا أول مخبر لها في علم الحشرات الجنائي الذي يعد أحد فروع الطب الشرعي حيث يقوم بإنشاء بنك للمعلومات خاص بمختلف الحشرات الموجودة على المستوى الوطني لاستعمالها في كشف أسباب وتاريخ الوفاة ويعتبر هذا = =التخصص من أحدث المناهج المستعملة للتحري في حالات الوفاة من خلال التحاليل التي تجرى على الحشرات التي تؤخذ عينات منها على الجثث ما يسمح بتوسيع استغلال الأدلة الجنائية » ص 24.

[103] مجلة الشرطة (بدون اسم المؤلف) مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة ، مرجع سابق، ص11.

2- **قسم الأسلحة والقذائف والمتفجرات:** يقوم مختصّو هذا الفرع بتحديد نوع السلاح الذي ارتكبت به الجريمة ودراسة ذلك مع بيان الأعيرة النارية التي أطلقت وتسببت في قيام الجريمة، وتحديد فيما إذا كانت أطلقت عمدا أو عن طريق الخطأ، وبيان قوة العيار الناري، وذلك بفحص الظرف أو كبسولة الطلقة ومسحوق البارود مع التعرف على الرقم التسلسلي للسلاح المسروق مثلا [104].

3- **قسم مقارنة الأصوات:** يهدف هذا الفرع إلى تحديد هوية المتكلم عن طريق تقنيات مختلفة تتمثل في الإدراك السمعي للكلام والإدراك المرئي عن طريق جهاز قياس الصوت "**Sonagraphe**" قصد معرفة صاحب الصوت، حيث تجرى مضاهاة الصوت مع أصوات مرجعية عديدة مخزنة أصلا لدى الشرطة لأشخاص مشبوهين.

ثالثا– مصلحة تحقيق الشخصية: تهدف هذه المصلحة إلى تحديد مرتكبي الجرائم وذلك بتحديد هوية المجرمين الذين يخفون شخصيتهم الحقيقية تحت أسماء مستعارة وانتحال شخصيات مزورة بالإضافة إلى اتصاله بفروع مساعدة أخرى مقسمة إلى فرق كل حسب اختصاصه كفرق رفع البصمات وفرق التصوير وغيرهم من الفروع المساعدة في جمع المعلومات والعينات، مزودين بجماعة من الخبراء ذوي ثقافة علمية واسعة في مختلف العلوم مقسمين بحسب التخصصات الموجودة عبر المخبر [105].

وعليه تعتبر الشرطة العلمية الجهاز الأول المسؤول عن كشف الجريمة وضبطها، ويتجسد هذا في تحويل عدة مفاهيم إلى واقع ملموس تُسخر فيه كل الإمكانات والأجهزة والمعدات العلمية وما يصاحبها من تطور كبير في علوم الجريمة، ما فرضت على الجهاز ضرورة أن تكون له سياسة جنائية متكاملة بين جميع الأقسام والفروع والدوائر، كما يفرض عليه أن يكون ذا خطط وأساليب على درجة كبيرة من المرونة والاستجابة للمتغيرات العصرية. فالتقدم الاجتماعي والثقافي والحضاري أحدث تطورا ملحوظا في عقلية المجرم باعتباره فردا ينمو ويتطور، مكّنه العلم من ارتكاب الجريمة في يسر وسهولة ثم طمس معالمها في ذكاء ومكر، ومن هنا نؤكد على فلسفة استخدام الوسائل العلمية لكشف الجريمة والتي تعتبر في هذه الحالة ضرورة عصرية لا غنى عنها لممارسة مسؤولياتها في كشف الحقيقة وتقديم الدليل للسلطات المختصة، كل هذا يمثل التكامل الاستراتيجي في إطار السياسة

[104] مجلة الشرطة (بدون اسم المؤلف) الخبرة العلمية في خدمة الأمن، عدد خاص 2003، بدون رقم الصفحة.

[105] جريد الخبر الجزائرية (مؤلف ح.ح) الشرطة العلمية والبذلة البيضاء تتعقب أثار الجريمة العدد 2735 ديسمبر 1999، ص 11.

الجنائية المتكاملة لحفظ الأمن العام وتحقيق سيادة القانون وممارسة الحقوق والحريات لأبناء المجتمع الجزائري.

المبحث الثالث: حدود ومصداقية الدليل العلمي

المطلب الأول: مشكلات الدليل العلمي و الصعوبات التي تواجهه

فرضت أساليب الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية وما استحدثه العصر من وسائل ذات حجية يقينية نفسها بالتواجد المؤثر في جميع مراحل العملية الاثباتية، ويرجع ذلك إلى الصلة الوثيقة بين البحوث العلمية المعملية المعاصرة وعلى البحث الجنائي، وبالمقابل لم يصاحب هذا الترابط دراسات كافية تؤصل وتحدد أسس قواعد الإثبات بهذه الوسيلة الحديثة، فضلا على إضفائها العديد من النظريات والدراسات المتنوعة والمتجددة في كل وقت، وذلك لما يتصف به من سرعة عالية تماشيا مع مقتضيات العصر الحديث من تطور، مما أدى إلى بروز مشكلة عدم قدرة التشريع على مسايرة

هذا المنهج العلمي؛ وتتفاقم هذه المشكلة بتزايد الاعتماد على منهج الإثبات بالدليل العلمي بصفة خاصة؛ بمعنى آخر نتج عن الاستخدام المفرط بالدليل العلمي مشكلات تطبيقية جمة مصاحبة للأخطاء خاصة في مجال المشروعية وارتباطها أحيانا بجسم الإنسان، وهذا ما يؤكده الواقع، وفيما يلي بيان أهم هذه المشكلات:

الفرع الأول: مشكلات الدليل العلمي

أولا – مشكلة الشرعية الإجرائية[106]

من أهم ما يثير نظم الإثبات المقارنة شرعية هذه الوسائل العلمية؛ فكثيرا منها يمثل اعتداء على المتهم وعلى حريته وحرماته، كما أن أغلب هذه الأساليب تتطلب أخذ بصمات أو عينات من إفرازات الجسم وغير ذلك من إجراءات الفحص والمقارنة، فضلا عن الأساليب الأخرى التي يعتبر إجراؤها اعتداء صارخا لكرامة الإنسان وحقوقه الشخصية كمراقبة الاتصالات الهاتفية واعتراض المراسلات وغيرها من التحقيقات في مجال الكشف عن الحقيقة، فالمشكلة المطروحة إذن ليست معرفة القيمة العلمية لهذه الوسائل ومدى صدق نتائجها وإنما المشكلة الحقيقية هي مدى مشروعية استخدامها، خاصة عندما يتوقف هذا الدليل العلمي في كثير من القضايا على مصير المتهم بالإدانة أو البراءة، وسوف نعالج هذا الغرض في المطلب الثاني من هذا المبحث تحت عنوان "الطبيعة القانونية للدليل العلمي".

ثانيا – تقرير العقوبة

شخصية الجاني ذات صلة في المجال الجنائي كعنصر يجب التعرف عليه لاختيار العقوبة الملائمة أو التدابير الاحترازية الفعالة لتحقيق غرض العقاب، الأمر الذي يحتاج إلى الحصول على معلومات جامعة عن شخصية الجاني من تصرفاته وطريقة تفكيره، وفي أغلب الأحوال يتعرف على هذه الصفات عن طريق إجراءات تتسم بالعنف والقهر، وبالتالي يكون الفرد واقعا تحت الإكراه ما يفقده حريته الجسدية والنفسية، كما يتم ذلك عن طريق إجراءات قانونية ومشروعية [107].

---

[106] للمزيد حول بيان الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية أنظر :

السمني (حسين علي حسن) مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها .

أيضا: عنب (محمد محمد محمد) استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة، القاهرة 2007، ص 285 وما بعدها.

[107] إبراهيم (حسين محمود) مرجع سابق، ص294.

وحظي هذا الموضوع باهتمام المؤتمر الدولي الثاني للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي الذي عقد في باريس بين 18 و 22 نوفمبر 1971 حيث أثير موضوع التوفيق وإقرار التوازن بين شخصية الجاني وتقرير العقوبة اللازمة للردع، ومن بين الوسائل:

- تحديد صريح في القانون يُبين الحالات التي تخضع للفحص.
- قرار مسبب من السلطة القضائية.
- مراعاة القواعد اللازمة لممارسة حق الدفاع [108].

وتجدر الإشارة بأن هناك اتجاها حديثا يحاول إثبات الجرم الوراثي، وذلك كوسيلة لإثبات وجوده لدى معتادي الإجرام، وذهبت بعض الدراسات إلى توفير معلومات شخصية للطبيعة البشرية والجوانب المحيطة بالشخص، وذلك بإجراء تحاليل وفحوصات الـ DNA ويعتمد في ذلك على قراءة الجينات وإمكانية استبدالها، وأطلق على ذلك بالجينات السلوكية وذلك بزرع جينات تحسن السلالة البشرية، وتعتبر هذه الفكرة نتاج الأبحاث التي تم إجراؤها على العديد من النباتات وأدت إلى نتائج مذهلة؛ واليوم يسعى الباحثون إلى تطبيق ذلك على الإنسان بهدف التخلص من الصفات غير المرغوب فيها، ولكن ماذا لو استخدمت هذه الدراسة في الناحية العكسية من الغاية المراد تحقيقها؟[109].

ثالثا – مشكلة المصلحة الأولى بالرعاية

إن الإثبات القائم على الأدلة ذات الصبغة العلمية يثير كثيرا من التساؤلات التي تنصب في محاولة المصلحة الأولى بالرعاية؛ هل هي مصلحة مجتمع بغض النظر عن الفرد أم أن مصلحة الفرد هي الأولى بالرعاية بصرف النظر عن المجتمع [110].

فحقيقة الأدلة المستمدة من مصادر علمية في معظم أحوالها تمثل خروجا عن أصول القواعد الإجرائية ومبادئ الأخلاق والنظام العام؛ هذه المسألة ترتبط بحق الدولة في حماية النظام وأمن

(108) Jean Larguier« Droit Pénal Spécial » Edition Mémentos Dalloz, 2000, p55.

(109) للمزيد حول موضوع الجانب الأخلاقي لمشروع الجينوم البشري أنظر :
هلالي (سعد الدين) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مرجع سابق ،ص 51 وما بعدها .

(110) خربوش (فوزية) مرجع سابق، ص 161.

الجماعة واستيفاء حق المجتمع عند وقوع الجريمة بضبط الجناة، ويقابل هذا حق المتهم ليس فقط في الدفاع عن نفسه أمام الاتهام الجنائي الموجه إليه بل والدفاع عن سلامة جسمه ماديا ومعنويا من كل انتهاك لحرمته خاصة إن تقرر هذا دستوريا له [111] ؛ هذه المشكلة الفقهية لم تصل فيها السياسة الجنائية بعد إلى إجابات محددة ولم يجد فيها المشرع مخرجا حتى الآن، كما أن النصوص القانونية وحدها لا تكفي لتحقيق ذلك التوازن بل يمكن أن تظل تلك النصوص جامدة بلا حياة إذا لم تقترن بالإيمان بتلك الحريات الشخصية والاقتناع بحمايتها [112]، ويتجلى عدم التوازن بين الفرد والدولة في كون أن هذه الأخيرة تملك إمكانات تفوق بكثير ما يملكه الأفراد كما تملك من السلطات والأجهزة ما يفرض إرادتها، مما يستتبع إهدار حقوق الأفراد وحرياتهم، إذاً مشكلة التوازن بين سلطات الدولة صاحبة القوة وحق المتهم في الحرية في الدفاع عن نفسه محل حوار وجدل فقهي مستمر متضارب فيما بينهما [113]. فذهب جانب إلى تغليب حق الدولة ممثلة في المصلحة العامة في استخلاص الأدلة لمواجهة متهم تملك قِبله دلائل كافية على اتهامه بارتكاب الجريمة وعليه أن يخضع للإجراءات التي تستلزم إظهار الحقيقة، وأقر هذا الرأي أن استخلاص الأدلة من الجسم البشري لا يمثل إلا مساسا بسيطا لا يشكل خطورة على حياته، بحيث يمكن التغاضي عنها في سبيل تحقيق المصلحة العامة [114]، وفي المقابل يرى اتجاه معارض لهذا تغليب حق المتهم في الاعتراض على إجراءات استخلاص الأدلة من جسمه بتعريضه للكشف والمساس به دون مراعاة لحدود الحرية الشخصية له ، والقول بغير هذا يعد انتهاكا وتهديدا لسلامته وامتداد ذلك إلى انتهاك الدستور أيضا الذي يضمن في نصوصه مبادئ حماية الأفراد؛ فأي فرد من المجتمع يكون عرضة للاتهام الجنائي دون أن يكون له أدلة صحيحة سرعان ما تتلاشى وتتبدد أمام ساحة القضاء؛ فالمتهم لا يعد معتديا على المجتمع إلا بمقتضى حكم بات ونهائي، وهو ليس كذلك في المراحل السابقة للمحاكمة [115] فضلا على أن استخلاص الأدلة ليس في كل الأحوال يمثل مساسا بسيطا ولا يشكل خطورة على حياة الفرد؛ فدفع إبرة في الوريد لأخذ عينة دم قد ينشأ عنه مضاعفات وتلوثات تؤدي إلى بتر العضو أو نتائج أكبر من ذلك، وعليه لا يكون الدليل

---

[111] سرور (أحمد فتحي) الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 126.

[112] احمد (أبو القاسم احمد) الإثبات العلمي ومشكلات التطبيق، مجلة الأمن والقانون، القاهرة عدد 1 يناير 1998، ص95.

[113] احمد (أبو القاسم احمد) نفس المرجع، ص 96.

[114] أنظر في هذا الاتجاه المشدد في تغليب حق المجتمع على حق الفرد :

الشهاوي (قدري عبد الفتاح) الموسوعة الشرطية القانونية، دار عالم الكتب، مصر1988، ص 287 وما بعدها.

أيضا إبراهيم (حسين محمود) مرجع سابق، ص 72وما بعدها.

[115] عزمي (براهمي أبو بكر) الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، مرجع سابق، ص 500.

العلمي صحيحا من مصادر تمثل اعتداء على حرمة الإنسان وكرامته التي حرصت جميع التشريعات على صيانتها، بمعنى آخر لا يمكن أن ينشأ دليل علمي عن طريق جريمة [116].

ورغم منطقية أدلة الاتجاه الثاني وقوتها إلا أن الرأي الغالب يذهب إلى الاتجاه الأول، في كون أن للمجتمع حق مباشر في جميع الإجراءات الموصلة إلى الحقيقة، شريطة اتخاذ كافة الاحتياطات والضمانات التي تمنع المبالغة في المساس بحرية الأفراد، ووضع ذلك في قدر محدد بحسب ما يفيد الإجراءات مع كفالة التوازن بين حق المجتمع في الوصول إلى دليل يؤدي للحقيقة وحق المتهم في إثبات براءته [117].

رابعا– جسم الإنسان ومقتضيات الإثبات العلمي

يحظى جسم الإنسان بحماية خاصة ترتبط بقواعد فقهية تستند إلى فلسفة فقهاء القانون والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور الذي يحمي هذا الجسم على فرض القواعد التي يحول دون الاعتداء عليها. فمن المعروف أن الآثار المتخلفة عن الجريمة يتم التحفظ عليها من قبل السلطات المختصة بجمع الدليل ليجري عليها الخبير الفحوص الفنية، وفي سبيل ذلك يحتاج إلى نظائر متشابهة تؤخذ منها العينات اللازمة ليصطنع منها آثارا حتى يتسنى له إجراء المقارنة والمضاهاة بالفحوص المعملية، فإن كانت العينة المطلوبة جمادا تتمثل في حيوانات أو نباتات فلا إشكال في ذلك، كذلك الحال بالنسبة لجثث المجني عليهم سواء معلومة أم مجهولة، أما إذا تعلق الأمر بإجراء فحوصات وأخذ عينات (دم، شعر، أظافر إفرازات الجسم المختلفة أو طبعات البصمات) لفحصها وتحديد الصلة بينها[118]وبين الأثر المتخلف عن الجريمة؛ فهذا الإجراء يحتاج إلى إلقاء الضوء عليه وذلك من خلال:

الحق في السلامة الجسدية: إن مشكلة احترام السلامة الجسمية بمناسبة تطبيق واستخدام الطرق الحديثة للبحث عن الحقيقة كانت الشغل الشاغل لرجال القانون وكذا المختصين من رجال الشرطة القضائية؛ فالفرد له حق في سلامة جسمه إن لم يكن أساس حقوقه، غير أن هذا الحق في إطلاقه

---

(116) قد يرد على هذا الرأي أن المبالغة في تقدير حدود الحرية الشخصية ومداها في مواجهة وقوع جريمة تمس أمن المجتمع وسلامته ، فيه إهدار لحق الدولة (ممثلة المجتمع والمصلحة العامة) في تعقب الجريمة توقيع العقاب على الجنات وذلك عندما يحاط المتهم بسياج، مبالغ فيه من ضمانات الحماية التي تحول دون استكمال إجراءات التحقيق على الوجه الصحيح والذي يصبح مبتورا بافتقاره إلى الأدلة التي يستكمل بها إظهار وجهه الحقيقي بعد أن وضحت مؤشراتها وظهرت معالم بداية الطريق إليها فتحجم سلطات التحقيق عن اتخاذها وتضحي بها في مقابل مصلحة فردية قد تكون شكلية أو ثانوية لا تمثل حقا جوهريا.

للمز يد حول هذا انظر :

أحمد (أبو القاسم أحمد) الدليل الجنائي المادي، مرجع سابق، ص 243 وما بعدها.

(117) المرصفاوي (حسن صادق) المرصفاوي في المحقق الجنائي، مرجع سابق، ص 17.

(118) احمد (أبو القاسم احمد) الإثبات العلمي ومشكلات التطبيق، مرجع سابق، ص 98.

يتعارض مع حق المجتمع في الإثبات وهو ما أدى إلى عدم اتفاق التشريعات الجنائية على حدود هذه الحماية ومعالمها [119]؛ فعند تحديد نطاق أفعال الاعتداء على هذا الحق والتي يمتد إليها التجريم، تبدو هذه الإشكالية طبيعية بالنظر للعناصر التي تقوم عليها فكرة الحق في سلامة الجسم، ففكرة هذه الأخيرة مرنة تختلف باختلاف المجتمعات والقيم والمبادئ السائدة في كل منها، فضلا عن طبيعة الأفراد في كل مجتمع وظروف كل فرد على حدى، بالإضافة إلى تنوع وسائل الاعتداء على هذا الحق [120]وضع التشريع – وإن تحددت أهدافه– ما يلزم السعي إلى إحاطته بالحماية القوية والعمل على الحد من وسائل الاعتداء عليه.

فقد تقتضي الفحوص الطبية في خصومة قضائية معينة المساس بجسم أحد الخصوم، فهل يجوز إجباره على القبول؟ وحالة رفضه لذلك هل يكون إخلالا بمبدأ حماية الجسد أو أن يتخذ في رفضه دليلا على وهن ادعائه؟ وهنا تتعدد وجهات النظر السابق إشارتها وما ينشأ عنها من تعارض بين المصالح، كما أن معظم هذه الوسائل لم يتأكد الاعتماد عليها بصورة يمكن إدراجها كدليل في الإثبات، فضلا عما تحمله من تعديات على حرية السلامة الجسمية والنفسية بالطريقة التي تعطل حقوق الأفراد في الدفاع والتمتع بالضمانات المكفولة قانونا [121]؛ إلا أنه لا يمكن اعتبار أن كل تعامل مع الجسم البشري يعد تعديا على السلامة الجسدية، بل قد يعتبر ذا فائدة رغم ما قد يحدثه من أضرار مؤقتة كالتحصين أو التطعيم ضد وباء معين والذي يترتب عليه ردود فعل نتيجة الحقن، إن كل عمل يفرض تضحية خاصة بالحرية الشخصية وكذا السلامة الجسدية يعد يسيرا للوصول إلى نتائج تعتبر حقيقية [122]، وفي بعض الأحوال تعتبر حياة جديدة، فلا يعتبر اعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية في سبيل حجم الضرر الفردي بمقابل المنفعة العامة؛ فالمعيار في هذه الحالة موضوعي يقوم على توافر ظروف وشروط تضمن حماية المجتمع والدفاع عنه، في نفس الوقت تضمن حدا أدنى من الحقوق وإن كان يتم الاعتداء عنها لتحقيق التوازن المنشود بين مختلف المصالح.

مدى مشروعية إجراءات الفحص الطبي وأخذ العينات : استحدث التطور العلمي في مجال الكشف عن الجريمة الكثير من الوسائل الحديثة تهدف في مجملها إلى فحص المتهم بعد ارتكابه الحادث وبحثا عن حقيقة اتهامه والوقوف على مدى إدانته، ومن بين أهم هذه الوسائل مختلف أنواع التحاليل سواء

---

[119] احمد (أبو القاسم احمد) نفس المرجع، ص 99.

[120] السمني (حسين علي حسن) مرجع سابق، ص 105.

[121] ربيع (حسن محمد) مرجع سابق، ص 129.

[122] احمد (أبو القاسم احمد) نفس المرجع ، ص 101.

الدم ومتحصلات المعدة وغيرها أو استعمال جهاز كشف الكذب والتحليل التخديري وطبعات البصمات وغيرها من الوسائل العلمية سابقة الذكر،وغالبا ما تتخذ هذه الإجراءات عقب القبض على المتهم وبعد تفتيشه واكتشاف قرائن اتهام [123] كغيرها من المسائل السابقة التي تحتوي على إشكالات وتساؤلات حول مدى قانونية استخدام هذه الوسائل لفحص أطراف الجريمة (الجاني والمجني عليه) وأخذ العينات اللازمة للتحاليل خاصة في حالة اللجوء إلى القوة الجبرية لاستخلاص أدلة مادية حالة الرفض، وما يمكن أن يمثله ذلك من اعتداء على الحريات الشخصية؛ فلا إشكال حال الموافقة من صاحب الشأن، أما حالة الممانعة وما قد تصل إليه من مقاومة الجهات المختصة في إخضاعه للكشوف والفحوصات وأخذ العينات فإنه يمكن إرجاع ذلك إلى اتجاهين:

الأول: وهو السائد في الفقه المقارن، ويذهب إلى جواز اللجوء إلى هذه الإجراءات، لأنه بدونها قد يصبح الكشف عن الحقيقة أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا [124]، وينقسم هذا الاتجاه بدوره إلى قسمين:

يذهب طريق إلى اعتبار أن إجراء أخذ العينات يعد نوعا من أنواع التفتيش، حيث كل إجراء يهدف إلى التوصل إلى دليل مادي يتضمن اعتداء على سر الإنسان يدخل في نطاق التفتيش، وعليه تعتبر هذه الوسائل تفتيشا يحتوي على إكراه، والقول بغير ذلك يضر العدالة ويؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب [125]؛ ويؤيد هذا الاتجاه غالبية الفقه المصري والأمريكي، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى جواز إخراج المادة المخدرة من الموقع الحساس من جسم المتهم وقضت "يجوز ندب الطبيب لإخراجها من شرج المتهم المأذون بتفتيشه"[126] كما يأخذ بهذا الاتجاه المشرع الجزائري وإن لم ينص على ذلك صراحة، إلا أنه يفهم من خلال نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجنائية قائلا: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة "، وجاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص... أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا..." كما أن المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على "... عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر إما بندب خبير..." فعمل الخبير ما هو إلا جمع العينات المتواجدة في مسرح الجريمة،

---

[123] احمد (أبو القاسم احمد) مرجع سابق ، ص 102.

[124] مصبح (عمر عبد المجيد) الدليل المادي وإثره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 386.

[125] للمزيد حول هذا أنظر :

سرور (أحمد فتحي) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 451

[126] سرور (أحمد فتحي) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 457.

فمجاله يتعلق بسلامة الإنسان وسلامة جسده وما يتعرض له من إصابات وما شابه ذلك (فرقة الطب الشرعي) كما أن مجالهم أيضا رفع البصمات وآثار مسرح الجريمة وأخذ العينات، وبالتالي فإن القانون يشير إلى جواز مثل هذا الإجراء، وعليه يكون التفتيش الجسدي إجراء تحقيق وفي نفس الوقت إجراء سلامة أو تدبير أمن بالنسبة لرجل الشرطة الذي يقوم به بعد القبض على المشتبه به، كما يفيد التفتيش الجسدي باعتباره إجراء تحقيق ضروري لحفظ عناصر الإثبات (كالسلاح أو أي أداة للجريمة) أما في فرنسا لا يجوز التفتيش الجسدي إلا في حالة التلبس أو الرضا، أي وجود عنصر إثبات أو وجود سلاح أو ما شابه [127].

ويرى أصحاب الطريق الثاني أن هذه الإجراءات أقرب إلى الخبرة الطبية منها إلى أعمال التفتيش الجسدي ، كون أن التفتيش مشروط بأن يقع على سر الشخص وإفرازات الجسم ومخلفاته لا تعتبر مستودعا لحفظ خصوصيات أسراره، كما أن الفحوص المعملية لا تعتبر انتهاكا لحرية جسم الإنسان بعد أن أصبح هذا أمرا عاديا [128].

الثاني: يرى بأنه لا يجوز انتزاع الدليل من جسم المتهم جبرا عنه بما قد يسببه من آلام بدنية ونفسية، فضلا عن عوارض الآلات التي تؤخذ العينات بواسطتها كالجرح أو الوخز بالإبر، فاتجه البعض من الفقهاء إلى اعتبارها شكلا من أشكال الاعتداء عن الحرية الشخصية، يجب ألا تتم إلا مع وجود نص أو إذن من قاضي التحقيق، حيث أن أي فعل من شأنه الإضرار بمادة الجسم حتى ولو لم يترتب عليه إضرار بصحة المعني وإيلامه. فإن الاعتداء على سلامة الجسم يقوم ويتحقق أيضا المساس بالتكامل الجسدي كإحداث فتحة في الجلد أو أخذ كمية من الدم ، ومن ثم لا يصح غسيل المعدة أو تحليل الدم أو أي مادة تفرز من جسم الإنسان [129] أي قاعدة "عدم جواز إجبار المتهم على أن يقدم دليلا ضد نفسه" ولكن الضرورة اقتضت وجود استثناءات على هذه القاعدة كحالة غسيل المعدة لسائقي المركبات في حالة سكر [130].

---

[127] مصبح (عمر عبد المجيد) الدليل المادي وإثره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 386.

[128] انظر في هذا الرأي :

الشهاوي (عبد الفتاح) أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف الإسكندرية 1996، ص 266.

أيضا : الهيتي (محمد حمادة) التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 386.

[129] مصبح (عمر عبد المجيد) مرجع سابق، ص 389 وما بعدها.

[130] جاء في قانون المرور رقم 1 /14 المؤرخ في 2001/8/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم في يوليو2006 وذلك في المادة 68 منه «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا وبغرامة من 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل سائق رفض الخضوع للفحوص الطبية و الاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه »

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه الدليل العلمي

تواجه الأدلة العلمية بعض الصعوبات في استخراجها وذلك بحسب الوسيلة التي تم استخدامها، فقد تكون هذه الصعوبات لذاتها، وقد تكون نتيجة خطأ إنساني سواء كان هذا الخطأ عمديا أو غير ذلك، هذه الصعوبات ليست في عملية استخراج الدليل وإنما في مدى سلامة وصحة الدليل العلمي بعد استخراجه، وعما إذا كان قد أعطى النتيجة الصحيحة دون خطأ أو دون مانع فني قد يؤدي إلى عكس ذلك، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى تغيير وجه الدعوى سواء بالإدانة أو البراءة ما يؤدي إلى تغيير قناعة القاضي في مدلولات الأدلة العلمية، ويمكن الإشارة إلى بعض الصعوبات، وتتجلى في:

أولا: الصعوبات الطبية: قد يتعرض هذا الدليل من حيث المضمون إلى عدم بيان بعض الأوصاف كعدد الإصابات وموضعها وتوقيت الحادث في جسم المجني عليه أثناء قيام الطب الشرعي بالتشريح؛ أي عدم بيان شامل لكيفية وقوع الحادث، ما يشكل صعوبة في التقرير الطبي الذي يعد دليلا علميا في هذه الحالة خاصة في الجرائم ذات الأسلحة النارية.

ثانيا: الصعوبات الكيميائية: قد تحدث أخطاء في وضع هذه المواد بما يؤثر على النتيجة المطلوبة بالإيجاب أو السلب فيظهر التقرير مخالفا للحقيقة، ما يكون له أثر في الدعوى خاصة حالة توقف سير الدعوى على مثل هذا التقرير ما يعطي أحيانا حكما يخالف الواقع، فيغير وجه العدالة به كتحليل فصائل الدم في الجرائم الجنسية أو آثار مخلفات دماء أو شعر لتقدير هذه العلاقة، فقد تؤثر المواد الكيماوية على التحاليل، ما ينعكس على التقرير وبالتالي على سير المنازعة.

ونفس الحال في مجال الدليل المستمد من تقنية الاتصالات والأجهزة الإلكترونية حيث يثير هذا الدليل صعوبات حال إنكار المتهم لتلك التسجيلات أو الصور، ما يلزم في مثل هذه الحالة صدوره من المتهم، فضلا عن عمليات المونتاج في هذا الشأن من حذف وإضافة ما يغير وجه الحق بذلك[131].

وجاء في المادة 19:« في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرافق للسائق...عملية الكشف عن تناول الكحول ...أو في حالة اعتراض السائق... أور فضه إجراء الكشف يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي ... وصولا إلى إثبات ذلك» وبالتالي في حالة الاعتراض يجوز للسلطة المختصة اللجوء إلى أساليب الإلزام بالقوة من أجل انتزاع عينة من جسم السائق حالة وجود علامات السكر لكل من السائق ومساعده.

[131] متولي (طه أحمد طه) الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 326 وما بعدها.

وتجدر الإشارة انه لا يمكن الإلمام بهذه الصعوبات أو مناقشة تفاصيلها لتنوعها واختلافها وكثرتها، إلا أننا أردنا الإشارة فقط إلى مضمون هذه الفكرة كي تنال هي الأخرى نصيبها في دراسات لاحقة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدليل العلمي

الفرع الأول: مدى مشروعية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي

اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض للدليل العلمي في إمكانية قبول الوسائل العلمية في الصراع بين حق المجتمع وحقوق الإنسان وحريته الشخصية، إذ تعكس هذه الوسائل في جوهرها ما يمكن أن يسمى بالصراع بين المحقق والمشتبه فيه، وهو في الواقع صراع يدور ين المجتمع والفرد المجرم، يحوي في مضمونه نوعين من المصالح، إذ يبدو من الصعب تماما من الوجهة المجردة التنبؤ بسمو إحداها على الأخرى، وإن كان هذا العنصر موزع على جزئيات سبق التطرق إليها، إلا أنه لا ضير من تقرير له مطلب نظرا لأهميته في البحث محل الدراسة وعلى ذلك سوف نتناول الرأيين في:

أولا : الرأي المؤيد للدليل العلمي

يرى "**Vassoli**" أن تقدم البشرية وتطورها يجب ألا يقف على ماضي الزمان من حيث الوسائل التقليدية، بل يجب أن تتطور العدالة بمفهوم العلم الحديث الذي يرسي قواعدها ويثبت دعائمها فالعدالة لا تكتمل إلا بتطورها مع العلم الحديث باستقبال الوسائل العلمية الحديثة والتي كشف عنها العلم [132] ويقول الفقيه الفرنسي **هنري مورتون روبنسون** "**Henry Morton Robinson**" أنه في حالة الاعتراف دون إكراه فإن هذا الاعتراف يلتقطه القاضي في عباءته، إلا أن هذا الاعتراف كالشجرة التي يمكن هزها بنوع من الشدة لمساعدة الثمرة على السقوط، فلماذا لا نستخدم الدليل العلمي الذي يساعد على استنباط الحقيقة والذي يساعد على أن يستسلم المشتبه فيه إذا كان منكرا للوصول للغاية المنشودة، لأنه ليس من الأفضل أن نهدر حق البريء الذي روّعته الجريمة وخاصة أن هذه الدلائل العلمية أصبحت متوافرة وتساعد على إخراج الحقيقة بأقل جهد ووقت ودون ألم [133].

---

[132] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مشروعية الدليل في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص846.

[133] متولي (طه أحمد) مرجع سابق، ص 101.

ويرى البعض أن الدليل العلمي هو المرآة التي تضيء، فلا تكتمل العدالة بدونه لأن الدليل العلمي يبتعد عن كل ذي سلطة أو تحريض وعن البطش والقوة لإظهار الحقيقة [134]، كما أن المنطق السليم لا يقبل السماح بإطلاق سراح شخص خطير لا لشيء إلا أن الدليل تم تحصيله بأساليب تحمل في طياتها إهدارا للقيم الاجتماعية، فالقول بعكس هذا يؤدي إلى مضاعفات أكثر من هذه الحجة في حد ذاتها، فالواقع إن استخدم الدليل العلمي في أغلب تطبيقاته يكون بالقدر اللازم لاستخراج الحقيقة دون تعد على حقوق الإنسان [135].

وهذا الموقف تؤيده جميع التشريعات حيث تنادي بمساندة الدليل العلمي في الكشف عن الجرائم بما يتناسب مع العلم الحديث، خاصة وأن المجرم لم يقف عند حد ارتكابه جريمته بالوسائل العادية بينما لجأ هو الآخر إلى أساليب حديثة ، فكيف لا نحاربه بذات السلاح؟ بل بآلات تفوق التي يستخدمها.

ثانيا : الرأي المعارض للدليل العلمي

ذهب هذا الرأي إلى زعمه بأن القول بهذا الدليل ينهي دور القاضي في عملية الإثبات بحيث لا يكون أمامه إلا الإذعان لرأي الخبير، وعبّر في هذا الفقيه **BOUZAT** بقوله "بات القاضي لا يمكن أن يضيف إلى ريشته إلا عصا الشرطة أو حكمة العالم"[136] فلا يجوز اللجوء إلى هذا الدليل في عملية الإثبات [137]، كما أن العلم لم يتوصل إلى نتائج قاطعة لهذه الأساليب بعد لكي يعطي للقاضي اليقين [138] فضلا عن أن الوسائل العلمية تمثل تهديدا وخطرا على حياة الإنسان بشتى أنواعها، كما أن اختلاف مركز الدولة الممثلة في السلطة التنفيذية تقتضي حقها في العقاب وإمكاناتها الهائلة دون توفير كافة الضمانات لهذا المخلوق الضعيف لمواجهة هذه الأساليب؛ أي عدم توازن مبدأ تساوي الأسلحة والعودة إلى نظام دولة البوليس [139].

ورد على هذا الرأي بأن الدليل العلمي شأنه شأن أي دليل جنائي يقدم للقاضي، حيث لهذا الأخير الأخذ برأي الخبير أو طرحه؛ فالدليل العلمي هو عنصر من مجموعة عناصر الإثبات التي

---

[134] عتيق (السيد محمد) النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص54.

[135] متولي (طه أحمد) نفس المرجع، ص 102.

[136] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مرجع سابق، ص 853.

[137] متولي (طه أحمد) نفس المرجع، ص 103.

[138] ربيع (حسن محمد) مرجع سابق، ص 134.

[139] سويدان (مفيدة سعد) نظرية الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، مرجع سابق، ص165.

يأخذ بها القاضي أو يأخذ بعضها ويطرح الآخر، كما أن النواحي لا تتوافر لدى القاضي ما يحيل الأمر إلى الخبير، وذلك لعجز القاضي عن إبداء رأيه [140] وعليه فإن القانون يحتاج للدليل العلمي.

وما يميز هذا الجدال الفقهي العديد من الجزئيات الحساسة التي يثيرها كلا الفريقين في سرد العديد من الحجج والأدلة في جميع الميادين، فلا يكفي المقام إلى التطرق إليها واكتفينا بهذه الإشارة البسيطة، وكنتيجة يمكن أن نخلص بها بأن الدليل العلمي اليوم أصبح ضرورة لا غنى عنها، حيث لا يمكن مناقشة الأخذ بها أو عدم ذلك فقد أصبح يفرض نفسه بنفسه في القضاء، وعليه يجب تحويل مسار هذه المجادلات من هذا الغرض إلى توفير سبل وقنوات لاستخلاص الأدلة العلمية بالطريقة التي تحقق الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي؛ فالدليل العلمي الآن يعتبر في ذاته ضمانة للأفراد وسياجا يحمي المجتمع من تعرضه لمختلف الأخطار، فالواجب إتباع وسائل تلاءم التطور المتصاعد للجريمة ومكافحتها.

كما أن تلك العقبات لا تحول دون الاستعانة بالوسائل العلمية حيث من غير المنطقي حرمان العدالة من إمكانات العلم، وسلبها منه يخلق نوعا من عدم التوازن بين الإجرام والعدالة، خاصة في أن التفكير بحرمانها من الأساليب العلمية يرتكز أساسا في الإساءة أو التعسف في استعمالها، ما يلزم الاجتهاد قدر الإمكان في الاستهداء إلى معيار ضابط يقيم مدى استخدام أية وسيلة علمية دون حصرها في وسيلة بعينها، كون أن التطور العلمي متجدد ويستحيل تدارك حدوده فما يكشفه كل يوم من وسائل قادرة على تقديم العون للعدالة، فلا قيمة للحقيقة التي يتم التوصل إليها على مذبح الحرية والكرامة، لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية لمواجهة السلطة [141]. وأوضح الفقه الفرنسي معيارا يؤكد ضرورة أن تحتوي كل وسيلة جديدة على ركيزتين أساسيتين بدونهما يستحيل قبول أو التعويل على نتيجتها وهما احترام حرية الإنسان وحقوقه الأساسية وضرورة حماية القضاء [142].

الفرع الثاني: موقف الفقه و القضاء من الإثبات بالأدلة العلمية

[140] سرور (أحمد فتحي) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 383.

[141] ربيع (حسن محمد) مرجع سابق، ص135.

[142] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مشروعية الدليل في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 851.

البند الأول: مشروعية الإثبات ببصمات الأصابع

تحتل بصمات الأصابع اليوم في المسائل الجنائية مكان الصدارة في الإثبات باعتبارها دليلا ماديا قاطعا على وجود الشخص في مسرح الجريمة أو أن له صلة بالواقعة، ولا تثير مسألة استخدام البصمات في مجال الإثبات كغيرها من الوسائل العلمية الأخرى من جدل في الوسط الفقهي والقضائي؛ إذ يجوز رفع البصمات ومضاهاتها ببصمات الآخرين، باعتبار ذلك من أعمال الخبرة متى كان ذلك برضائه، أما حالة إجبار المقبوض عليه[143] فقد ذهب الرأي الغالب إلى جواز ذلك[144] شريطة أن يكون القبض قد تم بطريقة شرعية عدم المساس بجسم الشخص، وإن كان ذلك الإجراء ينطوي على قدر من المساس بجسم المتهم، إلا أن ذلك لا يتساوى مع الضرر الذي يسببه للمجتمع بارتكابه جريمته وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، فضلا على أن أخذ البصمات يعتبر من قبيل الإيضاحات التي يستلزم الحصول عليها لتسهيل التحقيق، وعليه لا يحق للمشتبه فيه رفض إعطاء بصماته طالما أن القانون لا يحظر مثل ذلك الإجراء [145].

وتناولت محكمة النقض المصرية موضوع البصمة في قراراتها، حيث ذهبت إلى القول بأن الدليل المستمد من تطابق البصمات دليل له قوة استدلالية على أساس لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر [146]، كما ذهبت محكمة التمييز الأردنية

---

[143] محمودي (حربة) مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، مرجع سابق، ص161.

[144] أقرت بعض التشريعات صراحة أخذ بصمات المتهم رغما عنه مثل ما جاء في القانون العراقي السابق في المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، كما يوجب القانون السوداني أخذ بصمات أي شخص ما كان ذلك خدمة للعدالة (المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية) كذلك في القانون البحريني في المادة 78 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والإمارات العربية المتحدة في المادة 49 من قانون إجراءات المحاكم الجنائية، والقانون اليمني في المادة 341 من قانون الإجراءات الجنائية.

أما التشريع المغربي فلم يعترف بحجية البصمات بعد، حيث اعتبرها غير ملزمة لصاحبها؛ انظر قرار 534، ملف رقم 81/663 بتاريخ 1980/06/11 مجلة المحاكم المغربية عدد 55 ص 122.

للمزيد حول موقف التشريعات العربية من دليل البصمات انظر:

الشهاوي (قدري عبد الفتاح) روابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص56 وما بعدها.

[145] إبراهيم (حسني محمود) مرجع سابق، ص 316.

[146] نقض مصري: 1954/03/29 مجموعة أحكام النقض رقم 144 ص 408.

أيضا انظر الأحكام: 1967/417 مجموعة أحكام النقض س 18 رقم 99 ص 518.

29 ماي 1965 مجموعة أحكام النقض س 18 رقم 144 ص 109.

في حكمها إلى اعتبار أن البصمة بينة فنية لها دلالة قاطعة في الإثبات[147] وكان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تتوقف عندها.

أما موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد فقد أقر باعتبار البصمات دليلا ماديا في نص المادة 327 من القانون المدني الخاصة بالأوراق العرفية الصادرة من الشخص الموقع، بحيث إذا لم تكن مكتوبة بخط يده وأشارت بصمات أصابعه لذلك فإن هذه الأخيرة تعادل التوقيع وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساوى بين البصمة والتوقيع، وعليه تستمد قيمتها وقوتها في الإثبات الجنائي من خلال النص التشريعي وبالتالي تحتل مكان الصدارة في كونها دليلا ماديا قاطعا على وجود الشخص في مسرح الجريمة، وهذا ما استقرت عليه أحكام المحاكم باعتبار أن الدليل المستمد من البصمات دليل يكتسب حجة قانونية، ومن بين التطبيقات العملية لهذا الإجراء في بلدنا اليوم ما صادق عليه المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) من قانون متعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب، حيث يمنع الأجنبي من الشروط إذا لم يستوف الشروط القانونية والتنظيمية ومن بينها أخذ بصمات أصابعه وصورة الهوية، مع الاحتفاظ بها وخضوعها إلى المعالجة الآلية [148].

البند الثاني: حجية البصمة الوراثية

اتفقت القوانين الوضعية على حجية البصمة الوراثية في توجيه الاتهام إذا ثبتت تحاليل الآثار الموجودة في مسرح الجريمة علاقة ما بالجريمة، وعندها تكون البصمة الوراثية حجة وسند لاتخاذ الإجراءات مثل الحبس الاحتياطي، وذهب المشرع الفرنسي سنة **1992** إلى جواز الكشف عن شخصية الإنسان عن طريق الـ **DNA** في نطاق إجراءات جنائية صحيحة كما في المادة **29/226** من قانون العقوبات، أمام هذا القبول قامت التشريعات بوضع ضوابط واحتياطات لازمة وضرورية لمنع استعمال تقنية البصمة الوراثية للوصول إلى أغراض غير مشروعة لا تدعوا الحاجة إليها[149].

وحازت البصمة الوراثية على ثقة أهل الاختصاص ووصلت نسبة النجاح التي تقدمها حوالي **96%** إلى **99%** ما شجع كثيرا من الدول على اعتمادها كحجة في الإثبات سواء بالإدانة أو

---

[147] تمييز خبراء رقم (1966/114) هيئة خماسية، مجلة نقابة المحامين الأردنيين عدد 1 بتاريخ 1966/01/01 ص 125.

[148] جريدة الشروق الجزائرية اليومية الصادرة في يوم الاثنين 2008/05/05.

[149] الأصم (عمر الشيخ) المختبر الجنائي ودوره في التعريف بضحايا الكوارث والحروب مركز الدراسات والبحوث الرياض، 2000، ص46.

البراءة[150]؛ ففي أمريكا تم الحكم سنة **1988** على " **راند جونز**" بعقوبة الإعدام لثبوت التهمة عليه عن طريق البصمة الوراثية في قضية اغتصاب وقتل امرأة من ولاية فلوريدا، كما حكم على مواطن آخر في بريطانيا بالسجن 13 سنة بعد ثبوت ذلك من تحاليل جينات من لعابه كانت موجودة في مسرح الجريمة أقنعت القاضي فحكم اعتمادا على البصمة الوراثية بإدانته لسرقة البنك[151]، كما أفادت تحاليل البصمة الوراثية تبرئة عدد من المتهمين مثلما حدث مع الرياضي الأمريكي الذي اتهم بقتل زوجته، وبعد تحاليل آثار الجريمة انتهت المحكمة إلى تبرئته لعدم مطابقة بصمات العينات مع أثر الجريمة[152].

وقد سلكت معظم دول العالم مسلك الدول الغربية في اعتماد البصمة الوراثية دليلا في الإثبات الجنائي بالإدانة أو البراءة، ومنها الدول العربية والإسلامية[153].

وعلى العموم فالقوانين الوضعية قد أجازت الإدانة أو نفيها اعتمادا على الـ **DNA** إما تصريحا بالبصمة الوراثية بصفتها قرينة ودليل إثبات أو بناءً على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذي حل محل الأدلة القانونية، وبالتالي فحسب مبدأ حرية القاضي في الاقتناع تصبح جميع الأدلة مقبولة في الإثبات بما فيها القرائن بصفة عامة والبصمة الوراثية بصفة خاصة، وعليه أصبح لا

---

(150) تجدر الإشارة إلى ضمان العديد من الأصوات التي تنادي بضرورة الحذر الزائد من الثقة التامة في البصمة الوراثية والميل إلى استخدامها دون تفحصها بدقة فهي تقنية ذات احتمالين اثنين يتمثل الأول في توافق البصمة الوراثية للمتهم مع الأثر الموجود والثاني اختلافهما، وعليه = = تكون في الحالة الأخيرة دليلا للبراءة لتوافر الشك الذي يُفسر لمصلحة المتهم إلا أن الحكم بالإدانة أو البراءة على المتهم في بعض الحالات يكون عرضة لنتائج مضللة إذا تم استخدامها بصورة خاطئة، كونها تتطلب مراحل متعددة من الفحوص والاختبارات التي يزيد فيها احتمال الخطأ بزيادة مراحلها وأدواتها، مما أدى في الأوساط القضائية إلى ظهور اعتراضات شديدة حول اعتبارها دليلا كاملا يكفي وحده لبناء اقتناع القاضي ويقينه في تأسيس أحكامه.

انظر في هذا الشأن قضية " **مين** " وقضية " **فيلما بونس** "، الحمادي (خالد محمد) مرجع سابق، ص 66 ومسعد(هلالي سعد الدين) مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

للمزيد في هذا الموضوع انظر:

لطفي (عبد الفتاح) مرجع سابق ص 206 وما بعدها.

أبوالوفا (محمد أبو الوفا) مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون،مج2، الإمارات 5الى 7 مايو2002، ص: 720.

(151) قشقوش(هدى حامد) مرجع سابق، ص: 89، 90.

(152) للمزيد حول تفاصيل هذه القضية: الحمادي (خالد محمد) مرجع سابق، ص: 54.

(153) أقرت توصيات الملتقى الذي عقد في مجلس قضاء سطيف يوم 2008/04/10 حول حجية البصمة الوراثية في الإثبات إلى إمكانية الاستناد لتحاليل الـ **DNA** في الإثبات واعتبارها دليلا كاملا يكفي وحده لإصدار حكم القاضي كون أنها تستحوذ على حجية تبلغ 99.99% عند الإثبات و100 % عند النفي. http://arabic.mjustice.dz

مانع من اعتماد القضاء في الحكم على البصمة الوراثية على أنها قرينة من القرائن أو إحدى الدلالات التي يقيم عليها القاضي اقتناعه الشخصي[154].

ومع الجزم بأن القوانين قد حسمت التردد في اعتبار البصمة الوراثية وسيلة إثبات في الدعوى الجنائية والنص صراحة أو بناءً على قرار مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، إلا أن التطبيقات القضائية وشراح القانون لم يجمعوا على جواز استقلال البصمة الوراثية بإثبات الإدانة؛ فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن البصمة الوراثية تعد قرينة أو دلالة يمكن أن تضاف إلى دلائل أخرى للحكم بالإدانة، وإلا تعين الحكم بالبراءة لعدم كفايتها وحدها للحكم بالإدانة، بينما نجد اتجاه محكمة النقض المصرية مخالف لمثيلاتها في فرنسا، فقد قضت بأن الدليل المستمد من تطابق البصمات يعد دليلا ذا قيمة وقوة استدلالية مقامة على أسس علمية وفنية ومثلها في ذلك محكمة التمييز الأردنية ودولة الإمارات العربية، وبتأمل التطبيقات القضائية وآراء الشراح فإن الجميع يتفقون على أن البصمة الوراثية لها دور مهم في الإثبات بالإدانة أو البراءة في الدعوى الجنائية، أما من حيث استقلالها بإثبات الإدانة فيمكن تمييز اتجاهات مختلفة تنحصر في:

الاتجاه الأول: الاتجاه الغالب والشائع ويرى كفاية البصمة الوراثية وحدها للحكم بالإدانة متى اقتنع بها القاضي، لأنها قرينة أجاز القانون الاعتماد عليها وحدها بالحكم.

الاتجاه الثاني: لا يختلف عن الرأي الأول إلا في اشتراط كونها تفيد ارتكاب المتهم للجريمة بصورة أكيدة.

الاتجاه الثالث: وموقفه من القرائن بصفة عامة والبصمة الوراثية بصفة خاصة أنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وعليه فلا يصح الاستناد إليها استقلالا في الإدانة وإنما يجوز تعزيزها بأدلة أخرى كونها محاطة بشبهة واحتمالات تضعف قوتها وتجعلها غير صالحة لتكون وحدها أساسا للأحكام الجنائية التي يجب أن تكون مبنية على اليقين[155].

وحسب هذا الاتجاه فإن البصمة الوراثية تعد من قبيل الدليل الناقص وبالتالي فإن تقدير كفاية الأدلة من عدمها يرجع إلى القاضي، فإن حصلت له القناعة بما ثبت عن طريق البصمة الوراثية

---

[154] أبو الوفا (محمد أبو الوفا) نفس المرجع، ص: 722 وما بعدها.

[155] عبد المجيد (رضا عبد الحميد) الحماية القانونية للجين البشري، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص 123.

استقلالا فله الحكم بمقتضاها وإن لم تحصل له القناعة طلب أدلة أخرى تعززها وتقويها وهو مقتضى مبدأ حرية القاضي في الاقتناع الذي نصت عليه معظم القوانين[156].

البند الثالث: الطبيعة القانونية لإجراء تحليل الدم

أثار موضوع فحص الدم على المستوى القانوني جدلا من حيث مدى جواز اللجوء إليه كوسيلة للحصول على الدليل في عملية التحقيقات الجنائية، حيث ذهب القانون الفرنسي إلى إلزامية تحليل الدم في م89 من القانون رقم 1045/83 المتعلق بقانون المرور في حالة الاعتقاد بأن الحادث وقع تحت تأثير الكحول وذلك بإجراء اختبار الكحول في هواء الزفير، دون أن يقال في ذلك اعتداء على الحرية الفردية متى كان الهدف من ورائه تحقيق مصلحة عامة، وفي حالة الامتناع فيعتبر هذا جريمة يعاقب عليها القانون، وذهب البعض إلى أنه لا يمكن لأحد أن يجادل في جدوى الوسيلة المذكورة وفائدتها لأن نتائجها مؤكدة، ولأن الألم الذي ينجم عن استخدامها ضئيل في مقابل النتائج المتحصل عليها[157].

أما القانون الإنجليزي فقد أقر بأنه لا يجوز إجبار شخص على الفحص الطبي أو تحليل الدم إلا إذا وجد نص صريح في القانون يبيح ذلك، وبالتالي فإنه يمكن لرجل الشرطة أن يطلبه من أي شخص يشتبه في أنه بحالة سكر وإذا رفض كان له القبض عليه وأخذه إلى مركز الشرطة كي يعطي عينة من نفسه في غضون 20 دقيقة[158].

---

[156] عن الإجراءات الواجبة التطبيق عند رفع العينة من قبل الخبير المختص انظر:
الجمل (عبد الباسط محمد) وعبده (مروان عادل) مرجع سابق، ص: 171 وما بعدها.

[157] احمد (احمد أبو القاسم) مرجع سابق، ص252

[157] ارحومة (موسى مسعود) إشكالية قبول الدليل العلمي أمام القضاء، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1995، ص65.

[158] انظر لتطبيقات القانون الإنجليزي في قضية "**pinner**"وقضية"**sakhuja**" فبعد استفادتهم من قبل رجال الشرطة تبين أن كلا من المتهمين في حالة سكر ما أدى إلى إدانتهم، إلا أن مجلس اللوردات – مرحلة التداول– خلص إلى أن تتبع المتهم بواسطة رجال الشرطة ومطالبتهم بتقديم عينة من النفس إنما تمثل لحظة من لحظات الحركة، الأمر الذي جعل المجلس يؤيد بالإجماع إدانة المتهم.
وفي قضية " كلود تشارلز " قضت المحكمة بسحب رخصة سياقته مع إلزامه بدفع غرامة مالية وذلك في حالة ضبطه وهو يقود في حالة سكر والذي رفض الامتثال للفحوص الطبية للدم باعتبار أن القانون الأوروبي لا يجبر الفرد على الخضوع لأوامر الشرطة تلك.
للمزيد انظر: صحيفة الشرق الأوسط، 1992/3/5، عدد 46، 48، ص 20.
أيضا: صحيفة الشرق الأوسط، 1994/12/24، عدد 587، ص 24.

وفي الو. م. أ تقضي القوانين بوجوب خضوع السائقين الذين تم القبض عليهم في حالة سكر لفحص الدم، وفي حالة رفضهم ذلك يلزم تعرضهم لسحب تراخيص القيادة الممنوحة لهم، كما يعتبر الفقه الأمريكي أن وجه الإنسان وبصماته ودمه من الأشياء القابلة للتفتيش، يمكن للمحكمة أن تلزم الشخص بالخضوع للفحص إذا اقتضى الأمر، رغم تعارضه مع مبدأ عدم اتهام الذات، واعتبر جانبا من الفقه أن هذا المبدأ أعاق عمل رجال الشرطة في الكشف عن الجريمة والوصول إلى الحقيقة[159].

وسارت أحكام القضاء في ذات الاتجاه حيث قررت المحكمة الاتحادية العليا بأن استخلاص الأدلة المادية التي يحملها جسم المشتبه فيه بالوسائل العلمية كالفحص الطبي للدم لا يشكل خرقا لقاعدة عدم شهادة الإنسان ضد نفسه، ومن ثم يجوز قبولها كوسيلة إثبات، فتحريم إلزام الشخص بأن يكون شاهدا ضد نفسه يعني حظر استعمال الوسائل الإكراهية سواء المادية أم المعنوية للحصول على تصريحات منه، غير أن ذلك لا يعني استبعاد الجسد كدليل مادي[160]، وهو ما ذهبت إليه في قضية مفادها أن سائقا اتهم بالتسبب في حادث تصادم أثناء قيادته سيارة نقل، وبعد اخذ عينة من دمه اتضح من الفحص أنه مخمور وعلى إثر ذلك تمت إدانته، وقضت بأن الإجراء المشار إليه لا يشكل خرقا لحقوق الإنسان المحمية بموجب الدستور، ولا يعتبر أخذ عينة من دمه بمثابة الاعتداء على الجسد وأن الاختبار الذي أجري لقياس الكحول في دم الطاعن كان اختبارا معقولا واجري بطريقة معقولة[161].

أما في بعض الدول العربية فقد اقر قانون المرور المصري رقم 66 لسنة 1973 إلى منع أي شخص من قيادة السيارة إذا كان واقعا تحت تأثير مخدر و إلا تعرض إلى سحب رخصته لمدة 90 يوما، وإن لم ينص المشرع المصري صراحة عن فحص الدم بالذات، إلا أنه يستفاد من عبارة النص.

وعلى العموم فإن الفقه المصري يقر بوجه عام اللجوء إلى الإجراء المشار إليه ويعتبره مشروعا شرط توافر ضمانات معينة، منها ما يتعلق بجسامة الجريمة حيث تبلغ درجة معينة من الخطورة لإجراء الاختبار، وأن تكون أمام اتهام جدي وتكون مهمة تنفيذه من قبل مختص وأن لا يترتب على مباشرته إلحاق أي ضرر بسلامة جسد الخاضع له[162].

أما المشرع الجزائري فقد نص في م19 و19 مكرر و م20، 21، 22، 87 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/8/19 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03.09 المؤرخ في 22 يوليو 2009

---

[159] الشهاوي (قدري عبد الفتاح) مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

[160] الحسني (سامي حسين) مرجع سابق، ص 246.

[161] ارحومة (موسى مسعود) مرجع سابق، ص 184.

[162] عتيق (محمد السيد) النظرية العامة للدليل العلمي في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 336.

المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها إلى إلزامية الفحوص الطبية لإثبات حالة السكر في أي نقطة مراقبة، إلا أنه لم يأخذ بدليل فحص الدم في حالة إثبات النسب حيث أقرت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 15 جوان 1999 " .. إلى أن إثبات النسب قد حددته المادة 4 وما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محددة تعنى بكل الحالات التي يمكن أن تحدث".

وبما أن تحليل الدم ليس من القواعد المحدد قانونا وبالتالي لا يعتد به في إثبات النسب[163]، فان الشريعة الإسلامية لا ترى ما يمنع من اعتبار التحاليل المخبرية للدم قرينة على إدانة المتهم، لكن لا يجوز التعويل عليها وحدها في الإثبات وبالتالي توقيع العقاب بناء عليها، فلا يجوز إقامة الحد على المرأة بتهمة الزنا إذا ثبت من نتائج تحليل الدم أن المولود ليس ابن زوجها، حيث يمكن أن تكون قد وطئت وهي نائمة، ونفس الشيء لشارب الخمر فقد يكون قد تعاطاها دون علمه غير أن هذا لا ينفي التعزيز باعتبار أنه يوقع على المتهم حتى ولو لم يكن دليل الاتهام قاطعا[164].

البند الرابع: مشروعية متحصلات المعدة

اختلف الفقه الفرنسي حول غسيل المعدة فذهب رأي إلى اعتبار أن هذا الإجراء أقرب إلى أعمال الخبرة منه إلى التفتيش وبالتالي فهو جائز، ويرى الآخر ضرورة الحصول على إذن من قاضي التحقيق للقيام بالإجراء[165]، أما رأي ثالث ذهب إلى اعتبار بأن التفتيش الجسدي لا يبيح مطلقا أي اعتداء مادي على جسد الإنسان باستثناء فحص الدم المنصوص عليه صراحة في نص القانون لقياس نسبة الكحول بالإضافة إلى أن استخدام الوسائل العلمية في البحث أصبحت تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان ما دعا إلى الشك في استخدامها[166].

أما في القضاء الأمريكي فنجد أنه لم يكن له موقف موحد بشأنها وتضاربت أحكامه في اتجاهات عديدة، فقد ذهبت بعض الأحكام إلى اعتبار الإجراء مشروعا بوصفه تفتيشا، وتقرير إمكانية اللجوء إليه متى كان هناك ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتهم ابتلع شيئا يفيد في كشف الجريمة، واعتبرت المحكمة العليا أن استخدام مواد مقيئة لإحداث تفريغ المعدة لا يعد تفتيشا فإذا ما ألزم الشرطي شخصا على ابتلاع حبتي مخذر لخضوعه لعمل طبي لاستخراج ما في معدته، عمل يصدم

---

[163] مهيريس(عبد الحق) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، وحدت الشرطة القضائية بالشاطوناف الجزائر، الدفعة 12، 2009، ص 54، 55.

[164] القواسمي (بسام محمد) مرجع سابق ، ص 79.

[165] MICHEL PEDAMMON « La Fouille Corporelle» N 3 Juillet – Septembre, 1971,p46.

[166] خليل (أحمد ضياء الدين) مرجع سابق، ص: 532.

الضمير وبالتالي يجب استبعاد الدليل الذي تم الحصول عليه بهذه الطريقة فإذا ما أجيز إدخال الأنبوب في جوف إنسان فإنه يجوز أيضا إجراء عملية جراحية لفتح بطنه[167].

أما القضاء المصري اختلف الأمر حول مشروعية الإجراء، فذهب البعض إلى عدم جواز اللجوء إليه تأسيسا على أن الدليل يُحضر انتزاعه من جسم المتهم رغما عنه باعتبار أن تفتيش الشخص يقتصر على الفحص الظاهر دون أن يمتد إلى انتزاع دليل ما داخل جسمه، إلا أن الرضا بالإجراء يصحح ذلك، ويضيف البعض الآخر إلى أن هذا الإجراء يتنافى مع الكرامة الإنسانية للمتهم التي حرص الدستور المصري على تقريرها[168].

والرأي الغالب في الفقه المصري يذهب إلى القول بمشروعية هذا الإجراء رغم اختلافهم في تحديد طبيعته من حيث اعتباره من قبيل أعمال الخبرة والتفتيش[169]، وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية في أحكامها حيث جرى قضاؤها على اللجوء إلى هذا الأسلوب متى قامت قرائن قوية على أن شخصا يخفي شيئا يفيد في أماكن حساسة من جسمه، ويجوز لمأمور الضبط القضائي ندب خبير للكشف عن هذه الأشياء[170]، كما قضت أنه متى كان هناك إكراه على المتهم فإنما يكون بالقدر اللازم لتمكين الطبيب من الحصول على متحصلات معدته، ولا تأثير لذلك على سلامة الإجراءات[171].

ولم يرد في القانون الجزائري أحكام خاصة تتعلق بمسألة فحص المعدة والأمعاء ، ومع ذلك يمكن استياقها من الأحكام العامة لبعض النصوص[172] الواردة في القانون رقم 5/85/ المؤرخ في

---

[167] محمودي (حرية) مرجع سابق، ص: 152.

انظر أيضا: ارحومة (موسى مسعود) مرجع سابق، ص: 190.

[168] محمودي (حرية) نفس المرجع ، ص: 152، 153.

[169] خليل (أحمد ضياء الدين) نفس المرجع، ص: 535.

[170] نقض مصري 1957/3/17 مجموعة أحكام النقض س9 رقم 84، ص: 300.

[163] نقض مصري 1974/4/7 مجموعة أحكام النقض س9 رقم 92، ص: 378.عن كيفية انتزاع العتاد الخلوي يمكن الرجوع إلى م 168 رقم 5/85/المؤرخ في 1985/4/16 المتضمن حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/88/ المؤرخ في 1988/5/3 والذي نص صراحة على أنه " لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تتعرض حياة المتبرع إلى الخطر ويشترط الموافقة الكتابية من المتبرع بإحدى أعضائه..." أما م 163 فنصت على أنه " يمنع انتزاع الأعضاء والأنسجة من القصر فاقدي التمييز والمصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع وموافقة أحد أقاربه بعد الوفاة " كذلك م 167 حيث نصت " على أنه لا ينزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعون إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة ".

[172] عن كيفية انتزاع العتاد الخلوي يمكن الرجوع إلى م 168 رقم 5/85/المؤرخ في 1985/4/16 المتضمن حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/88/ المؤرخ في 1988/5/3 والذي نص صراحة على أنه " لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تتعرض حياة المتبرع إلى الخطر ويشترط الموافقة الكتابية من المتبرع بإحدى أعضائه..." أما م 163 فنصت على أنه " يمنع انتزاع الأعضاء والأنسجة من القصر فاقدي التمييز والمصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة

1985/4/16 المتضمن حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/88/ المؤرخ في 1988/5/3، وعلى اعتبار أن هذا الإجراء مشابه لنزع عينة من الدم التي نص عليها القانون صراحة في بعض جرائم المرور فطبيعة الإجرائيين تكاد تكون واحدة لأن كلا منهما يهدف إلى استخلاص دليل مادي من جسم الإنسان.

البند الخامس: مدى مشروعية المراقبة الهاتفية

لقد أثار استعمال وسائل التصنت وتسجيل المكالمات الهاتفية جدلا واسعا في مدى مشروعيتها وصحة الدليل المستمد منها، ومدى ملائمتها وعدم تعارضها مع الحرية الشخصية، فمسألة مشروعية مراقبة المحادثات التلفونية تحكمها قاعدة عامة تحظر التصنت على الأحاديث الهاتفية، فمما لا شك فيه أن حق الإنسان في السرية واحترام حياته الخاصة يعد الشرط الأساسي للحفاظ على كرامة الإنسان، غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء تمليه الضرورة يتمثل في جواز التصنت في بعض الحالات مراعاة لمصالح اجتماعية تؤخذ بالاعتبار، خاصة مع ازدياد معدل الجريمة بصفة عامة [173].

وأثارت الوسائل الحديثة في الكشف عما يدور من أحاديث خاصة بين الأفراد على غير علم منهم بذلك مشكلة حادة بشأن مدى مشروعية الدليل المستمد منها، فعلى الرغم من اعتبار الفعالية الذي تحققه مثل هذه الوسائل إلا أنها تتم بالخطورة الشديدة، لما تتضمنه من انتهاك صارخ لحرمة الحياة الخاصة ومباغتة الأفراد في توقعاتهم المشروعة بأن تظل أحاديثهم في إطار من السرية، حتى أن التشريعات الجنائية تعاقب على استراق السمع وتسجيل الأحاديث دون رضا أصحابها وفي غير الحالات التي لم يصرح بها القانون في ضرورات التحقيق الجنائي، بأن هناك اتجاها فقهيا لا يستهان به ينادي إلى عدم مشروعية هذه الوسيلة من حيث المبدأ، ومع استعراض التشريعات المقارنة بكشف أن هناك عدة محاولات لفتح ثغرات في جدار الاستبعاد وقبول هذا الإجراء في بعض الأحكام القضائية أمر بناء على التشريع القائم.

المتبرع وموافقة أحد أقاربه بعد الوفاة " كذلك م 167 حيث نصت " على أنه لا ينزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعون إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة ".

[173] الشهاوي (قدري عبد الفتاح) مرجع سابق، ص 228.

ففي فرنسا تطور موقف التشريع والقضاء بشأن مدى مشروعية الدليل المستمد من التنصت، حيث ظهرت فائدته بوضوح في مجال الجرائم المنظمة والمخدرات والاتجار بالنساء، وبالتالي كان الاتجاه القضائي يميل نحو عدم مشروعية الوسيلة محل البحث، ورغم ذلك ذهبت بعض الأحكام إلى مشروعية التصنت الذي يصرح به قاضي التحقيق خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم [174]، وكأصل عام كانت محكمة النقض تذهب منذ عام 1980 بدون نص صريح إلى مشروعية الإذن بالتصنت الذي يصدره قاضي التحقيق استنادا إلى ما يخوله له القانون من سلطات في الالتجاء إلى كافة ما يراه موصلا للحقيقة [175]، إلى غاية ما أثار هذا الموقف من جانب القضاء الفرنسي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقضت سنة 1990 بأن هذا التنصت يفتقر إلى الوضوح والتحديد، وعلى إثر هذه الإدانة للموقف الفرنسي صدر قانون 10 يوليو 1991 الذي يتضمن تنظيما لتنصت وإقراره بعدم المشروعية[176] إلا في حالات تقتضيها المصلحة العامة وفقا للقانون وما يرسمه من حدود، كما سمح القانون كاستثناء اعتراض الاتصالات الهاتفية ومراقبتها لغرض الأمن القومي للبلاد، ونظرا لما ينطويه هذا الإجراء من مساس بحرية الحياة الخاصة فقد أحاطه المشرع بعدد من الضمانات للحيلولة دون أي تعسف محتمل عند إجرائه.

وفي الو.م.أ فقد كانت القوانين متضاربة بين اتجاه مؤيد وآخذ بمشروعيتها وآخر يطالب بوضع ضمانات تقوم على أسسها مشروعية التصنت، وأطلقوا عليه اسم "**دليل الشجرة المسمومة**" والشجرة المسمومة لا تطرح إلا ثمارا مسمومة، فما ينتج عن هذا الإجراء الباطل إلا دليل باطل، أما

---

(174) ذهب حكم محكمة النقض الفرنسية إلى تقرير مشروعية التصنت على المحادثات الهاتفية واعتباره كضبط الرسائل والتي لا تتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون ولا تنطوي على اعتداء لحق الدفاع ولا تمثل أي خرق قانوني وهذا ما قضت به في قضية مراهنات للألعاب الرياضية حيث تمت مراقبة أشخاص كانوا يديرون أعمال مراهنات سرية ـــــــــــــــ باعتبار ذلك مخالفا للقانون في سباق الخيول ـــــــــــــــ وقُدموا إلى المحاكمة وأثناء سيرها اعترض أحدهم على إجراء المحادثة التي تم ضبطها واعتبره إجراء ينطوي على انتهاك لحقوق الدفاع ومع ذلك قضت المحكمة بإدانة المتهمين بما نسب إليهم وعلق أحد القضاة على هذا بالقول أن تسجيل المكالمات الهاتفية ليس إلا مستند للإثبات، الأمر بهذا الإجراء يعني وضع اليد بالطريق القانوني على مستند الإثبات الذي يفيد في كشف الحقيقة ... من الصعب إثباتها بالوسائل التقليدية في المجال البحث والتحري، للمزيد حول هذا أنظر: =

= ربيع (حسن محمد) مرجع سابق، ص 373 وما بعدها.

(175) عوض (أحمد بلال) مرجع سابق، ص344.

(176) ومن قبيل التعديلات التي طرأت على قانون إجراءات الفرنسي لموجب القانون المذكور أعلاه أنه أضيفة ضمن القسم الثالث قسم فرعي ثاني تحت عنوان اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات الهاتفية متضمنا المواد من 100 إلى 100 /7 حيث أوضح أن لقاضي التحقيق الاعتراض وتسجيل المراسلات الهاتفية عندما تقتضي ضرورات التحقيق مع مراعاة الضوابط المحددة لذلك.

للمزيد من التفاصيل حول موقف القضاء من التصنت أنظر:

الويس (مبدر سليمان) أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، مرجع سابق، ص 421 وما بعدها.

أيضا: يوسف (الشيخ يوسف) مرجع سابق، ص 146 وما بعدها.

الاتجاه الغالب والسائد يقر بمشروعيتها وأقروا بضرورة الاستعانة بالأساليب العلمية في كشف الجريمة، فضلا عن أنها تمثل حماية أعظم من تلك التي يمثلها الردع الناجم من الاستبعاد العرضي لها في بعض القضايا الجنائية[177] وذهب البعض الآخر إلى محاولة التوفيق بين حق الفرد في حرية الشخصية وحق المجتمع في الدفاع عن أمنه واستقراره باستخدام الوسائل العلمية الحديثة وبالتالي تقرير مشروعيتها، ولا يمكن تجاهل تأثيرها الرادع في صياغة معايير إضافية لضبط إجراءات البحث والملاحقة وعليه قبول الدليل الناتج عنها خاصة في الوقائع التي تتسم بالخطورة، وإذا ما كانت هذه الوسيلة هي الحل الوحيد لمواجهة هذا الموقف شريطة التأكد أن هذه التسجيلات لم يحدث فيها أي تغيير [178].

ويتضح من هنا أن القضاء الأمريكي غير مستقر على اتجاه موحد في مشروعية التصنت، إلا أن الاتجاه الغالب أجاز تسجيل الأحاديث الخاصة، واعتبار الدليل المستمد منها لا يتضمن أي اعتداء على أحكام الدستور.

أما في مصر فقد انتهى الفقه والقضاء إلى عدم مشروعية هذه الوسيلة في تحصيل الأدلة الجنائية، وأكد على حرمة الاتصالات التلفونية، كما وفر الحماية الجنائية حال الاعتداء عليها وذلك بتقرير عقوبات صارمة تجاه المتسبب في ذلك [179]، كما أقر اللجوء استثناء في حالات محدودة وفق

---

(177) ومن أشهر قضايا التنصت التي هزت الرأي العام الأمريكي والنظام السياسي للبلاد قضية **ووتر جيت WATERGATE** حيث لم تحظى قضية سياسية وقانونية في الو م أ بما حضيت به هذه القضية وتتلخص وقائعها في أنه تم ضبط خمس رجال متلبسين في حادثة سطو على مقر الحزب الديمقراطي في عمارة ووتر جيت **WATERGATE** بواشنطن حيث تبين أن مجموعة من الأشخاص يعملون لحساب الحملة الإنتخابية لإعادة إنتخاب الرئيس **NIXON** ودخلوا مقر رئاسة اللجنة الأهلية الديمقراطية في المبنى ووضعوا ميكروفونات دقيقة للتسجيل وبذلك أصبحت المحادثات الهاتفية التي تتم في ذلك المكان تداع إلى غرفة عبر الشارع **HAWARD JOHNSON** وكانت تعد تقارير بهذه المحادثات تسلم إلى اللجنة القائمة بإعادة انتخاب الرئيس **نيكسون** ومن خلال التحقيق مع الأفراد الخمس تبين أن أحدهم يعمل في وكالة المخابرات **CIA** وأسدل الستار على هذه القضية بعد أن قدم الرئيس نيكسون استقالته عبر التلفاز الأمريكي
محمودي (حربة) مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، مرجع سابق، ص 199.

(178) عتيق (السيد محمد) النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 95.
وتجدر الإشارة أن ولاية نيويورك الأمريكية من أكثر الولايات التي تسمح تشريعاتها باستخدام التصنت والتسجيل الآلي وقد بلغت استخدام هذه الأجهزة حدا لا يوصف وأصبحت معها عملية التصنت من الأمور العادية حتى أنه توجد وكالات مدنية متخصصة في القيام بعمليات التصنت والتسجيل.
أنظر: المرصفاوي (حسن صادق) الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، ط2، سنة 2002، ص518.

(179) محمودي (حربة) مرجع سابق، ص107.

ضوابط وضمانات معينة[180] وأوجب رفض الدليل المتحصل عليه باستخدام الوسائل السمعية ما لم يدرس فيها كافة الشروط والضمانات المقررة قانونا [181].

وفي الجزائر يمكن تمييز موقف المشرع من خلال مرحلتين حيث ذهب قبل تعديل قانون 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006[182] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 إلى القول بأنه لا يجوز ضبط المراسلات أو مراقبة المحادثات الهاتفية إلا في إطار التحقيق من السلطات القضائية، كما ذهب إلى أبعد من ذلك وتقرير عقوبات على كل من يمس بهذه الضمانات، فضلا عن أن القائمين بهذا الإجراء ملزمون بكتمان السر (مادة 45 و75 من قانون الإجراءات الجزائية) وفي جميع الأحوال لا يجوز هذا الإجراء محل البحث إلا برضا مسبق من قبل أطراف معنية؛ ووعيا من المشرع الجزائري في مسايرة تنامي وتزايد ظاهرة الجريمة وتعقد أساليبها وامتداد أنشطة شبكاتها عبر حدود الدول واستغلالها لوسائل التكنولوجيا الحديثة، وحرصا على تفادي التأخير في إنجاز الأبحاث والتحريات والحيلولة دون فرار المشتبه فيهم، فقد جاء قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بمقتضيات جديدة فيما يتعلق بالمشكلة محل البحث ومحاولة التوفيق بين حرمة المراسلات والاتصالات وبين حماية المجتمع من الجريمة بعد تطور وسائل الاتصال حيث نظم التقاط المكالمات الهاتفية وتسجيلها في الفصل الرابع من خلال نصوص المواد 65 مكررة إلى غاية 65 مكرر 10 تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث نص في القانون المذكور على منع التقاط أو اعتراض المكالمات الهاتفية كمبدأ عام، لكن يمكن لضابط التحقيق كلما اقتضت ضرورة البحث أن يلتمس من قاضي التحقيق الإذن له كتابيا بالتقاط المكالمات والتعرف على الاتصالات

---

(180) أكد القانون الصادر سنة 1992 رقم 37 في المواد 309 مكرر 1 ومكرر أ1 والمواد 95 و206 من قانون الإجراءات الجزائية على حرمة سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية وتوفير الحماية الجنائية في حالة الاعتداء مع جواز حالات مستحدثة تجوز فيها الرقابة الهاتفية وفق ضمانات معينة.

أنظر: السمني (حسين علي حسن) مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، مرجع سابق ، ص752 وما بعدها.

سرور (أحمد فتحي) مرجع سابق، ص453 وما بعدها.

(181) نقض 12 فبراير 1962 مجموعة الأحكام القانونية س13 رقم 37 ص135.

كما قضت أيضا بأن « لقاضي التحقيق أن يأمر مراقبة المحادثات الهاتفية وإجراء التسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة» طعن رقم: 5011 لسنة 1963 جلسة 22.3. 1995 مجموعة الأحكام القانونية صفحة 209.

(182) دلاندة (يوسف) قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه 2009، ص56 وما بعدها.

المرسلة بواسطة وسائل الاتصال المختلفة، ويتم ذلك تحت سلطته ومراقبته (مادة 75 مكرر 7) حيث عدد الجرائم التي يمكن أن يمسها هذا الإجراء على سبيل الحصر (مادة 65 مكرر 5).

ونظرا لخطورة هذا الإجراء واعتباره استثناء، وضعه أساسا بيد قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة (مادة مكرر 7 فقرة 3) كما تتم هذه العمليات دون المساس بالسر المهني، وإذا ما اقتضت ضرورة البحث في قضية غير معروضة وفي حالة تقتضي التعجيل من اندثار وضياع وسائل الإثبات أن يبادر إلى القيام بذلك الإجراء دون اعتبار ذلك سببا للبطلان (مادة 65 مكرر 6) كما حدد هذا القانون مدة وشكليات هذا الإجراء بكل دقة، وأحاطه بقيود صارمة تكفل حماية الأشخاص وعدم استغلال هذه الإمكانية خلافا للقانون وفرض عقوبات على مخالفتها، حيث أوجب أن يتضمن هذا الإجراء كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية، هذه المدة لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والبحث (مادة 65 مكرر 7 فقرة 2).

كما يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث والتحقيق أو ضابط الشرطة الذي أذن له أن يسخّر أو يطلب من كل عون مختص أو مؤهل تابع لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالاتصالات أو المراسلات أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة خدمات الهاتف والتكفل بالجوانب التقنية (مادة 65 مكرر 8) ويجب على السلطة المختصة أن تحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل للمكالمات الهاتفية تؤكد الترتيبات التقنية في هذا المحضر (مادة 65 مكرر 9) مع ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، وتوضع هذه المراسلات أو المحادثات في غلاف مختوم وتنقل إلى السلطة المختصة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة والتي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضرا عن هذا ويوضع في ملف القضية (مادة 65 مكرر 10 فقرة 1) كما يتم ترجمة المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية إذا اقتضى الأمر.

ومن خلال تتبع هذه المواد يلاحظ أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل في تدارك هذا الفراغ القانوني، إلا أن الاجتهادات القضائية لم تتح لها الفرصة بعد في تناول هذا الامر، وعلى هذا الأساس لا يجوز استخدام وسائل التطفل على حرمة الحياة الخاصة بحثا عن الدليل، حيث يحظر على ضابط الشرطة القضائية مباشرة أي إجراء من شأنه المساس بحق الفرد خلال مرحلة جميع الاستدلالات بما في ذلك التصنت على المحادثات الهاتفية، إلا في حالات محدودة على سبيل الحصر، وذلك مراعاة للمصلحة العليا للبلاد في تحقيق الأمن والاستقرار للأفراد.

البند السادس: القيمة القانونية لاستخدام جهاز كشف الكذب

لا يمكن إنكار ما يقدمه جهاز البوليجراف من خدمات في مرفق الأمن؛ فقد دلت التجارب على أن جهاز كشف الكذب غالبا ما يهدي رجال الشرطة إلى الطريق الصحيح في جمع الاستدلالات، كما يساعد على فحص المعلومات وتحقيق الشبهات وجلاء وجد الصدق، ما يعني سبيل الوصول إلى مرتكب الجريمة بأيسر الطرق، غير أن تلك النتائج يشوبها بعض الأخطاء الناتجة عن بعض العوامل، مما أدى إلى تباين الآراء حول مشروعية الاستعانة به كوسيلة للحصول على دليل في المجال الجنائي، خاصة في الاستعانة به للحصول على اعترافات وأقوال بشأن الجريمة المنسوبة للمتهم، وسوف نعرض كلا من هذين الاتجاهين:

الاتجاه المؤيد لاستخدام الجهاز

ذهب بعض الفقهاء، وعلى رأسهم الفقه الأمريكي[183] إلى تقرير مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب

في مجال التحقيق وبالتالي مشروعية الدليل المستمد منه، واستندوا في رأيهم على عدة حجج وأسانيد منها أن هذا الجهاز يعد وسيلة علمية مفيدة عالية الكفاءة والدقة في الكشف عن الجرائم، ما يكون لها الأثر في توجيه مسار التحقيق للوجهة السليمة[184]، كما أنه ليس هناك مانع من الاستفادة من النتائج العلمية الجديدة في تأدية واجباتها بشكل أفضل [185]، وفي جميع الأحوال يجب موافقة المتهم كشرط أساسي للقيام بالاختبار [186]، كما يرى البعض أنه لا ينطوي على أسلوب من أساليب التعذيب؛

---

[183] إن استعمال أجهزة كشف الكذب في الو م أ شائع في ممارسة التحقيقات الداخلية بالشركات والمصالح التجارية والصناعية ويعد الخضوع لها أحيانا أحد شروط العقد التي يضعها أرباب العمل في المؤسسات الكبرى.

عوض (أحمد بلال) مرجع سابق، ص335.

[184] قضت بعض المحاكم في الو م أ على فصل الموظفين ورجال البوليس الذين يرفضون الفحص بالجهاز عند التحقيق، وذهبت إلى قبول الدليل المستمد من هذا الاختبار واعتباره غير مخالف للقانون ولا ينافي اتهام الذات والحق في الخصوصية.

أنظر لقضية DRUD CO وقضية MAINE للمزيد حول تفاصيل هذه القضايا أنظر:

الويس (مبدر سليمان) مرجع سابق، ص384 وما بعدها

أما في سويسرا وإيطاليا وبريطانيا فذهبت المحاكم إلى قبول الدليل المستمد من الأساليب العلمية بما فيها نتائج اختبار جهاز الكذب كوسيلة للإثبات إلا أنهم اشترطوا عدم اعتماده وحده في الإثبات وإنما يجب تأيده بأدلة أخرى، للمزيد حول موقف الفقه المقارن من جهاز كشف الكذب.

إبراهيم (حسين محمود) مرجع سابق، ص133 وما بعدها.

[185] البدور (جمال محمود) الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي، مقال في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ط1، الرياض 2008، ص95.

[186] عوض (أحمد بلال) مرجع سابق، ص336.

فالشخص المراد اختباره يظل محتفظا بكامل وعيه، ويمكنه ممارسة حقه في الصمت والامتناع عن الإجابة للأسئلة مع مباشرة كافة الضمانات المكفولة له قانونا [187]. كما ذهب بعض الفقهاء إلى تبرير هذا الاتجاه بأن هذه الطريقة تختزل العديد من الإجراءات والوقت، كما أن المحققين الذين يستعينون بها يحققون نتائج تفوق بكثير النتائج المستنبطة بواسطة الوسائل التقليدية في المناقشة والاستجواب [188]، وجميع مؤيدي هذا الاتجاه يشترطون إحاطة الإجراء بضمانات كفيلة وضوابط حتى يتسنى العمل به، كأن يكون القائم بالاختبار على درجة عالية من الكفاءة واقتصاره على جرائم جسمية مع تجب خضوع الشخص إلى أي إكراه في القيام بالاختبار [189].

الاتجاه المعارض

لهذا الاتجاه عدة حجج في أن الجهاز المذكور لا يعطي ضمانات علمية مؤكدة[190]، كما أن النتائج التي يتوصل إليها غير دقيقة وبالتالي لا يمكن الوثوق بها والاهتداء إليها في الإثبات [191]، كما أن هذه الانفعالات التي تكون أساس الاختبار والتي يجري رصدها، يحتمل أن تكون ناتجة عن عوامل أخرى لا صلة لها بالكذب في أقواله أو إحساسه بالذنب المتولد عن الجريمة؛ فقد يتمادى بعض الأفراد في الكذب دون أن يؤثر ذلك في كشف الجهاز لهم [192]، كما أن بعضهم ذهب إلى عدم الاعتراف بالجهاز كأداة في التحقيق مشبها له بأجهزة السحر البدائية، فمن الممكن أن يتسبب عدم إمكان ضبط تسجيل التغيرات النفسانية إلى تجريم شخص بريء يكون مضطربا بشدة عند مواجهته مثل هذه المواقف عكس المعتاد عليه، والذي على دراية بأساليب الخداع حيث يمكن التحكم في انفعالاته [193].

وأشار الرأي الغالب في الفقه إلى عدم مشروعية استعمال هذا الجهاز في مجال الإثبات، كونه يسبب إكراها معنويا يؤثر في الإقرارات التي يدلي بها الفرد الخاضع للاختبار، ولا يكفي توفر

---

[187] محمودي (حربة) مرجع سابق، ص126.

[188] الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) مرجع سابق، ص208.

[189] المحمدي (حسين البوادي) مرجع سابق، ص170.

[190] محمودي (حربة) نفس المرجع، ص122.

[191] البدور (جمال محمود) مرجع سابق، ص 106.

[192] درج في الو م أ على استخدام هذا الجهاز على جميع الموظفين في الدولة وذلك إثر إعلان الرئيس **كيندي** لضرورة ذلك في مؤتمر صحفي سنة **1963** إلا أن الجاسوس **الدرنش ايمز** العميل لدى المخابرات الروسية تجاوز لمرات عديدة اختبار كشف الكذب الذي أجراه له جهاز**CIA** ، هذه الواقعة أدت لمدير مركز المخابرات الأمريكية إلى قوله « تعويل الـــــــــ **CIA** على أجهزة كشف الكذب أمر غبي» ويقول **جون سيلفن**« جهاز كشف الكذب فن أكثر من كونه علما باستثناء الاعترافات التي يحصل عليها أثناء الاختبار كثيرا ما تكون عبارة عن تخمين..»

صحيفة الجزيرة السعودية تقرير جهاز كشف الكذب WWW.ALJAZERA.COM

[193] عثمان (إبراهيم أحمد) مرجع سابق، ص 251.

ضمانات وضوابط واشتراط الموافقة الصريحة، فكثيرا ما يكون رضاه مبعثه الخوف إذ يفسر الرفض في غير صالحه [194]، كما أنه لا تكون إرادة الشخص حرة في كافة الأحوال، إذ في استخدام الجهاز اعتداء على حق الفرد في الخصوصية، حيث يخول للمتهم بالإفضاء على مكنونات النفس، كما أنه ينتهك المبادئ الواجب احترامها فيما يتعلق بإجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه [195].

فإذا ما استخلص المحقق قرينة من الرسومات المتباينة لردود الفعل، هذه الأخيرة تكون نتيجة لارتفاع أو انخفاض هذه الرسومات بناء على ضغط الدم ونبضات القلب وحركة النفس أي لا يسجل كذبا ولا صدقا، وبالتالي يكون هذا الجهاز حقيقة علمية في ردود الفعل الناتجة في المواقف التي يكون فيها المتهم، فإذا ما بنى المحقق عقيدته على تلك الرسومات يكون قد هدر بذلك الأدلة الجنائية والتي هي الأساس القانوني، بمعنى آخر أنه هدر أقوال المتهم وأقوال الشهود والمعاينة دون سند من الواقع أو الحقيقة [196]

تعليق:

تجدر الإشارة إلى أنه يوجد اتجاه لبعض المعارضين لهذا الجهاز أقروا بضرورة الاستعانة به في تأكيد صحة الأقوال بالاستعانة به في كشف بعض الجرائم كشهادة الزور التي ذهب إليها الفقه المصري، أو اعتباره قرينة يمكن أن تدعم أدلة أخرى في الإثبات وغيرها من القنوات الضيقة التي تؤكد ضرورة الاستعانة به في جمع الاستدلالات، إلا أننا نرى ما ذهب إليه العلامة ابن حزم في قوله «... لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد لأنه لم يوجب ذلك لا قرءان ولا سنة ولا إجماع... بل وقد منع ذلك الله تعالى على رسوله ε في قوله (**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**) وإن من أهم شروط صحة الإقرار الاختيار، فالمقر يخبر بصدق في إقراره لغلبة الظن برجحان صدقه على كذبه إذ لا يتصور من العاقل أن يخبر

---

[194] الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) مرجع سابق، ص211.

[195] محمودي (حربة) مرجع سابق، ص124.

[196] متولي (طه أحمد طه) مرجع سابق، ص: 120.

للمزيد حول الرأي المعارض لجهاز كشف الكذب أنظر:

السمني (حسين علي حسن) مرجع سابق، ص296 وما بعدها.

عتيق (السيد محمد سيد) مرجع سابق، ص291 وما بعدها.

عن نفسه شيء يعرف أنه ضار به ما لم يكن له ما يبرره، فإذا أكره عن الإقرار ترجح جانب الكذب في إخباره عن الصدق بدلالة الإكراه، ويغلب الظن آنذاك أنه قصد بإقراره دفع ضرر أكبر وهو ضرر الإكراه، كما أن فتح مجال وإن كان في جمع الاستدلالات ضئيل لرجال الأمن في الاستعانة بأساليب غير مشروعة في تحصيل الأدلة، فإنه لا يوجد حاجز أو مانع يصطدم في الاستعانة به في جرائم تعد أكبر خطورة لعدم جدوى الأساليب التقليدية ما يستوجب ذلك توسيع دائرة الاستعانة بها شيئا فشيئا إلى أن يعم استخدامها.

البند السابع: مدى قبول التحليل التخديري (مصل الحقيقة)

لم تحظ أي وسيلة علمية في الأوساط القانونية من خلاف وجدل لا سيما في شأن مدى شرعية استخدامها وقيمة الدليل المتحصل منها أكثر مما حظيت به العقاقير المخدرة؛ فقد جاءت الحلول الكثيرة والمتنوعة لتعبر عن وجهات النظر المختلفة، ويمكن إرجاع هذه الآراء إلى اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه المؤيد: ويستند المؤيدون لهذا المصل على عدة حجج أهمها أن تلك الوسيلة لا تقتصر أهميتها على مجرد اكتشاف الحقيقة، بل تتعداها إلى الكشف عن اضطرابات نفسية وعضوية وبالتالي يمكن معرفة البواعث التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ما يساهم في تقدير مدى مسؤوليته الجنائية في الواقعة المنسوبة إليه [197]، فضلا عن أنه لا يوجد ما يمنع استخدامها ما دامت تؤدي إلى إظهار الحقيقة المنشودة، بالإضافة إلى أنه وسيلة ثابتة من الناحية العلمية لا تعد اعتداء على السلامة الجسدية أو حقوق المتهم، وعلى فرض أنها كذلك فشأنها شأن غيرها من وسائل التحقيق التي لم يحل دون الاعتراف بها كوسائل لتحقيق العدالة، بل إن هناك إجراءات تتضمن في حقيقتها اعتداء صارخا على الحرية الشخصية، ومع ذلك أجازها المشرع تمكينا للحق والعدالة[198] خاصة إذا ما تولى عملية التخدير طبيب مختص وتمت المناقشة في حدود الضمانات والشروط باعتبارها وسيلة استثنائية يلجأ إليها في حالة الضرورة بعد استيفاء جميع الوسائل الأخرى، خاصة على مستوى من الجرائم ذات الخطورة مع إرفاقها بموافقة صريحة على ذلك [199]؛ فمن غير المنطقي ترك القضاة والأبرياء دون

---

[197] إبراهيم (حسين محمود) مرجع سابق، ص155.

[198] الذنيبات (غازي مبارك) مرجع سابق، ص242.

[199] تجدر الإشارة إلى أن القائلين بجواز استخدام التخذير في مجال التحقيق الجنائي قيدوا ذلك بمجموعة من الشروط وأحاطوه بجملة من الضمانات، نظرا لما ينطوي عليه من مخاطر تهدد حقوق الإنسان، حيث قصروا هذه الوسيلة على الجرائم الخطرة وإن تظل إجراء استثنائيا لا يلجأ إليه إلا لضرورة بعد استنفاذ جميع الوسائل الأخرى ووجوب صدور قرار مسبب من القاضي، مع توكيل مهمة القيام به إلى خبير مختص وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه والقضاء الإنجليزي والأمريكي، للمزيد أنظر:
الويس (مبدر سليمان) مرجع سابق، ص 401 وما بعدها.

تسليحهم بالوسائل الفعالة ضد المجرمين الذين لا يتورعون في استخدام كل ما هو خطر ضد الأمن [200]، ففي الوقت الذي تؤدي إلى إثبات التهمة ضد المستجوب فإنها في نفس الوقت تؤدي إلى إثبات براءته أحيانا، وحرمانه من الخضوع لها ولو برضاه يعد إجحافا بحق في سبيل كشف براءته خاصة، في ظل الحرية الممنوحة في البحث والحقيقة بجميع الوسائل المشروعة ضد المعايير المطبقة والمتعارف بها [201].

الاتجاه المعارض: ويعتبر هذا الرأي هو السائد فقها وقضاء وذلك بعدم قبول تلك الوسيلة وضرورة رفضها كليا مهما قيل في تبريرها على أساس ما تتضمنه في حقيقة الأمر من اعتداء صارخ على الضمير واعتبارها من قبيل الإكراه المعنوي وانطوائها على انتهاك لحقوق الدفاع، حيث يعمل على شل الإرادة لانتزاع المقررات من اللاشعور وبالتالي عدم مباشرة حقوقه الأساسية؛ وعليه فهي عبارة عن نوع من أنواع التعذيب ما يرتب عنها انعدام أي أثر قانوني لمخالفتها لكرامة الإنسان واعتبارها وسيلة غير أخلاقية، فالنتائج التي تسفر عنها تكون عرضة للخطر في جميع تفصيلاتها كون الأقوال التي يدلي بها تحت تأثير المخدر ليست تعبيرا عن الحقيقة، بالإضافة إلى ضرورة إخضاعها لعملية التفتيش من عوامل غير موضوعية، ويرجع ذلك إلى أن اعتراف المتهم وأقواله كثيرا ما تكون وهمية كون أن العقار يفقده السيطرة على مشاعره وتفكيره[202] فيشوب اعترافه بعض التخيلات لا تمت للحقيقة بصلة، فتظهر بعض الميولات والرغبات العدوانية المكبوتة ثم ما تلبث أن تخمد نتيجة لمقاومة داخلية من ضميره، فاعتمادها بإدانة الشخص أمر خطير [203]، فضلا على ألا تخلو من أضرار عضوية ونفسية للشخص محل الاختبار[204] كما تحمل إيذاء بدنيا ومعنويا نتيجة الحقن بالمخدر على

عوض (أحمد بلال) مرجع سابق، ص337.

وأستخدم هذا التخذير على نحو واسع في ح ع 2 عند التحقيق مع الأسرى كما استعانة به سلطات الاحتلال الإسرائيلي عام 1973 مع أحد الشهود للتعرف على هوية رجال المقاومة، إثر قيامهم بمهاجمة حافلة على طريق حيفا حيث قامت سلطات التحقيق للاحتلال باللجوء إلى هذا الأسلوب مع سائق الحافلة، وأمكنهم من الحصول على معلومات وحتى أرقام الدراجة النارية التي كان يركبها الفدائي، ويعد هذا الأسلوب هو أساس التحقيقات في الشرطة الاتحادية الفدرالية الأمريكية FBI في التحقيق، أنظر موقع الجزيرة: WWW.ALJAZERA.COM

[200] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مرجع سابق، ص: 859.

[201] الذنيبات (غازي مبارك) مرجع سابق، ص: 216.

[202] ربيع (حسن محمد) مرجع سابق، ص175.

[203] إبراهيم (حسين محمود) مرجع سابق، ص 177.

[204] ينتج عن عملية حقن الشخص بالمادة المخذرة عدة إصابات وأعراض جانبية، للمزيد حول هذا أنظر:

الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) مرجع سابق، ص 217 وما بعدها.

أيضا: السمني (حسين علي حسن) مرجع سابق، ص322 وما بعدها.

اعتبار أنها نوع من السموم ما يكون لها آثار جانبية [205]، لذا يستحيل قبولها ابتداء ولا يعني رضا المتهم الخاضع للتجربة الطبية إطلاق جواز إخضاعه لها، لأن النصوص القانونية قاصرة على التجارب الطبية في مجال البحث العلمي دون البحث الجنائي [206]؛ بمعنى آخر لا تعد وسيلة للوصول لأدلة إثبات الجريمة ضد الشخص الخاضع لها وبالتالي فهي وسيلة غير دستورية [207]، كما يمكن إرجاع مخالفتها لكرامة الإنسان على أساس عدم مشروعيتها في أن تناول العقاقير المخدرة أثناء عملية التحليل التخديري يؤدي إلى إهدار كامل لحرية المتهم، ما تفقده القدرة على التحكم الإرادي وتجعله أكثر قابلية للاستجابة للإيحاء ورغبة الوصول إلى ما يحويه اللاشعور من أمور خفية [208].

ويمكن القول أن استخدام العقاقير المخدرة لا يجوز إجراؤه تماما على المتهم مهما كان له من أثر في قول أو رد على قول، لأن هذه العملية تؤدي إلى غياب العقل الذي وهبه الله Y للإنسان ليكون هو أصل حسابه في الدنيا والآخرة، فبغيابه جبرا في ارتكاب أي جريمة لا يعاقب القانون مرتكبها، وفي ضوء هذه السياسة كيف يعاقب المتهم على أقواله التي أدلى بها بموجب عقاقير يأخذها قهرا؟ فإذا ما حقن خضع المخ لإكراه مادي ومعنوي يجعله يسترسل في قول ما لا تنصرف إليه إرادته في قوله، مع شموله على الحقيقة والخطأ في أجزاء منه.

البند السابع: مدى مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي

تقوم الإجراءات الجنائية على دعامات قوية تضمن للفرد حريته الشخصية وكرامته الإنسانية، فهي تحرم ممارسة كافة الأساليب القهرية الهادفة لانتزاع الاعتراف للأقوال من المتهمين، ففكرة استجواب المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي تنطوي على اعتداء لشعور المتهم ومكنون سره الداخلي، أي انتهاك لأسرار النفس وعدم احترامها [209]، ومن ثم ظهر جدل فقهي واسع حول مدى

---

[205] الذنيبات (غازي مبارك) نفس المرجع، ص 214 و215.

[206] الهيتي (محمد حمادة) مرجع سابق، ص432.

[207] خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مرجع سابق، ص 874.

[208] متولي (طه أحمد طه) مرجع سابق، ص 124.

ويقول الأستاذ **رولين ROLIN** « إن العدالة ليست طريقة فنية علمية بل هي مناقشة للضمير، وإذا كان التعذيب هنا لم يتجسد في الشخص أو في سادية الجلاد فإنه في الواقع يظهر في تلك العقلية القانونية للشخص الذي يوحي للمتهم المخذر من أجل الحصول منه على اعتراف فالعدالة البشرية لها حدودها وإذا ما تعدتها فإنها تقرر لنفسها حق التدخل الكامل في الضمير وهو حق لا يملكه إلا الله ولذلك يجب ألا يكره الفرد على تقديم العصا التي ستضربه بها » الويس (مبدر سليمان) مرجع سابق، ص404.

[209] محمودي (حربة) مرجع سابق، ص91.

مشروعية الاستعانة به لفرض الحصول على الدليل، خاصة في عجز تشريعات تتناول مثل هذه الأساليب في النصوص التشريعية بصورة واضحة.

وذهب جانب من الفقه إلى تأييد استخدام هذه الطريقة في المجال الجنائي[210] حيث عبر الفقيه السويسري **GRAVEN** "لا ينبغي أن ننساق دائما وراء العبارات التقليدية التي كادت تستقر في الأذهان حتى أصبحت ألفاظا متداولة بين الكتاب القانونيين وأحكام القضاء، والتي تعني أن التنويم المغناطيسي ينطوي على اعتداء على الكرامة الإنسانية وانتهاك أغوار النفس البشرية، أو أنه نوع من أنواع الإكراه المادي أو التعذيب النفسي، بل يجب أن ننظر إلى هذه الوسيلة نظرة علمية هادئة، فإذا كان هذا الإجراء يعتد به في المجال النفسي كوسيلة علاج ما يعني أن نتائجه أثبتت صحتها وسلامتها، فإن مسألة الكشف عن الجريمة ومرتكبيها لا تقل على ذلك" [211] . إلا أن الاتجاه الغالب يرى برفض هذه الوسيلة مثلها في ذلك مثل التحليل التخديري، كونها تسلب الإنسان حقوقا لا يجب أن تنتهك ولو باسم الضروريات العليا للعدالة[212]، كما أن استخدامه في مجال الإثبات أمر غير جائز لأنها أسلوب يصطدم بالضمير[213]، بالإضافة إلى خطورتها على أساس أنها غير مؤكدة النتائج حيث لا يمكن الاطمئنان إلى ما يُتلى إليه من أقوال تحت تأثيرها، فكثيرا ما تكون غير مطابقة للحقيقة أو متعارضة مع القواعد [214]، وعليه لا يجب السماح باستخدامه كإجراء استثنائي أو

---

[210] أصبح من الشائع الآن في الو م أ إطلاق تسمية التنويم المغناطيسي الشرعي (لأغراض قانونية) حيث كان يلجأ إلى هذه الوسيلة في مجالات رئيسية تتمثل في:

- فحص المحلفين لاستبعاد بعضهم (رد المحلفين).
- إعداد شاهد مضطرب الأعصاب قبل مثوله للشهادة أمام المحكمة أو تهدئته عصبيا بعد تنويمه وخضوعه لاستجواب الخصم.
- الكشف عن الحالة العقلية للمتهم وقت ارتكابه الجريمة والبواعث من ذلك.
- المساعدة في تحسين القدرة في التذكر سواء في مواجهة المجني عليه أم الشهود أو أمن المتهم.

للمزيد حول هذا أنظر: عوض (أحمد بلال) مرجع سابق، ص337.

كما يعتبر هذا النظام وسيلة أساسية في مكتب التحقيقات الأمريكية **FBI** حيث أدخلت وسائل جد متطورة في التدريب على التنويم المغناطيسي ضمن برامجها وهذا ما ذهبت إليه كل من السويد وبريطانيا، أنظر: الذنيبات (غازي مبارك) مرجع سابق، ص 222.

كما ذهبت بعض المحاكم في الو م أ إلى السماح بإجراء التنويم المغناطيسي أثناء استجواب المتهم عن واقعة إطلاق الرصاص، أنظر في هذا قضية **HARVATH** و**NEPP**، وفي بريطانيا ذهبت المحكمة إلى إنعاش ذاكرة بعض المتهمين بعد حالة من فقدان الوظيفي التي أصابته بخصوص الظروف المحيطة والمنسوبة إليه، أنظر في موقف القضاء المقارن من التنويم المغناطيسي:

الويس (مبدر سليمان) مرجع سابق، ص395 وما بعدها.

وأيضا: السمني (حسين علي حسن) مرجع سابق، ص359 وما بعدها.

[211] محمودي (حربة) مرجع سابق، ص103.

[212] السمني (حسين علي حسن) نفس المرجع، ص367.

[213] متولي (طه أحمد طه) مرجع سابق، ص: 128.

[214] ربيع (حسن محمد) مرجع سابق، ص 207.

بقيود وضوابط حتى في حالات التشخيص النفسي للمتهم على أساس أنه لا يوجد ما يسمى حالات استثنائية [215].

أما عن احتمال قبول المتهم بهذا الأسلوب عن طريق رضائه فهذا غير مبرر[216]، فمن ناحية أن المتهم لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية المقررة كفالة حقه في الدفاع، كما أن هذا يمتد إلى المجتمع ككل الذي له حق في سلامة جسم أحد أعضائه، وعليه لا تكون له أية قيمة قانونية، ومن ناحية أخرى وجود عدة مبررات وحجج منطقية وعلمية وقانونية تؤدي إلى دحضها وعدم الاعتماد عليها، وذلك باعتبار أن الوسيط يتأثر بإيحاءات المنوم وغالبا ما تأتي أقواله صدى لما يوحى به إليه أو يردد على مسامعه، وبالتالي تكون أفكاره متفقة مع أفكار المنوم.

كما أن هذا الأسلوب يشل إرادة الإنسان الواعية ويضعف حرية الاختيار لديه، فرضاه لا يصح الاعتراف به[217]، كما أنها متعارضة مع مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وقاعدة أن الشخص لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، وككل هذه الوسيلة تصدم بالضمير الإنساني وتشكل خرقا لحق الدفاع وفيها إحياء للتعذيب.

الفرع الثالث: ضمانات الحد من استخدام الوسائل العلمية

زاد التزايد في انتشار الوسائل العلمية للحصول على الدليل العلمي؛ فقد بذلت أغلب الدساتير الحديثة جهودا كبيرة في أخطار هذا التطور، وتمثل هذا في تكريس ضمانات أقرتها خلال المراحل المختلفة للدعوى، فحرصت هذه الدساتير على رسم خطوط عريضة للمشرع تحدد له الإطار الذي من

---

[215] إبراهيم (حسين محمود) نفس المرجع، ص 206.

[216] أنظر في هذا الرأي موقف قضايا المصري من استخدام التنويم المغناطيسي: سلامة (محمد مأمون) مرجع سابق، ص 69 وما بعدها.

أيضا: رياض (عبد الفتاح) الأدلة الجنائية المادية، مرجع سابق، ص 51.

[217] يمكن اعتبار التنويم المغناطيسي جزء من إكراه كون أن النائم يتصرف وكأنه مدرك لما يقوم به إلا أن اختياره مفقود أي تصرفاته مسيرة وليست مخيرة لذا حرمت الشريعة الإسلامية هذه الوسيلة لما تحتوي عليه من إيذاء على الشخص استنادا لـ قوله تعالى (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ (١٠٠)وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ (١٠١)) سورة النحل

الآية 101، وقوله ρ (رفع القلم على ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ...) وقد أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية في دار الفتوى بالسعودية على أن التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهنة وهو غير جائز لأنه شرك بالله والاتجاه إلى غيره سبحانه وتعالى.

للمزيد حول موقف الشريعة الإسلامية من هذه الوسيلة أنظر الموقع الإلكتروني: WWW.IBNBAZ.ORG.SA

خلاله يحدد هذه الضمانات وإلا كان هذا القانون غير دستوري[218] ، مع اختلاف هذه الضمانات حسب الوعي السياسي والتقدم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للدولة، ومع هذا فأغلب الدول كفلت حدا أدنى منها لا يجوز الخروج عنها، وتتمثل هذه الضمانات في:

أولا – الضمانات القضائية: تعتبر أهم الضمانات الوقائية التي استقرت عليها أغلب التشريعات الحديثة لما لها من تأمين للحريات وضمان تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وذلك عن طريق:

1- اختصاص القضاء بإصدار جميع الأوامر الماسة بالحرية تحقيقا للرقابة القضائية: فقد جعلت معظم التشريعات الحديثة إصدار الأوامر الماسة بالحرية من اختصاص القضاء، حيث يمكن للأفراد التمتع بقرينة الحرية، هذا الأصل الذي يحتم عدم المساس بحرية الفرد إلا عن طريق حارسها الطبيعي وهو القضاء ضمانة للحرية وكفالة لاحترامها، ويقضي هذا القانون أن يكون التحقيق الابتدائي بيد القضاء؛ فلا يجوز أن تكون للمصالح الخاصة أولية في الاتهام أو أي تأثير وبالتالي يكون التحقيق بأكمله في يد قاض يمثل استقلاله ضمانا للخصوم يزاول كل الإجراءات التي يأمر بها [219]، ونص الدستور الجزائري على هذا المبدأ في اختصاص القاضي بالأوامر الماسة بالحريات في المادة 40 من الدستور "...لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة...".

2- الاختصاص القضائي بالرقابة على شرعية الأوامر الماسة بالحرية حيث يمتد الضمان القضائي أيضا لكي يشمل الرقابة على شرعية جميع الأوامر الماسة بالحرية التي تتخذ حيال الأفراد، وبالتالي فإن جميع الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي تعد من الوسائل الموضوعية التي تخضع لرقابة سلطة التحقيق، هذه الأخيرة هي الرقيب على مدى مشروعية الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط ما تضمن قواعد النزاهة والحياد [220]، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 4 "...تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها..."

ثانيا– الضمانات الموضوعية:

1- **مبدأ الشرعية الجنائية:** سبقت الإشارة لهذا المبدأ ويخلص هذا المعنى في أنه لا يمكن توجيه الاتهام ضد شخص معين لارتكابه فعلا معينا ما لم يكن منصوصا على تجريم هذا الفعل في

---

[218] السمني (حسين علي حسن) مرجع سابق، ص798.

[219] سرور (أحمد فتحي) الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 378 وما بعدها.

[220] سرور (أحمد فتحي) الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة ع 10، ص 135.=

= أنظر أيضا نص المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، دلاندة (يوسف) الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص147 وما بعدها

القانون، كما لا يمكن توقيع عقوبة لم تكن محددة سلفا وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الدستور "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"

2- **الأسباب الموضوعية للأوامر الماسة بالحرية:** ويمكن رد هذا الفرض إلى معنى واحد يبرر الخروج على القاعدة العامة وهي الأصل في الإنسان البراءة، هذا المعنى تتوافر فيه دلالات تشكك فيه وتقلل من فاعليته لكن لا تهدمه كليا، لذا تبرر المساس بحرية الإنسان عن طريق بعض الإجراءات الاحتياطية، ما يثير الخشية على خطر المساس بالحرية الشخصية دون وجه حق، الأمر الذي يلزم تقييد مثل هذه الإجراءات بضمانات معينة، ويلاحظ أن هذه الإجراءات الاحتياطية تقتضي عدم جواز اللجوء إليها إلا بالقدر اللازم للكشف عن الحقيقة؛ فقد تكون حساسية الجريمة سببا في ذلك [221]، هذا الفرض يعتبر الحجر الذي به تساوي كفتي ميزان الإثبات الجنائي والحرية الشخصية، وذلك في ظل التنوع في استخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي خاصة عند التفتيش والاستجواب.

3- **تحريم الاعتداء على الحريات الشخصية:** اهتمت أغلب التشريعات بهذه الضمانة الموضوعية حيث نصت المادة 34 من الدستور أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" كذلك بالنسبة للمواد 35، 36 و39 منه.

فالدستور لم يكتف بالنص على الضمانات التي تؤكد حقوق الأفراد وتحمي حرياتهم، بل جعل انتهاك هذه الضمانات جريمة سواء من قبل السلطة العامة أو الأفراد، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الدستور والمادة 51 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجنائية.

ثالثا – الضمانات الشكلية: أوجبت التشريعات الحديثة عند المساس بحريات الأفراد الشخصية ضرورة مباشرة تلك الإجراءات في أشكال معينة، كضمان للمتهم من أجل الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية، هذا الدور الحيوي الذي تؤديه الشكلية يحتم على المشرع تحديدها في نصوص قانونية في غير إفراط ولا تفريط لحقوق المتهم وتمكنه من الدفاع عن نفسه في صفة الإلزام، ما يرتب على مخالفتها تقرير البطلان [222]، وتأخذ هذه الشكلية الإجرائية صورتين:

أ- **شكل ثابت:** فهو يأخذ هيئة البيان المكتوب الذي يتعين مراعاته عند كتابة الأعمال الإجرائية ويتمثل في جميع البيانات والتوقيعات والتاريخ وتسبيب الأوامر الماسة بالحرية[223] كأوامر التفتيش

---

[221] سرور (أحمد فتحي) نفس المرجع، ص155.

[222] سرور(أحمد فتحي) مرجع سابق، ص 163 وما بعدها.

[223] السمني (حسين علي حسن) مرجع سابق، ص 829.

(المادة 80 والفقرة 3 و4 من المادة 44 و45 من قانون الإجراءات الجنائية) والمراقبة (المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجنائية) وغيرها من المحررات التي تتطلب استيفاء شكل يوجبه القانون.

ب- **شكل متحرك**[224]: يأخذ مظهرا خارجيا غير مكتوب يتعين مراعاته عند تنفيذ الإجراءات كصورة مواعيد (المادة 48 والمادة 141 إلى غاية 151 من الدستور) والتي تعالج تعليل الأوامر وتبليغ أسباب الإجراء وغيرها من الإجراءات محل هذه الجزء.

المبحث الرابع: القيمة الإقناعية للدليل العلمي

يشترط المشرع وجوب إثبات مختلف الجرائم بدليل فني يقيني قاطعا بثبوت نسبة الفعل الإجرامي إلى المتهم ثبوتا قطعيا لا شك فيه، وأن يظل محتفظا بهذه الصفة حتى الحكم كي يؤدي إلى قناعة تامة لدى القاضي، هذا الأخير تقع على عاتقه مسؤولية كبيرة في مجال إقرار العدل في المجتمع

[224] السمني (حسين علي حسن) نفس المرجع، ص 830.

حيث يقول كلمته في الدعوى المبسوطة بين يديه للفصل فيها، وذلك بالبحث بين مختلف الأدلة وإيجاد الحق وإظهاره سعيا منه للوصول إلى الحقيقة التي ترضي غيره وتكون قناعته الشخصية وسيلة للعدالة، وبناء على ذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مدى تأثير الدليل العلمي على الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي

يقوم نظام الأدلة العلمية على الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم، حيث يقوم الخبير بالدور الرئيسي في عملية الإثبات من خلال جمع الآثار المختلفة من مسرح الجريمة ما يمكن من الوصول إلى فاعل الجريمة وكشف غموضها [225]، حيث تعاظم دور الخبراء في القيام بدور فعال في إبداء خبرتهم الفنية فيما يعرض عليهم من قضايا تتعلق بعلوم الطب واستخدام الأدلة في الإثبات الجنائي، الأمر الذي يتطلب توافر خبرات فنية ذات كفاءة عالية في التكوين القانوني للقاضي، ومن ثم كان لزاما على المحكمة ندب الخبراء لاستشارتهم في هذه المسائل، كما أنها ملزمة بالأخذ بآرائهم خاصة فيما انتهوا إليه من نتائج قاطعة وبالتالي يكون تقرير الخبراء ذا دور رئيسي في المسائل الجنائية [226].

وقد يقال أن التطور العلمي من شأنه أن يطغى على نظام الاقتناع القضائي فيجعل للخبير القول الفصل ولا يبقي للقاضي سوى الإذعان لرأي الخبير دون أي تقدير من جانبه [227]، و يرى البعض أن التطور العلمي لا يتعارض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي وأن الأمر يعتبر اتساع مجال الاستفادة بالقرائن وأعمال الخبرة في إطار السلطة التقديرية للقاضي حسبما يستريح ضميره؛ بمعنى آخر أن سمات الأدلة العلمية تتسع مساحتها إلى درجة انكماش وتضاؤل دور القاضي الجنائي في التقدير، وهذا ما ذهبت إليه **المدرسة الوضعية** حيث أضفت الصفة الإلزامية على تقدير الخبير كون أن المسألة محل الخبرة ، فقد سبق للقاضي وإن اعترف بأن المسألة تجاوز نطاق علمه، فإذا ما رفض ما انتهى إليه الخبير فقد تعارض مع نفسه [228]، إلا أن هذا التصور ليس في محله لأنه يجب التمييز بين أمرين **الأول** القيمة العلمية القاطعة للدليل و**الثاني** الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، فتقدير القاضي لا يتناول الأمر الأول وذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة ولا

---

[225] الصغير (جميل عبد الباقي) أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص 21.

[226] الصغير (جميل عبد الباقي) نفس المرجع، ص22.

[227] إبراهيم (حسين محمود) مرجع سابق، ص 79.

[228] محمد (سيد حسن محمد) ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص 304،305.

حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فإنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي فهي من اختصاص أعماله، حيث يمكنه أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية، وذلك عند عدم تناسقه منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها، فمجرد توافر الدليل العلمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم مباشرة دون البحث في الظروف والملابسات بالإدانة أو البراءة؛ بمعنى آخر أن الدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة [229]، وعلى ذلك إذا واجهت المحكمة مسألة فنية وجب عليها أن تتخذ من الوسائل ما تراه لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيه، وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه « للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير رأي الخبير وهي غير مقيدة، فلها أن تأخذ به أو لا تأخذ به بحسب مدى اقتناعها بصواب الأسباب التي بني عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليه، لأن ذلك يدخل في حدود سلطتها التقديرية[230] فلها أن تأخذ برأي خبير دون آخر[231] وبجزء من تقرير دون غيره أو تفاصيل بين تقارير الخبراء إذا تعددوا فتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه[232]كما أن لها أن تأخذ بالتقرير ولو لم يكن يقينيا بل بني على الترجيح فحسب؛ كما هو الحال في نتائج تحليل الدم، عندما تأتي إيجابية وليست سلبية وذلك إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه تؤدي إلى اقتناعها بما ورد به» [233] وبعبارة أخرى لها أن تجزم في حكمها بما لم يجزم به الخبير في تقريره.

كما ذهبت المحكمة العليا في قرار لها "أن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم واقتناعهم" [234] والواقع أنه مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير واستمداد اقتناعه منه فإن هذه السلطة لها حدود معينة لا تغدو أن تكون تحكمية، وإنما يتحرى بها مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع القاضي في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي، حيث أنه توجد ضوابط يتعين على القاضي استعمالها في سلطته [235] وتقدير القيمة الحقيقية لتقرير

---

[229] الصغير (جميل عبد الباقي) مرجع سابق، ص22،23.

[230] نقض مصري 1971/1/14 أحكام النقض من 22 رقم 8 مجموعة الأحكام القانونية ،ص 31.

[231] نقض مصري 1950/1/18 أحكام النقض من 1 رقم 88 مجموعة الأحكام القانونية ،ص 271.

[232] نقض مصري 1954/12/13 أحكام النقض من 6 رقم 94 مجموعة الأحكام القانونية ،ص 277.

[233] نقض مصري 1956/11/5 أحكام النقض من 7 رقم 315 مجموعة الأحكام القانونية ،ص 114.

[234] قرار صادر في 1988/1/24 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30.093 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 سنة 1990 ص 272.

[235] فوده (عبد الحكم) حجية الدليل الفني، مرجع سابق، ص 27.

الخبير[236] أي أن مهمة القاضي الرقابة القانونية للرأي الفني (المادة 148 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية) وعليه فإن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى ورأي الخبير يعطي الصفة الاستشارية في هذه الحالة [237].

المطلب الثاني: حجية الدليل العلمي

أفرز العلم الحديث العديد من النتائج ذات الدلالة القاطعة التي أنتجتها الفحوص المعملية الدقيقة للآثار المادية ما أدى إلى تزايد حالات الإثبات بالدليل العلمي منفردا لا تسانده أدلة إثبات أخرى، ما ذهب بالبعض إلى القول بأن هذا يشكل خطورة خاصة في الحكم بالإدانة كالاعتماد على البصمة الوراثية في الإدانة أو البصمات وغيرها، هذا الاعتماد أشاع جوّا من التسليم بأن الأدلة المستندة إلى حقائق علمية معصومة من الأخطاء، ومن ثم أخذت الأحكام الناتجة عنه صفة القطعية، إلا أنه وكتقدير في كفاية الأدلة من عدمها[238] يرجع ذلك إلى محكمة الموضوع، فإن حصلت القناعة بما ثبت عن طريق الدليل العلمي منفردا فلها الحكم بمقتضاه وإن رأت عكس ذلك طلبت أدلة أخرى تعززه وتقويه، ويرجع هذا إلى مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وعليه يجب توفر شروط في الدليل العلمي حتى يتمتع بالقوة الإثباتية وهي الخصائص التي تكفل له القيمة الإثباتية القاطعة، وتتمثل في:

أولا– اليقين العلمي للدليل المادي

اليقين هو أساس الحقيقة القضائية، فهو الذي يولد ثقتنا في عدالة القضاء وبالتالي فإن الدليل اليقيني هو الذي يجسد حقيقة الواقعة أمام المحكمة تأكيدا لا يداخلها في حقيقته شك، فتقتنع بحدوث الواقعة كما دل عليها الدليل[239] ومؤدى ذلك أن اليقين يتسم بالثبات، واليقين الثابت هو يقين مشترك بين جميع القضاة أو معظمهم إذا ما تواجدوا في نفس الظروف والملابسات بخصوص قضية معينة، وهو القاسم المشترك الذي يجمع بين مجموعة من القضاة بخصوص إدانة أو براءة شخص معين.

---

[236] يخضع القاضي لجملة من الشروط في عملة التقدير ما بينها :

- وجوب أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة عرضت عليه في الجلسة.
- عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي .
- عدم قضاء القاضي برأي غيره .

للمزيد حول هذا أنظر :

الطراوشة (حسن عوض سالم) ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مرجع سابق، ص 130 وما بعدها .

[237] نقض مصري 1978/10/23 أحكام النقض س 29 رقم 108 مجموعة الأحكام القانونية ،ص 566.

[238] مصبح (عمر عبد المجيد) الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 533.

[239] سرور (أحمد فتحي) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، نفس المرجع، ص 463.

1. **مصادر اليقين في الأحكام الجزائية**[240]: يعتمد القاضي الجنائي في يقينه عند بناء الأحكام الجنائية على مصدرين:

أ- **المصدر العيني لليقين:** نجد عناصر هذا الإثبات في الشهادة والاعتراف وأقوال المتهم التي تحتمل الصدق، وعلى ذلك فإن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في الأخذ بعناصر المصدر العيني ذات الأهمية أو طرحها إذا لم يكن هناك لزوم منها.

ب- المصدر العلمي لليقين: يجد هذا المصدر عناصره أساسا من العلم والمعرفة، فيستمد القاضي الجنائي اليقين العلمي من عناصره؛ وهي المعاينة والتفتيش وتقرير الخبير ومختلف الآثار المادية وذلك بعد فحصها ومضاهاتها متى تمت في نطاق القانون دون أية عيوب، وبالتالي يتعين على القاضي تطبيق المنهج العلمي في فحص الأثر ما يمكن من تحصيل أدلة مادية مبنية على أسس علمية ثابتة يعتمد عليها في التعرف على الجناة وكشف النقاب عن غموض الجرائم، كما أنها تمنح للقاضي تصورا للواقعة قد يتفق أو يختلف مع الدليل القولي ما يساعد على الحكم الصحيح، وتعتبر هذه التقنيات الحديثة فريضة على المحاكم بحكم ما صاحب استخدامها من الحصول على أدلة مادية قادرة على الإثبات أو النفي وحل طلاسم أعقد القضايا.

2 . شروط اليقين العلمي[241]:

1- الالتزام بالأساليب العلمية والقانونية في فحص ومضاهاة الآثار المادية.

2- العمل على وصف كافة الآثار المادية الواردة في الفحص مع تحديد الجهة التي تولت رفعها.

3- عرض عمليات الفحوص المعملية والتحاليل مع ذكر المقارنات والعينات المرجعية والتي قد تكون مدعومة بصور فوتوغرافية توضح ذلك، مع ذكر المنهج أو التقنية المستخدمة في العملية.

4- بيان وشرح النتائج المتوصل إليها بشكل يكفل فهم وإدراك كافة الحقائق والدلائل المعروضة في سهولة.

كما يكتسب الدليل العلمي مكانته والثقة العالية لدى سلطات التحقيق والقضاء وذلك من خلال الدقة في النتائج المبني عليها، إضافة إلى الجودة والمصداقية التي لا تتغير مع تعدد الآثار المادية،

---

(240) مصبح (عمر عبد المجيد) الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 535.

(241) أحمد (أبو القاسم أحمد) الدليل الجنائي المادي، مرجع سابق، ص 532.

وهذا لا يتم إلا إذا روعي تطبيق معايير الجودة العالية من خلال الممارسة السليمة التي تكفل تحقيق النتائج المطلوبة، وتتمثل في [242]:

أ- **الكوادر البشرية:** تعد الكوادر الفنية المؤهلة والمتمثلة في خبراء الأدلة الجنائية وما يساعدهم من طاقم فني ذي أهمية بالغة في مستوى الجودة والنوعية للدليل العلمي على أن يتم اختبارهم بأسلوب مبني على أسس علمية وبمقاييس تأخذ بعين الاعتبار العلم والمعرفة والخبرة بما يتوافق مع طبيعة المهمات التي تكتسي الطابع العلمي الواجب القيام بها.

ب- **كفاءة الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة:** تكون النتائج والتفسيرات العلمية التي يتم التوصل إليها من خلال خبراء الأدلة الجنائية ما هي إلا نتيجة لتحقيق ذاتية الآثار المرفوعة من مسرح الحادث، حيث يتم تحريزها بالوسائل العلمية وتأمين سلامتها وعدم فقدان أي وصف من خصائصها المهمة ما يمكن الوصول إلى نتائج مؤكدة من فحص ومضاهاة، ويتحقق ذلك باستخدام الوسائل المنظمة والمنهجية في عملية المعاينة من قبل الخبير المختص والفريق الفني المعاون له مع ملاحظة أن الآثار التي يتم رفعها من مسرح الجريمة هي التي تكون على علاقة مباشرة بالجريمة لكي يكون لدينا في الأخير دليل يعتد به.

ج- **صلاحية الأجهزة الفنية ودقتها:** تزداد أهمية الأجهزة والوسائل العلمية والفنية ذات الحساسية العالية مع كافة ملحقاتها في رفع الآثار الدقيقة، نتيجة لزيادة كمية المعلومات القيمة والمستخرجة من الدليل المادي الذي يؤدي بدوره إلى المساهمة الفعالة في كشف الغموض عن الجرائم وتحقيق القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، هذه التجهيزات الفنية من مختبرات تكون ذات أهمية بالغة في رفع مستوى الدليل خاصة إذا اقترنت بمراجعة فنية ودورية لضبطها وتقييمها وصيانتها والتأكد من صحة وسلامة نتائجها.

ثانيا- اليقين الإحصائي

لابد من الاستعانة بالأساليب الإحصائية واستعمال أساليب التوزيعات الاحتمالية التي تساعد على التنبؤ بمعرفة الحوادث وكذا الفكر الاجتماعي، مستخدما معطيات الماضي والبرامج الجاهزة في المعالجة الإحصائية على الحاسب الآلي [243].

---

[242] مصبح (عمر عبد المجيد) مرجع سابق، ص 532 وما بعدها.

[243] أحمد (أبو القاسم أحمد) مرجع سابق، ص 533.

والمقصود بالدلالة الإثباتية للدليل العلمي عدم توافر شروط القطع واليقين في القيمة الإثباتية له وذلك لتخلف عنصر من عناصر اليقين، وبالتالي يكون للدليل العلمي دلالة لا ترقى لمستوى القطع واليقين ولا يصلح الاستناد إليه بشكل مستقل لإدانة المتهم.

كما أننا نجد القيمة الإثباتية والدلالة اليقينية للدليل العلمي من صميم أعمال الخبرة، وهذا ما يلاحظ في تقاريرهم، لذا فإن حجة هذه الأخيرة ـــــ كما سبقت الإشارة ـــــ ترتبط بمشتملات عناصر الدعوى مع ترك تقديرها للقاضي، فإذا ما اكتملت كافة الشروط اللازمة لإجراء مقارنة صحيحة فنحن أمام دليل علمي قاطع للقيمة الثبوتية يكفي وحده في الإثبات [244]؛ بمعنى آخر تكمن الحجة الثبوتية للدليل العلمي في ارتباطه بعناصر الدعوى الجنائية وما يصاحبها من ظروف وملابسات وما تحتوي عليه من أدلة وقرائن تؤثر في وجدان القاضي في إصدار الحكم، فالحجية تمثل مستوى الاقتناع الذي يتوفر للقاضي الذي لا يرتبط بالضرورة بالقيمة الإثباتية للدليل العلمي بقدر ارتباطه بظروف وملابسات الدعوى، فمثلا القيمة الإثباتية لبصمة شخص في حالة انطباقها تصل 100% أما حجيتها فتكون 100% عندما يكون الأثر داخل الخزانة المسروقة بينما تكون حجيتها 0% عندما تكون خارج نطاق مسرح الجريمة [245].

فالوسائل الحديثة تعتمد في تعاملها مع الأدلة العلمية على المقومات الشخصية للمشتبه به، حيث التمييز بين الأدلة العلمية القاطعة وتلك غير القاطعة في دلالتها يعتمد على مدى تفرد تلك المعلومات وثباتها وعدم احتمال تكرارها بين شخصين؛ أي أن قوة إسناد الدليل الجنائي هو الفيصل بين كلا النوعين للأدلة العلمية وبالتالي فالإثبات الجنائي ينهض على دعامتين: أولهما الدليل العلمي والثاني إسناد هذا الدليل إلى مقترف الجريمة [246]، فالأساليب العلمية الحديثة هي طرق مبنية على أصول وقواعد علمية ثابتة لا تقبل الشك، أمكن معها استخلاص واستنتاج الدليل العلمي من العينات الدقيقة، ما جعل هذا الدليل ذا قيمة بالغة الأهمية سهلت الوصول إلى العدالة الجنائية.

وتجدر الإشارة في هذه الحالة بأنه يلاحظ حسب هذا الطرح وكأصل عام أن قيمة تقارير الخبراء "الأدلة العلمية" تبقى عبارة عن مبدأ عملي مرنا في قناعة القاضي يقدر قيمته تماشيا مع عناصر الدعوى والظروف المحيطة بالجريمة، وليس معنى هذا اعتباره غير ذي جدوى في مجال

---

[244] مصبح (عمر عبد المجيد) مرجع سابق، ص 542.

[245] مصبح (عمر عبد المجيد) نفس المرجع، ص 543.

[246] المحمدي (حسين البوادي) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 3.

التحقيق والإثبات الجنائي، بل على العكس تماما فتقارير الخبراء تقيد الحقيقة العلمية، وذلك في وضع قيد هو الآخر "التقرير" على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي في قبوله للدليل العلمي، حيث جاء في قضاء المحكمة العليا "إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين بغير رأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره"[247] كما نصت أيضا "ليس لقضاة الاستئناف أن يفصلوا في أمور فنية بحتة خلافا لرأي أهل الخبرة دون أن يبينوا في قضائهم أسباب ذلك [248] إن مجرد الشك في الخبرة دون مناقشة صحتها وحديثها والالتجاء إلى خبرة أخرى قصد إظهار الحقيقة عند الاقتضاء لا يكفي ولا يبرر وحده براءة المتهم" [249].

[247] قرار صادر في 1984/5/15 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية طعن رقم 616 .28 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 1990 ص 272.

[248] قرار صادر في 1984/5/15 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية طعن رقم 616 .28 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 1990 ص 272.

[249] قرار صادر في 1988/2/23 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية طعن رقم 487 .47 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 1992،ص 193.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على مسألة نراها من أهم المسائل القانونية في هذا العصر، والمتمثلة في الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، حيث بينا أن عصر الاقتصاص الفردي وطقوس السذاجة البدائية والتي كانت تمارس من قبل القدماء في مجال الإثبات قد ولت دون رجعة، فأخذ الإنسان يتدرج حتى وصل مستوى التحقيق إلى ما وصل إليه الآن في زمن التقنية المتطورة واللغة الرقمية وعلم الدقائق وعصر التخصصات، ولان الحقيقة التي نبحث عنها تظل غامضة أحيانا حتى بالاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في العمل الجنائي، حيث تعرضنا إلى تعريف الدليل العلمي ومجالات استخدامه وفضله في التقصي والاستجواب والبحث عن الحقيقة، لما يتميز به من حجية علمية ناتجة عن استنادها إلى أسس علمية مؤيدة بالاختبارات والتجارب، وقد قدمنا في أكثر من حالة أمثلة عن نجاعة هذه الوسائل العلمية ومدى قدرتها على الإقناع بشأن ارتكاب الوقائع الجرمية و إسنادها إلى فاعلها.

فالهدف الأساسي من هذا البحث هو إيضاح معالم الطريق نحو إقامة قواعد العدل وأصول الحق في كافة مراحل الدعوى الجنائية، لتكون الأحكام الصادرة بشأنها محل اقتناع واطمئنان لا في نفس القاضي فحسب، وإنما لدى كافة أطراف الرابطة القضائية.

وفي هذا الإطار رسمنا طريق في نظريات الإثبات الجنائي يوضح جانب من الأدلة الجنائية، لتمثل الخلفية و المدخل الذي يمكن من خلاله تفهم طبيعة الأدلة العلمية في مجال التحقيق الجنائي، ولقد كان في هذا التفصيل إبراز بعض هذا الجانب لما يستحقه من اهتمام لإتاحة الفرصة لمزيد من الدراسات و البحث حول مبادئ الأدلة الجنائية التي تعد الدعامة الأولى والمدخل الرئيسي نحو التعرف على الإثبات الجنائي المتصل بالأدلة الجنائية العلمية المستمدة من الأساليب الحديثة.

هذا الدليل العلمي الذي يعمل على كشف الواقعة الجرمية و إثبات أركانها يؤكد توافر السلوك الإجرامي، ما يؤدي إلى استخلاص النتيجة الجرمية ثم البحث عن الصلة التي تربط السلوك بالنتيجة، ويتم ذلك بإتباع وسائل التحري التي تقوم على أسس علمية و أجهزة أثبتت

جدارتها في هذا المجال، ما أضحى اللجوء إلى الدليل العلمي المعاصر للوصول إلى الحق والعدل في الأحكام الجزائية أكثر أهمية وضرورة من ذي قبل، فمما لاشك فيه أن التطورات العلمية المتقدمة التي ظهرت على الساحة في العصر الحديث قد أحدثت متغيرات جذرية في وسائل الإثبات الجنائي لم تكن معروفة من قبل اعتماده على النظريات العلمية و الممارسات العلمية الميدانية و التي برزت معالمها واستقرت أصولها لدى المراكز العلمية المتخصصة كما أجمعت عليها المؤتمرات الجنائية الدولية بما لا مجال للجدل في حقيقتها أو الطعن في صحتها، وأصبحت الأدلة المستمدة منها ذات حجة يعول عليها القضاء كأداة فنية يؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة.

ورغم ما أثير من جدل مرير في مشروعية هذه الأساليب التي اعتبرها البعض منافية للطبيعة البشرية القائمة على الحقوق و الحريات وصيانة النفس، إلا أن هذا الجدل يدور حول إيجاد حل توفيقي يتبنى الأمر على نحو مرن، يحقق اكبر قدر ممكن من مزاياها المؤكدة ويتلافى المثالب التي كشفت عنها التجربة، بمعنى أخر وضع في ميزان الترجيح كلا من الاعتبارات القانونية والاعتبارات العملية والفلسفة العامة للنظام الجزائي والسياسة الجنائية المنتهجة والحدود الخاصة بها، ما أصبح اللجوء إلى الدليل العلمي في الوقت الحاضر للوصول إلى الحق و العدل في الأحكام الجزائية أكثر أهمية وضرورة من ذي قبل، نظرا لتضخم ظاهرة الجريمة وتعدد صورها وتعقد وسائل ارتكابها، فيواجه رجال العدالة الجنائية في الوقت الراهن تحديا يتطلب قدرة مماثلة على احتواء السلوك الإجرامي والحد منه، ففي الوقت الذي ساهمت فيه التكنولوجيا في تسهيل الحياة العصرية وجعلها أكثر راحة وسهولة، فان العناصر الإجرامية استغلت هذا الركب لتنفيذ مآرب تفوق في حجمها و خسائرها الجرائم التقليدية بأنماطها المختلفة.

ولم تتوقف المستجدات في مجال الإثبات الجنائي عند حد معين، وإنما هي في تطور و تقدم ما دام العلم موجود بوجود البشرية بنظرياتها وتقنياتها الجديدة والأجهزة العلمية البالغة التطور التي تساهم في كشف مالا تدركه حواس الإنسان، فلا بد أن يساير العقاب الجريمة في نفس الخط وإلا طغى جانب على الآخر.

ومن خلال ما سبق نشير إلى بعض النتائج والاقتراحات كخلاصة لهذا البحث وتتلخص في:

النتائج

1- إن الوسائل العلمية الحديثة أثبتت جدواها في ميدان الإثبات، كونها حازت قوة ثبوتية تكاد تبلغ درجة الإطلاق، ما جعل التشريعات تطمئن إليها وتستعين بها لحل أعظم مشكلة للقانون وهو الإثبات، ورغم الانتقادات الموجهة لبعضها إلا أنها تبقى تهيمن على ضمان عملية الإثبات بشئ أفضل مقارنة مع بقية الأدلة التقليدية الأخرى، وتقنية البصمة الوراثية خير مثال على ذلك.

2- لقد ثبت من خلال الممارسة القضائية أن الأدلة التقليدية لا يمكن الاطمئنان إليها دائما ولم يعد يعول عليها في تكوين القاضي بإدانة المتهم أو تبرئته، حيث تعجز أحيانا في إقامة الدليل الكافي، مما يترتب على ذلك ضياع الحقوق؛ كما أن تطور العلوم وانتشار الثقافة وتعقد مشاكل الحياة وتفاقمها أصبح يفرض اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة في شتى مجالات الحياة، لان القاضي أصبح يواجه صعابا وعقبات في أداء رسالته لكشف الحقيقة فيما يتعلق في الكثير من الجرائم؛ بهذا بات من الملح أن تواكب أجهزة العدالة الثورة العلمية بانتهاج المنهج العلمي مستخدمة الوسائل العلمية الحديثة للكشف عن الحقيقة .

3- لقد أصبح الدليل المادي يحتل مكانة كبيرة وأهمية بارزة على حساب الدليل القولي نتيجة التقدم المضطرد في مجال العلوم الجنائية بصفة عامة، والطب الشرعي والشرطة العلمية بصفة خاصة، كما أن الخبير باستنطاقه للآثار المادية ليستمد منها الكثير من المعلومات تفيد في التحقيق والمحاكمة.

4- إن هناك قصورا واضحا في الكثير من التشريعات الجنائية الموضوعية والإجرائية العربية ويظهر ذلك في التأخر في مواكبة التشريعات الغربية في مواجهة ظاهرة الجرائم العلمية كتلك التي تقع بالوسائل الالكترونية؛ فما زال الكثير منها يخضع هذه الجرائم للنصوص التقليدية وهو ما قد يترتب عليه إفلات الكثير من الجنات من العقاب.

5- لا ينبغي أن يصل حق المتهم في الدفاع عن نفسه إلى منع العدالة من اكتشاف الأدلة التي تثبت إدانته إذا توافرت دلائل كافية لإدانته، وتبعا لذلك لا يجوز المغالاة في احترام شخصية الفرد وحريته ووضع القيود التي من شأنها عرقلة سير العدالة .

6- ومن جهة أخرى لا يجب تبرير كافة الوسائل الحديثة في مجال الإثبات الجنائي بدافع البحث عن الحقيقة، بل يجب استبعاد الإجراءات التي تحمل تعديا حقيقيا ومساسا خطيرا بالحقوق والحريات ،إما بخصوص استعمال ما يسمى بالعقاقير المخذرة وأسلوب التنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب؛ فهذه الوسائل تضل مرفوضة كقاعدة عامة باستثناء إمكانية الاستعانة بها في أضيق الحدود وفي جرائم خاصة مع واجب إضفاء رقابة قضائية جدية تضع الضمانات الكفيلة للمنع من سوء استخدام هذه الوسائل .

7- إن الإثبات العلمي لا يعني هضم حق الدفاع إطلاقا، بل على العكس من ذلك حيث يمكن للمتهم ومحاميه من مناقشة الوسيلة لتحصيل الدليل العلمي؛ ولكن يجب مراعاة انه إن قام برفض الوسيلة العلمية فلا بد أن يبنى ذلك على أسباب منطقية سائغة وعلى أساس علمي متين أي انه إذا رفضت الخبرة فيجب أن ترفض وترد مقابل خبرة مضادة منجزة من أهل الاختصاص حتى لا يتحول الأمر إلى مجرد عبث ومحاولة من المتهم في نقض الوسيلة العلمية و الدليل المتحصل عنها لمجرد النقد والتجريح لا غير .

8- لا تعارض بين التطور العلمي والأخذ بالوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، ومع ذلك يبقى للقاضي الحرية الكاملة في تكوين عقيدته واقتناعه، وليس على القاضي الإذعان للخبير، بحيث لا يجب أن تتلاشى سلطة القاضي في تقدير قيمتها، فلا يجب أن يبالغ في الأخذ برأي الخبير إلى درجة أن يحل محل القاضي في تقدير قيمتها.

إن نظام الأدلة العلمية لا يتنافى وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها؛ فهذه الأدلة ستكون للقاضي بلا شك وسائل فعالة في كشف الحقيقة، لأنه مهما كانت كفاءة الخبير ودقة النتائج وموضوعيتها، فإنها مع ذلك تبقى قاصرة على تحقيق العدالة، التي تتطلب حسا قضائيا خاصا لا يتوفر لدى الخبير ولا يدركه إلا القاضي، حيث يقدم الخبير الاستشارة اللازمة التي من شأنها أن تزيل الغموض واللبس في المسألة الفنية، ويبقى للقاضي بعد استيعابها الحكم من خلالها ومن خلال بقية الأدلة الأخرى بما اقتنع منهما جميعا.

ومع ذلك يبقى على القاضي واجب التزود بالمعارف العلمية والفنية التي يضيفها إلى معارفه القانونية مايسمح له بمراجعة رأي الخبير، ولعل هذا ما يبرز بأن القاضي هو خبير الخبراء عل حد تعبير المحكمة العليا، وعلى هذا الأساس فان الدليل العلمي مهما تقدمت طرقه وعلت قيمته العلمية أو الفنية في الإثبات، فانه يحتاج إلى قاض يتمتع بسلطة تقديرية لأن هذه الأخيرة تكون لازمة لتنقية الدليل من الغلط أو الغلط أو الغش، وتكون ضرورية أيضا لكي تجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية.

وقبل أن نختم هذه الدراسة بودنا أن نقدم مجموعة من الاقتراحات نراها ضرورية :

الاقتراحات

- لابد من تدخل المشروع الجزائري بصفة واضحة وبنصوص صريحة للتعرض إلى الوسائل العلمية التي حسم فيها العلم بنتائجها، ويحسم الموقف في الوسائل المقبولة وغير المقبولة وعدم الوقوف صامتا في هذا الجانب مما يخلق انفصالا بين الواقع والقانون، بما يضر بمصلحة المجتمع وأفراده وهذا على خلاف النحو الذي سارت عليه الكثير من التشريعات الأجنبية وبعض التشريعات العربية، بأن نصت صراحة على تبرير الأفعال غير المشروعة التي أفرزتها هذه الثورة العلمية وتبين عجز النصوص العقابية عن ملاحقتها.

- النص بصفة أساسية على استخدام تقنية البصمة الوراثية ADN ضمن أدلة الإثبات الجنائية وهذا ليس لإعطائها الشرعية القانونية فحسب، بل لتحسين فعالية الحسم القضائي ومسايرة الإصلاحات التي حذتها الدول المتقدمة، وذلك لأن مفهوم وخصائص البصمة الوراثية تفتح أمامنا بابا واسعا للاجتهاد في الاستفادة من هذا الانجاز العلمي العظيم؛ لذلك نقترح أخذ البصمة الوراثية للمولودين حديثا وإثبات ذلك في شهادات الميلاد، ويشمل ذلك أخذ البصمة الوراثية للأبناء غير الشرعيين بقصد الرجوع إلى هذه السجلات عند الضرورة ويمكن الاهتداء إلى تعريف والديهم في ما بعد، كما يمكن أخذ البصمة الوراثية للزوجين قبل الزواج، ورغم ما قد يكلفه هذا المشروع من نفقات باهظة لكن سوف تقطف ثماره في السنوات القادمة، حيث يسمح لنا هذا الانجاز من تكوين بنك معلومات وراثي ضخم يغطي أكبر عدد

من المسجلين، يسمح بالرجوع إليه عند الحاجة في المسائل المدنية والجزائية على السواء لاسيما في مجال تحديد مرتكبي الجرائم التي لم يعرف مقترفيها.

– لما كانت الحقيقة تحتاج دوما إلى دليل، وإذا كانت هذه الحقيقة قابلة للتطور، فإن الدليل الذي يقوم به لابد من تطوره لكي يقوى على إثباتها، ويجب ألا يقف هذا التطور عند طرق الحصول على الدليل، بل يلزم أن يتطور هذا الأخير بتطور الحقيقة القضائية وتستطيع أن تجعل الحقيقة العلمية حقيقة عادلة؛ وعلى هذا الأساس يجب أن يتم إعداد رجال القانون من قضاء وضبطية قضائية ومحامين، وقبل ذلك طلبة الحقوق، وكل المشتغلين في هذا المجال، بإدخال موضوع الإثبات العلمي والأدلة العلمية في المقررات الدراسية وبرامج التكوين والتدريب يعهد بها إلى أهل الاختصاص المتمرسين، وهذا حتى يتم خلق وعي علمي مسبق ولغة مشتركة لدى رجال القانون.

– يجب الاهتمام بتدريب الخبراء والمحققين والقضاء بصفة خاصة على التعامل مع الجرائم الالكترونية ذات الطبيعة الفنية والعلمية المعقدة، بحيث يمكن الوصول إلى الحقيقة و إماطة اللثام عن هذه الجرائم تحقيقا لصالح المهتمين أنفسهم لكي لا يدان إلا المذنب ويبرا إلا البريء.

و صفوة القول لهذا البحث إن العلم بإمكانه خدمة القانون ويكون له خير معين وبإمكان المشرع أن يجعله غير منتهك لنصوصه، طالما توافرت الضمانات الكفيلة التي تحكم مسائل الإثبات، والاستعانة بهذه الوسائل العلمية الحديثة التي تصنع الدليل العلمي؛ كما أن تنامي دور العلم واكتساحه المذهل للمجال القانوني لا يمكن معه إخفاء المخاطر التي تهدد القيم التي يحميها القانون التي لزم تكريسها والحفاظ عليها منذ قرون من الزمان، وبالتالي فان تحفظ القانون من التطور العلمي في بعض الجوانب ما يشكل شكلا من أشكال الرقابة على حالات الزيغ العلمي، يتطلب معها وضع ضوابط بينه وبين العلم والتكنولوجيا واجب احترامها،على نحو مرن يحقق اكبر قدر ممكن من المزايا ويتلاقى اكبر قدر من مثالبها التي كشفت عنها التجربة، والسبيل الأمثل لذلك وضع في ميزان الترجيح كلا من الاعتبارات القانونية والاعتبارات العملية التي تعمل مع أو ضد الدليل و الفلسفة العامة للنظام الإجرائي والسياسة الجنائية المنتهجة والحدود التي يتعين أن ترسم إطار هذا الدليل، ومع ذلك ليس أجمل ولا أنجع

من تعاون العلم والقانون على حل أعظم مشكلة تعاني منها البشرية منذ نشأتها وهي الجريمة كيفية محاربتها.

وختاما أريد أن أشير أنه على الرغم من قلة الدراسات وشح الكتابات في هذا الموضوع، فإني لا أزعم أني ولجت هذا الباب وأتيت بما لم يأت به الأوائل، ولكني حسبي أني حاولت بما أتيت من جهد وإمكانيات ومراجع، أن ألقي وأسلط قليلا من الضوء على قيمة وفائدة الدليل العلمي وتأثيره على الإثبات الجنائي واقتناع القاضي الجزائي، وبالتالي ضمان المحاكمة العادلة للمتهم وحماية مصلحة المجتمع ومن ثمة تحقيق العدالة.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

ملخص البحث

يعتبر الكشف عن الحقيقة في المجال الجزائي من أهم المسائل التي تحض باهتمام القاضي والسعي للوصول إليها، حتى يتمكن من بناء حكمه على الجزم واليقين بعيدا عن الظن والاحتمال، تجسيدا لقرينة البراءة. ولأن تحقيق هذه الغاية يوجب إقامة الدليل الكافي على ارتكاب الجريمة وإسنادها إلى فاعلها ، غير أننا في هذا العصر نشهد تراجع وسائل وطرق الإثبات التقليدية في إقامة الدليل في إثبات الجرائم لا سيما الجريمة العلمية التي يسعى منفذوها إلى استغلال ثمرات العلم ومكتشفاته في ارتكابها و الإفلات من العقاب ، لذلك كان لزاما الاستعانة بنفس السلاح في محاربة الجريمة وملاحقة المجرمين ، وتسخير وسائل البحث لإقامة الدليل الجنائي بحيث أصبح راسخا أن تجاهل هذه الدليل الجديد الذي كشف عنه التطور العلمي يعد قصورا يجدر بالمشرع تلافيه ،ما أدى بنهوض الدليل العلمي بما يتميز به من حجية علمية مبنية على النظريات والتجارب ، فضلا على اختصاره للزمن للقيام بهذه المهمة ، فأصبح يحتل بذلك مكانة مرموقة مقارنة بالأدلة الجنائية الأخرى ، لذلك اعتبر سيد الأدلة في بعض الاتجاهات ، وليس للقاضي مناقشته بل الانصياع أمامه لأنه يصدر من أهل الخبرة أمام جهل القاضي لهذه العلوم والاختصاصات ، فأصبح بذلك يسيطر على القاصي الجزائي وعلى اقتناعه الشخصي ، غير أن هذه الحجية العلمية التي بلغت درجة من الإطلاق لا يمكن معها الاستغناء عن مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي ورضوخ القاضي للخبير، هذا المبدأ الذي لزم الاعتراف به كفاح أفكار ونظريات في مختلف مراحل الفكر الجنائي عبر العصور، ذلك أن الدليل العلمي مهما قوة صفاته وارتقت سيماته يحتاج إلى حس قضائي لا يدركه إلا قاضي ليخلصه من شوائب الغلط والغش حتى يتم موازنته وتقيمه بما يخدم الدعوة ويرضي العدالة ويحقق الغاية المرجوة منه ، غير انه في المقابل يقع على القاضي إلزامية التزود بالمعارف العلمية المختلفة التي يضيفها إلى معارفه القانونية حتى يتسنى له فهم هذا الدليل.

Summary

Disclosure of the truth in the penal field one of the most important issues which the judge urges attention and seek accessible, so that he can build his verdict on assertion and certainty away likely probability, the embodiment of presumption of innocence. And because this end requires establishing sufficient evidence to commit a crime and its attribution, but we in this era we see decline of traditional means and methods of proof in evidence to prove the offences in particular scientific crime seeks to exploit the fruits of scientific work and its Discoveries in commit and impunity So I had to use the same weapon in the fight against crime and the prosecution of offenders, and harnessing the means of search to establishing criminal directory so that ignore this new evidence revealed by scientific development is inadequate should be avoided, unless the legislator led the rise of scientific evidence in its scientific authority based on theories and experiments, as well as the abbreviated for time to carry out this task, it is so high profile compared to other criminal evidence, therefore considered evidence in some trends in SID And not to judge but to obey him because it is discussed issuing resource before this judge's ignorance of science disciplines, bringing controlled the well-known penal and personal conviction, but these authentic scientific degree of absolutely cannot be dispensed with the principle conviction of the criminal judge and the judge's expert, bending this principle which required the recognition of the struggle of ideas and theories in different stages of criminal thought through the ages, so that the scientific evidence strongly important qualities and upgraded smith need the sense of judicial Not only aware of impurities from retribution by judge mistake and fraud until it is balanced and presented in the best advocacy and satisfy justice and achieve the desired goal, but he in turn falls judge mandatory supply of various scientific knowledge that adds to the legal knowledge in order to understand this guide.

Résumé

La divulgation de la vérité dans le domaine pénal est l'une des questions les plus importantes de susciter l'intérêt de chercher du juge pour les atteindre, afin qu'il puisse s'appuyer sur ses bottes et de l'incertitude l loin de sur la conjecture et de la probabilité, en établissant de la présomption d'innocence. Parce que la réalisation de cet objectif nécessite la mise en place des éléments de preuve suffisants pour commettre une crime et être affecté à l'auteur, mais dans ces jours, nous voyons une baisse dans les moyens et les méthodes de preuve traditionnelle en vue d'établir la preuve dans les crimes prouvant, notamment la crime d'auteurs scientifique conise en exploitant les production de la science et en absence de d'utiliser l'impunité , il est donc évident la même arme dans la lutte contre la criminalité et la poursuite des criminels, alors qu'exploiter les méthodes de recherche à l'appui de la criminelle de sorte qu'une la une que fait cette nouvelle preuve a révélé par le développement scientifique et qui devrait être ignorée, ce qui entraîne la hausse des preuves scientifiques, qui je caractéristique de foi scientifique basée sur les théories et les expériences, ainsi que le raccourcissement du temps pour faire ce travail, le qui l'occupe une position si importante par rapport à la médecine légale, alors il est considéré le témoignage principale de quelques tendances, d'ailleurs le juge ne peut le discuté, mais de lui obéir, car il provient des experts en face de l'ignorance du juge de ces sciences et disciplines, ce qui porte le contrôle de la conviction distale pénale et de sa persuasion personnelle, mais cet authenticité, scientifique, qui s'élevait à un certain degré de plus ne peut passer le principe de l'auto persuasion du juge à l'expert, ce principe, qui exigeait la reconnaissance de la lutte des idées et des théories à divers stades de la pensée criminelle à travers les âges, ainsi malgré que la les preuve scientifiques une d'une qualité de force importants et une élévation besoin d'un sens de la justice ne se rend pas compte que de la put juge de le sauve des impuretés de l'erreur et de la fraude jusqu'à ce qu'elle soit équilibré et détenus par l'appel de service et la satisfaction de la justice, et d'atteindre la fin désirée de celle-ci, cependant, d'autre part il est obligatoire que le juge au amante ses connaissances scientifiques qui les ajoute à ses connaissances juridiques afin qu'il puisse comprendre ce guide.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

فهرسة المواضيع

مقدمة.....ص1.
الفصل الأول: الأصول العامة للدليل العلمي.....ص9.
المبحث الأول: نظام الإثبات الجنائي والتطور العلمي.....ص9.
المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.....ص9.
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي.....ص9.
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي للإثبات.....ص9.
الفقرة الثانية : التعريف الاصطلاحي للإثبات .....ص9.
الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي.....ص11.
المطلب الثاني: ملامح تطور نظم أدلة الإثبات.....ص13.
الفرع الأول: مرحلة التقدير الشخصي.....ص13.
الفرع الثاني: مرحلة الاحتكام للآلهة.....ص14.
الفرع الثالث: مرحلة الأدلة القانونية.....
ص15.
الفرع الرابع: مرحلة الأدلة الاقناعية (نظام الإثبات الحر).....ص16.
الفرع الخامس: نظام الأدلة العلمية.....ص18.
أولا: قصور النظام الكلاسيكي في الإثبات.....ص18.
ثانيا: مضمون نظام الأدلة العلمية.....ص19.
ثالثا: تقدير نظام الأدلة العلمية.....ص20.
الفرع السادس: الإثبات في الشريعة الإسلامية.....ص21.
أولا: الحكم على ظواهر البيانات.....ص22.
ثانيا: إطلاق طرق الإثبات.....ص23.
ثالثا: جواز تقييد الدليل لمصلحة عامة.....ص23.
رابعا: الدور الايجابي للقاضي.....ص23.
خامسا: مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي.....ص24.
المبحث الثاني: ماهية الدليل الجنائي العلمي.....ص25.
المطلب الأول: مفهوم الدليل الجنائي.....ص25.
الفرع الأول: تعريف الدليل.....ص26.
الفقرة الأولى : التعريف اللغوي .....ص26.

الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي.....ص26.
الفرع الثاني: وظيفة الدليل الجنائي.....ص28.
الفرع الثالث: خصائص الدليل الجنائي.....ص29.
الفقرة الأولى: الوضوح.....ص29.
الفقرة الثانية: العقلانية.....ص29.
الفقرة الثالثة: القطعية.....ص29.
الفقرة الرابعة : اللزومية.....ص30.
المطلب الثاني: مفهوم الدليل العلمي.....ص30.
الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي.....ص30.
الفرع الثاني: مصدر الدليل العلمي.....ص31.
المبحث الثالث: ماهية الأثر المادي.....ص32.
المطلب الأول: مفهوم الأثر المادي.....ص32.
الفرع الأول: تعريفه.....ص32.
الفرع الثاني: أنواعه وتقسيماته.....ص32.
أولا: الأثر حسب ظهوره على مسرح الجريمة.....ص32.
ثانيا: الأثر حسب مصدره وطبيعته.....ص33.
ثالثا: الأثر حسب حالته عند الفحص المخبري.....ص33.
الفرع الثالث: الفرق بين الأثر المادي والدليل المادي.....ص34.
المطلب الثاني: أهمية الآثار المادية وأساسها العلمي.....ص35.
الفرع الأول: أهمية الآثار المادية.....ص35.
الفرع الثاني: الأساس العلمي للآثار المادية.....ص36.
الفرع الثالث: التعامل مع الأثر الجنائي.....ص38.
الفصل الثاني: صور الأدلة العلمية.....ص34.
المبحث الأول: الأدلة العلمية المستمدة من جسم الإنسان.....ص45.
المطلب الأول: البصمات.....ص46.
الفرع الأول: بصمات الأصابع.....ص46.
الفقرة الأولى : ماهية بصمات الأصابع.....ص46.

البند الأول: تعريفها.....ص46.
البند الثاني: التطور التاريخي لاستعمال البصمات.....ص47.
البند الثالث: أنواعها..... ص49.
أولا: الأقواس.....ص49.
ثانيا: المنحدرات.....ص49.
ثالثا: الدوائر والمستديرات.....ص49.
رابعا: المركبات.....ص49.
الفقرة الثانية : حالات البصمة في مسرح الجريمة.....ص50.
أولا: البصمات الغائرة.....ص50.
ثانيا: البصمات الملوثة.....ص50.
ثالثا: البصمات الخفية.....ص50.
الفقرة الثالثة: الأساس العلمي للبصمات.....ص51.
الفقرة الرابعة : إجراءات التعامل مع البصمات .....ص53.
البند الأول: كيفية رفع البصمات..... ص53.
البند الثاني: كيفية المحافظة على البصمات.....ص54.
البند الثالث: تزوير البصمات.....ص54.
البند الرابع: بصمات القفازات.....ص55.
البند الخامس: كيفية أخذ بصمات أصابع الشخص الحي .....ص56.
البند السادس: كيفية أخذ بصمات جثث الموتى..... ص56.
البند السابع: مضاهاة البصمات..... ص57.
الفرع الثاني: بصمات أخرى.....ص59.
الفقرة الأولى: بصمة مشط القدم.....ص59.
البند الأول : بصمات الأقدام.....ص59.
البند الثاني : كيفية رفع آثار الأقدام.....ص61.
أولا: التصوير الفوتوغرافي.....ص61.
ثانيا: طريقة الجبس السائل.....ص61.

ثالثا: استعمال الشمع.....ص61.
الفقرة الثانية: بصمة الركبتين.....ص62.
الفقرة الثالثة: بصمة الشفاه.....ص63.
الفقرة الرابعة: بصمة الأذن.....ص64.
الفقرة الخامسة: بصمة العين..... ص67.
الفقرة السادسة: بصمات الأسنان..... ص69.
الفقرة السابعة: العرق والرائحة.....ص71.
الفقرة الثامنة: البصمة الوراثية.....ص73.
البند الأول: معنى البصمة الوراثية.....ص73.
البند الثاني: خصائص البصمة الوراثية.....ص76.
البند الثالث: مزايا الإثبات الجنائي باستخدام البصمة الوراثية.....ص77.
المطلب الثاني: إفرازات جسم الإنسان.....ص80.
الفرع الأول: إفرازات ناتجة عن جسم الإنسان.....ص80.
الفقرة الأولى: البقع الدموية.....ص80.
البند الأول: العلامات الظاهرة و المميزة للبقع الدموية.....ص81.
البند الثاني: كيفية رفع البقع الدموية.....ص82.
البند الثالث: الدلالة الفنية للبقع الدموية.....ص83.
الفقرة الثانية: البقع المنوية.....ص84.
الفقرة الثالثة: اللعاب.....ص87.
الفرع الثاني: الإخراجات (المخرجات) الجسمية.....ص88.
الفقرة الأولى: البول.....ص88.
الفقرة الثانية : بقع القيء والبراز.....ص89.
الفقرة الثالثة: أثار الشعر.....ص90.
البند الأول: مكونات الشعر.....ص91.
البند الثاني: أهمية الشعر في الإثبات.....ص92.
البند الثالث: قيمته القانونية.....ص93.

المطلب الثالث: الآثار المادية غير الحيوية.....94.
الفرع الأولى: آثار الآلات.....ص94.
الفقرة الأولى: كيفية التعامل مع أثار الآلات.....ص94.
الفقرة الثانية: الدلالة الجنائية لآثار الآلات.....ص95.
الفرع الثاني: آثار الأسلحة النارية.....ص96.
الفقرة الأولى: أنواع الآثار المادية المختلفة في جرائم السلاح الناري.....ص96.
أولا: الآثار المادية التي تظهر على جسم الرامي.....ص97.
ثانيا: الآثار المادية التي تظهر على الهدف.....ص98.
الفقرة الثانية: الأهمية الفنية الجنائية لكشف آثار الأسلحة النارية.....ص99.
أولا: تحديد مسافة الإطلاق.....ص100.
ثانيا: تحديد زمن الإطلاق التقريبي.....ص100.
ثالثا: معرفة نوع السلاح المستخدم.....ص100.
الفرع الثالث: آثار الزجاج.....ص101.
الفقرة الأولى: دلالات أثار الزجاج.....ص101.
الفقرة الثانية: أهمية الزجاج.....ص102.
الفقرة الثالثة: حجية آثار الزجاج في الإثبات الجنائي.....ص103.
الفرع الرابع: آثار
أخرى.....ص103.
الفقرة الأولى: آثار الملابس وأجزائها
ومكوناتها.....ص103.
الفقرة الثانية: آثار المواد المتفجرة.....ص104.
الفقرة الثالثة: آثار التراب.....ص105.
المبحث الثاني: الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة.....ص106.
المطلب الأول: الوسائل التي تحمل تعديا على الحياة الخاصة للأفراد.....ص106.
الفرع الأول: ماهية مراقبة المحادثات الهاتفية.....ص106.
الفرع الثاني: جهاز كشف الكذب.....ص107.

الفقرة الأولى: فكرة جهاز كشف الكذب.....ص108.
البند الثاني: اثر جهاز الكشف في تقويم الأفراد.....ص110.
المطلب الثاني: الدليل المستمد من استخدام الأساليب العلمية الحديثة.....ص112.
الفرع الأولى: التحليل التخديري.....ص112.
الفقرة الأولى: تعريفه.....ص113.
الفقرة الثانية: كيفية استخدام التحليل التخديري.....ص114.
الفرع الثاني: التنويم المغناطيسي.....ص115.
الفقرة الأولى: طريقة التنويم المغناطيسي
ودرجاته.....ص116.
الفرع الثالث: تزوير المستندات.....ص117.
أولا: الورق
والحبر.....ص118.
ثانيا: التوقيع.....ص119.
ثالثا: المضاهاة.....ص120.
الفرع الرابع: تزييف العملات النقدية.....ص120.
الفصل الثالث: الإطار القانوني والتطبيقي للدليل
العلمي.....ص122.
المبحث الأول: المبادئ العامة للإثبات.....ص124.
المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بالقاضي.....ص124.
الفرع الأول: حرية الإثبات.....ص124.
الفرع الثاني: حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....ص126.
الفرع الثالث: حياد القاضي
ونزاهته.....ص129.
المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالمتهم.....ص130.
الفرع الأول: مبدأ قرينة براءة المتهم.....ص130.

البند الأول: مضمون المبدأ.....ص131.
البند الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ افتراض البراءة.....ص132.
الفرع الثاني: تفسير الشك لمصلحة المتهم.....ص134.
الفرع الثالث: حق المتهم في الصمت.....ص135.
أولا: الوسائل الوقائية.....ص137.
ثانيا: الوسائل الجزائية.....ص137.
المطلب الثالث: المبادئ المتعلقة بالدليل.....ص138.
الفرع الأول: وظيفة الدليل.....ص138.
الفرع الثاني: مدى مشروعية الأدلة الجنائية.....ص139.
الفرع الثالث: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير شرعية.....ص143.
المبحث الثاني: إجراءات جمع الدليل.....ص145.
المطلب الأول: المعاينة.....ص145.
المطلب الثاني: التفتيش.....ص148.
الفرع الثالث: الشرطة العلمية.....ص150.
أولا: الدائرة العلمية.....ص151.
ثانيا: الدائرة التقنية.....ص152.
ثالثا: مصلحة تحقيق الشخصية.....ص152.
المبحث الثالث: حدود ومصداقية الدليل العلمي.....ص154.
المطلب الأول: مشكلات الدليل العلمي و الصعوبات التي تواجهه.....ص154.
الفرع الأول: مشكلات الدليل العلمي.....ص154.
أولا: مشكلة الشرعية الإجرائية.....ص154.
ثانيا: تقرير العقوبة.....ص155.
ثالثا: مشكلة المصلح الاولى بالرعاية.....ص156.

رابعا: جسم الإنسان ومقتضيات الإثبات العلمي.....ص157.
الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه الدليل العلمي.....ص161.
أولا: الصعوبات الطبية.....ص161.
ثانيا: الصعوبات الكيميائية.....ص161.
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدليل العلمي.....ص162.
الفرع الأول: مدى مشروعية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي.....ص162.
أولا: الرأي المؤيد للدليل العلمي.....ص162.
ثانيا: الرأي المعارض للدليل العلمي.....ص163.
الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من الإثبات بالأدلة العلمية.....ص165.
البند الأول: مشروعية الإثبات ببصمات الأصابع.....ص165.
البند الثاني: حجية البصمة الوراثية.....ص166.
البند الثالث: الطبيعة القانونية لإجراء تحليل الدم.....ص169.
البند الرابع: مشروعية متحصلات المعدة.....ص171.
البند الخامس: مدى مشروعية المراقبة الهاتفية.....ص173.
البند السادس: القيمة القانونية لاستخدام جهاز كشف الكذب.....ص177.
البند السابع: مدى قبول التحليل التخديري.....ص180.
البند السابع: مدى مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي.....ص183.
الفرع الثالث: ضمانات الحد من استخدام الوسائل العلمية.....ص185.
أولا: الضمانات القضائية.....ص185.
ثانيا: الضمانات الموضوعية.....ص186.
ثالثا: الضمانات الشكلية.....ص186.
المبحث الرابع: القيمة الاقناعية للدليل العلمي.....ص188.
المطلب الأول: مدى تأثير الدليل العلمي على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي.....ص188.
المطلب الثاني: حجية الدليل العلمي.....ص190.

أولا: اليقين العلمي للدليل المادي.....ص190.
ثانيا: اليقين الإحصائي.....ص192.
الخاتمة.....ص195.
قائمة المراجع .....ص201.
فهرسة المواضيع.....ص216.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

قائمة المراجع

الكتب الشرعية

- القران الكريم
- ابن القيم (الجوزية) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان1995.
- الإمام مسلم (بن الحجاج) صحيح مسلم، شرح النووي(باب قدر أسواط التعزير) م4، ط دار الشعب، القاهرة.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، ط3، مطابع دار المعارف، مصر1985.
- الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر) مختار الصحاح، المطبعة الأميرية 1338هـ، القاهرة.

الكتب القانونية

- أبو الروس (أحمد) التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1992.
- أشرف (عبد الحميد) سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، دار الكتاب الحديث ط1 القاهرة 2010.
- الأهواني (حسام الدين) الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، ط4، 2004.
- الحمادي (خالد محمد) الثورة البيولوجية، القاهرة،2005.
- الجمل (عبد الباسط محمد) الجينوم والهندسة الوراثية ، ط2، دار الفكر العربي القاهرة 2001.
- الجمل (عبد الباسط محمد) وعبده (مروان عادل) موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، ط1 دار العلم للجميع، القاهرة 2006.
- الخضري (مديحة فؤاد) وأبو الروس (أحمد) الطب الشرعي والبحث الجنائي، مطبعة رويال الإسكندرية.
- الشاوي (توفيق محمد) حرمة الحياة الخاصة نظرية التفتيش، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1 2006.

- الشريف (السيد محمد حسن) النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية 2006.
- الشهاوي (قدري عبد الفتاح) أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، منشاة المعارف الإسكندرية 1990.
- الشهاوي (قدري عبد الفتاح) روابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.
- الشهاوي (قدري عبد الفتاح) الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب 1988.
- الشهاوي (عبد الفتاح) أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف الإسكندرية 1996.
- الشواربي (عبد الحميد) الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء (النظرية والتطبيق) منشأة المعارف الإسكندرية 1996.
- الصغير (أسامة محمد) البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون المنصورة مصر،2007.
- الصغير (جميل عبد الباقي) أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.
- العربي (شحط عبد القادر) وصقر (نبيل) الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه الاجتهاد القضائي، دار الهدى الجزائر 2006.
- القواسمي (بسام محمد) أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي، دار النفائس 2008.
- الكيك (محمد علي) السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها ووقف تنفيذها دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2008.
- المحمدي (حسين البوادي) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
- المرصفاوي (حسن صادق) الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، ط2، 2002.
- المرصفاوي (حسن صادق)المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية ط2 مصر،1990.
- المرصفاوي (حسن صادق) المرصفاوي في أصول الإجراءات جنائية، ط 2، منشأة المعارف الإسكندرية 1990.

- المعايطة (منصور عمر) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي (لرجال القضـــاء والادعـــاء العـــام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية) دار الثقافة للنشر، ط1، 2009.
- المنشاوي (عبد الحميد) الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمـــة، منشـــأة المعـــارف الإسكندرية، 2007.
- النمر (أبو العلاء أبو العلاء علي أبو العلاء) الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية لتحديـــد مـــواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي) دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- الهيثي (محمد حمادة) التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج، ط1، الأردن، 2010.
- بلال(احمد عوض) قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير شرعية في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية ، ط2، القاهرة، 2008.
- بنهام (رمسيس) الإجراءات الجنائية (تأصيلا وتحليلا) منشأة المعارف، الإسكندرية 1984.
- بنهام (رمسيس) البوليس العلمي وفن التحقيق، منشأة المعارف الإسكندرية 1996.
- حسني (محمود نجيب) شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية 1995.
- حمدي (عبد العزيز) كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، ط1، القاهرة 1961.
- درويش (محمد فهيم) الجريمة في عصر العولمة (ملف لأهـــم الظـــواهر الإجراميـــة مؤشـــر المحاكمات في مصر) النسر الذهبي للطباعة، مصر 2000.
- رياض (عبد الفتاح) الأدلة الجنائية المادية، دار النهضة العربية القاهرة 2000.
- زبدة (مسعودة) الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1989.
- زبدة (مسعودة) القرائن قضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية موفم للنشر والتوزيع الرغاية الجزائر2001.
- زيدان (فاضل) سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيـــع ط1 عمان 1999.
- سرور (أحمد فتحي) الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1، دار الشروق 1999.
- سرور (أحمد فتحي) القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، مصر 2002.
- سرور (أحمد فتحي) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط3، دار النهضـــة العربيـــة مصر 1980.

- سرور (أحمد فتحي) الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 1977.
- سعيد (محمد عبيد سيف) دور الشرطة في المحافظة على مبدأ المشروعية، الإمارات 2009.
- سلامة (مأمون) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ج2، 2007.
- عبد الستار (فوزية) شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2010.
- عبد المجيد (رضا عبد الحميد) الحماية القانونية للجين البشري، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.
- عبيد (رؤوف) ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف والتحقيق، ط3، القاهرة،1986.
- عبيد (رؤوف) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة القاهرة 1982.
- عرب (يوسف محمد) علم الأحياء، ط15، 2006.
- عزام (طارق صالح يوسف) أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم دار النفائس ط1 الأردن، 2008.
- عزمي (برهامي أبو بكر) الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية (دراسة تحليلية لأعمال الخبرة) دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- عقيدة (محمد أبو العلاء) شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية مصر 2001.
- عنب (محمد محمد) استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة 2007.
- عودة (عبد القادر) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط14، دار الرسالة بيروت لبنان 2001.
- فودة (عبد الحكيم) الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996.
- فودة (عبد الحكيم) حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية، دراسة علمية على ضوء قضاء النقض ، دار الفكر الجامعي 1996.

- عقيدة(أبو العلا) شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية مصر 2001.
- متولي (طه أحمد طه) الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، مطابع الشرطة، مصر 2008.
- محمد (محمد كدلك) ثورة الهندسة الوراثية والاستنساخ، دار الأمل للنشر والتوزيع القاهرة 2000.
- محمود (توفيق اسكندر) الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002.
- مدحت (رمضان) تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، ط2، دار النهضة العربية القاهرة 2001.
- مراد (عبد الفتاح) الأدلة الجنائية المادية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- مراد (عبد الفتاح) التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1989.
- مراد (عبد الفتاح) شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، مصر2008.
- مروك (نصر الدين) محاضرات في الإثبات الجنائي،ج1، ط3، دار هومة للنشر، الجزائر2009.
- معوض (عبد التواب) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، ط2، منشأة المعارف الإسكندرية، ، 1999.
- مسعد(هلالي سعد الدين) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، مكتبة وهبة ط2، القاهرة، 2010.
- مصطفى (محمود محمود) الإثبات في المواد الجنائية والقانون المقارن (النظرية العامة) ط1 مصر، 1977.
- يوسف (مصطفى) مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، ط1، 2010.

الرسائل الجامعية

- إبراهيم (حسين محمود) النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.
- أحمد (أبو القاسم أحمد) الدليل المادي الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 1990.

- ارحومة (موسى مسعود) إشكالية قبول الدليل العلمي أمام القضاء، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1995.

- الحسني (سامي حسين) النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، مصر، 1972.

- الدغيدي (مصطفى محمد عبد الرحمان) تحريات الشرطة والإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه أكاديمية مبارك للأمن، 2001.

- السمني (حسين علي حسن) مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1982.

- الطراوشة (حسن عوض سالم) ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 2005.

- العماري (نافع تكليف مجيد دفار) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة بابل بغداد 2009.

- الويس (مبدر) أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا مصر 1982.

- بخوش (خالد) الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2008.

- تلول (الشاذلي) أنواع البصمات، مذكرة تخرج، للدفعة 24 لضباط الشرطة الخارجيين بالمدرسة العليا للشرطة، بالشاطوناف، 2010.

- حسين (علي كامل أحمد) النظرية العامة للبطلان في القبض والتفتيش رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 2008.

- خربوش (فوزية) الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2002.

- خليل (أحمد ضياء الدين محمد) مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، مصر، 1982.

- ربيع (حسن محمد) حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، 1975.

- سويدان (مفيدة سعد) نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1985.

- شوكري (خالد) الدليل العلمي والجريمة، مذكرة نهاية تربص ضباط الشرطة تخصص شرطة قضائية، الدفعة 24، 2009.

- عبد اللاه (أحمد هلالي) بعنوان النظرية العامة للإثبات (دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية) رسالة دكتوراه جامعة أسيوط، مصر، 1984.

- عبد الله (محمود محمد) الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة مصر، 1991.

- عتيق(السيد محمد) النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس القاهرة، 1993.

- عنب (محمد محمد محمد) معاينة مسرح الجريمة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر 1988.

- عيساوي (العيد) الدليل العلمي وأهميته في التحقيق الجنائي، مذكرة تخرج لضباط الشرطة ـــــــــــ الشطوناف ـــــــــــ 2009.

- غنية (آيت بن عمر) الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤولياتها، رسالة ماجيستسر، جامعة الجزائر، 2007.

- طاهري (شريفة) تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2003.

- فياض (عباس حسين) أحكام دعوى النسب ومدى شرعية الاعتماد على علم الوراثة البشرية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر الشريف، كلية الفقه وأصوله، 2008.

- لطفي (عبد الفتاح محمد) القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، مصر، 2008.

- مباركة (يوسفي) دور كل من النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2002.

- محمد (محمد سيد حسن) ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007.

- محمودي (حرية) مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، رسالة ماجستير جامعة القاهرة، 2004.

- مصبح (عمر عبد المجيد عبد الحميد) الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، مصر، 2009.

- مهيريس(عبد الحق) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، وحدة الشرطة القضائية بالشاطوناف الجزائر، الدفعة 12، 2009.

- يوسف (الشيخ يوسف) حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، رسالة دكتوراه أكاديمية مبارك للشرطة، كلية الدراسات العليا، 1994.

المقالات العلمية

- أبو الوفا (محمد أبو الوفا) مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذي عقد بكلية الشريعة والقانون، الإمارات، 5 – 7 مايو 2002، مج2.

- الأصم (عمر الشيخ) المختبر الجنائي ودوره في التعريف بضحايا الكوارث والحروب مركز الدراسات والبحوث الرياض، 2000.

- الباز (عباس أحمد) البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي (شرعا وقانونا) بحث مقدم في ندوة الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي الأردن عمان، 23 إلى 25. 04. 2007.

- البدور (جمال محمود) الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي، مقال في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ط1، الرياض 2008.

- الجندي (ابراهيم صادق) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض 2000.

- الحويقل (معجب معدي) دور أثر المادي للإثبات الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأكاديمية مركز البحوث والدراسات الرياض، ط 1، 1999.

- الذنيبات (غازي مبارك) الندوة العلمية للجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق، عمان في 23 – 2007/04/25.

- العياري (كمال) مركز الدراسات القانونية والقضائية تونس، التطور العلمي وقانون الإثبات، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول الإثبات باستعمال وسائل المعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، من 06 – 08 يناير 2003 بيروت لبنان.

- المرزوقي (عائشة سلطان) أبحاث علم الجينات وخلايا المنشأ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة، 2006.

- بوساق (محمد المدني) الندوة العلمية للجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، موقف الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، عمان في 23 – 2007/04/25.

- عبد المجيد (رضا عبد الحليم) حماية الجينوم البشري دوليا ووطنيا، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون بالإمارات بين 5 – 7 مايو 2002.

- عثمان (إبراهيم أحمد) الندوة العلمية للجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، مدى شرعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في الإثبات الجنائي، عمان في 23 – 2007/04/25.

- كامل (محمد فاروق عبد الحميد) القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي(أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، ط 1 الرياض، 1999.

- قشقوش(هدى حامد) مشروع الجينوم البشري و القواعد العامة للقانون الجنائي، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون ،الإمارات العربية المتحدة،2002.

- سواحل (وجدي عبد الفتاح) الندوة العلمية للجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، استخدام الهندسة الوراثية في الإثبات الجنائي، عمان في 23 – 2007/04/25.

- يوسف (مجدي عز الدين) حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية التدريب تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض مجلد 10 عدد 19.

المجلات والدوريات

- احمد (أبو القاسم احمد) الإثبات العلمي ومشكلات التطبيق، مجلة الأمن والقانون عدد 1 يناير 1998.
- الحريش (مدحت) تصحيح بعض المفاهيم حول الاستعانة بالكلاب في الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد 170، يوليو2000.
- الشربيني (إيمان طه) مجلة مركز بحوث الشرطة، عدد 28 يوليو 2005.
- الشريف (أحمد السيد) التنويم المغناطيسي والجريمة، مجلة الأمن العام عدد 29 أبريل 1985.
- جريدة الأخبار المصرية الصادرة في 1988/10/30.
- جريدة الشروق الجزائرية اليومية الصادرة في 2008/05/05.
- جهاد (يوسف علي) البصمات تنم عن الصفات المميزة لصاحبها، مجلة الأمن العام عدد 9 أبريل 1960.
- درويش (عبد الكريم) أثر القنابل الذرية على بصمات الأصابع، مجلة الأمن العام عدد 3 أكتوبر 1958.
- رياض (أيمن جلال) كمبيوتر البصمات، مجلة الشرطة، الإمارات العربية عدد23 ماي 1993.
- زيد (محمد إبراهيم) الجوانب التاريخية والعملية للوسائل الفنية الحديثة، المجلة الجنائية القومية العدد3 نوفمبر 1987.
- سرور (أحمد فتحي) الحق في الحياة الخاصة، مجلد القانون والاقتصاد العدد 54 سنة 1984.
- سرور (أحمد فتحي) الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة عدد 10.
- سرور (أحمد فتحي) الضمانات الدستورية للحرية الشخصية للخصومة الجنائية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة القاهرة عدد 348 أبريل 1972.
- شتا (عبد الحفيظ) تزوير بصمات الأصابع، مجلة الأمن العام القاهرة عدد 40 يناير 1968.

- صحيفة الشرق الأوسط الصادرة في 1994/12/24 و 1992/3/5.
- طويل(محمد طه) البصمات، المجلة الدولية للشرطة الجنائية،عدد8، 1989.
- عبد السلام (توفيق) الأذن وسيلة لتحقيق الشخصية، مجلة الأمن العام، عدد5، 1970.
- غانم (عادل حافظ) حجية البصمات في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية عدد 2 يوليو 1972 مجلد 5.
- كامل (مصطفى عبد اللطيف) فحص الشعر في الأدلة الجنائية، مجلة الأمن والقانون السنة الثانية عدد 1 يناير 1994.
- محمد (إيهاب عبد الرحيم) الإطار الأخلاقي لأبحاث الجينوم و الهندسة الوراثية البشرية، مجلة عالم الفكر القاهرة، عدد35، 2006.
- مجلة الشرطة تصدر عن المديرية العامة لأمن الوطني جويلية 2003 عدد خاص، عدم وجود ترقيم.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية .
- مجلة المحاكم المغربية عدد2 سنة 1989
- مجلة نقابة المحامين الأردنيين عدد 1 سنة 1996.

الإعلانات والاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي من حقوق الإنسان الصادر 1948.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة سنة 1950 بروما.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 بجنيف.

النصوص القانونية

- دستور 28 نوفمبر 1996.

القوانين و الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري،المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/04/16 المتضمن حماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88/ 15 المؤرخ في 1988/05/03.
- قانون المرور رقم 1 /14 المؤرخ في 2001/8/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها والمعدل و المتمم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 2004.11.1 والأمر رقم 09-03 المؤرخ في2009/8/22.

الاجتهادات القضائية

- قرار المحكمة العليا بالجزائر الصادر بتاريخ 1984/01/6 عن الغرفة الجنائية للطعن.
- قرار المحكمة العليا بالجزائر الصادر في 1984/5/15 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية طعن رقم 616 .28.
- قرار المحكمة العليا بالجزائر الصادر بتاريخ 1986/4/15 عن الغرفة الجنائية للطعن.
- قرار المحكمة العليا بالجزائر الصادر في 1988/1/24 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30.093.
- قرار المحكمة العليا بالجزائر الصادر في 1988/2/23 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية طعن رقم 487 .47.
- حكم المجلس الدستوري في 1996/10/05 القضية رقم 26 سنة 12 قضائية.
- قرار صادر المحكمة العليا في 2007/3/21 من ملف رقم 414233.
- قرار المحكمة العليا بالجزائر الصادر بتاريخ 1997/5/21 عن الغرفة الجنائية للطعن رقم73267.
- قرار المحكمة العليا بالجزائر صادر بتاريخ 1997/07/30 عن قسم الأول لغرفة الجنح والمخالفات طعن رقم 165609.
- قرار المحكمة العليا بالجزائر الصادر في 2000/5/31 عن الغرفة الجنائية للطعن رقم 202122.
- قرار المحكمة العليا بالجزائر الصادر في 2000/5/31 عن الغرفة الجنائية للطعن رقم 197546.
- قرار المحكمة العليا بالجزائر الصادر بتاريخ 2005/6/1 عن الغرفة الجنائية للطعن رقم 295060.

- نقض مصري1946/4/15، مجموعة القواعد القانونية جلسة 7 ق، الطعن رقم (119-124).
- نقض مصري1950/1/18، مجموعة القواعد القانونية جلسة 1 ق، الطعن رقم (88).
- نقض مصري1954/12/13، مجموعة القواعد القانونية جلسة 6 ق، الطعن رقم (94).
- نقض مصري1965/10/12، مجموعة القواعد القانونية جلسة 16 ق، الطعن رقم (37).
- نقض مصري1965/5/29، مجموعة القواعد القانونية جلسة 18 ق، الطعن رقم (144).
- نقض مصري1967/4/17، مجموعة القواعد القانونية جلسة 18 ق، الطعن رقم (99).
- نقض مصري1971/1/14، مجموعة القواعد القانونية جلسة 22 ق، الطعن رقم (8).
- نقض مصري1980/1/6، مجموعة القواعد القانونية جلسة 49 ق، الطعن رقم (11).
- نقض مصري1999/9/15، مجموعة القواعد القانونية جلسة 7 ق، الطعن رقم (139).
- نقض مصري2001/02/15، مجموعة القواعد القانونية جلسة 64 ق، الطعن رقم (8172).
- نقض مصري2001/03/22، مجموعة القواعد القانونية جلسة 70 ق، الطعن رقم (13665).
- نقض مصري2001/12/12، مجموعة القواعد القانونية جلسة 62 ق، الطعن رقم (8170).
- تمييز خبراء لسنة 1996، هيئة خماسية أردنية جلسة 114.
- نقض مغربي1989/6/11، مجموعة الأحكام المغربية الطعن رقم (663-81).

المراجع الاجنبية

باللغة الفرنسية

- CHARLES DIAZ « La Police Technique Et Scientifique» Edition Paris 2000.
- DAVID OWEN «Crime Et Science» Edition Tana Paris, 2000.
- FREDERIC DESPORTES FRANCIS « Le Droit Pénal General » Edition Econmica Paris, 2001.
- JEAN CHRISTOPHE GALLAUSE « L'empreinte Génétique» Edition Paris, 1991.
- JEAN LARGUIER« Droit Pénal Spécial » Edition Mémentos Dalloz, 2000

- RAPHAEL COQUEZ « Preuves Par L'ADN, La Génétique Au Service De La Justice » Edition Romandes Paris, 2003.

باللغة الإنجليزية

- CHARLES OHARA « Fundamentals of Criminal Investigation » Charles Tomas Publisher U.S.A, 1980.
- DEIGHTON SUZAN « The New Criminals, Bibliography Of related Crim » London, 1978.
- FEDERAL BUREAU OF INVESTIGATION «The Science of Fingerprints (Classification and Use) » U, S, A Government Printing Office, Washington, 1977.
- MOORLAND NIGEL «Criminal Investigation » Holbrook Press, London, 1977.

المقالات الأجنبية

باللغة الفرنسية

- MICHEL PEDAMMON « La Fouille Corporelle» N 3 Juillet – Septembre 1971.

باللغة الإنجليزية

- NATIONAL RESEARCH COUNCIL « DNA Technology in Forensic Science » Washington National Academy Press 1992.
- COLICKY HUBERT «Analysis of Effects» International Criminal Police Science Review, No 40, March- April, 1989.

المواقع الإلكترونية:

http/http/www.55a.ent

http/www.acclaimimages.com

http/www.albashayer.com

http/www.aljazera.com

http/www.alriyadh.com

http/www.alwatan.com

http/www.amba.org

http/www.annbaa.org

http/www.ar.wikipedia.erg

http/www.barasy.co

http/www.crimeandclues.com

http/www.cyberpresse.ca

http/www.elshorouk.com

http/www.er.doe.gov

http/www.ibnbaz.org.sa

http/www.islamonline.ent

http/www.lebarmy.gav.lb

http/www.membres.lycos.fr

http/www.mooran.org

http/www.msheet.com

http/www.ornal.gov

http/www.washingtoonpost.com

http/www.wipo.ent

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.